

نظم
حقوق المرأة
في
الإسلام

السيد ابراهيم بن نعيم الطهري

Princeton University Library



32101 058388966

(SY) KBL.M/98812 1987

Mu.tahhar-i, Murta...z'a.

Ni. z-am huq-uq al-mar'ah
f-i al-Isl'am.

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

M. Mūtahhārī

نظام
حقوق المرأة
في
الاسلام

الشهيد آية الله مرتضى المظري



منظمة الاعلام الاسلامي
معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية

(SY)

KBL
M 798812
1987



- الكتاب : نظام حقوق المرأة في الإسلام.
المؤلف : الشهيد مرتضى المطهرى.
المترجم : د. ابوزهراء النجفي.
الناشر : معاونية العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي.
الجمهورىة الإسلامية فى إيران - طهران - ص. ب ١٣١٣ / ١٤١٥٥ .
المطبعة : سپهر - طهران .
الطبعة : الثالثة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
عدد النسخ : ٥٠٠٠ نسخة

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الشهيد السعيد الشيخ مرتضى المطهري علم فذ من أعلام الفكر والأدب الذين تخرّجوا في المدرسة الحمدية ومدرسة أهل البيت عليهم السلام. سعى إلى تطبيق ما تعلّمه في تعيينك المدرستين على الواقع الخارجي. اخترط في صفوف الجماهير المستضعفة والمحرومة فعايش آلامها ومشاكلها. وولج صفوف الطبقات المثقفة فتحسّس معاناتها وأطلّع على ماتها ومتنازلقاتها، فأخذ يصف لكل داء دواؤه الناجع، شأنه في ذلك شأن الطبيب الحاذق، وكتب في كل فن ما يناسبه وكل طبقة ما يلائمها. حتى الأطفال لم يُحرموا من فيض علمه الغزير.

ولقد ارتفعت حمّى تغيير القوانين المدنية في إيران (عام ١٣٤٥ هـ - ١٩٦٦ م) فيما يخص حقوق الأسرة في جميع المجالات خصوصا المجالات النسائية، ونظرًا لأن أكثر الاقتراحات التي طرحت كانت مخالفة لتصريح نصوص القرآن الكريم فقد أوجدت حالة من التنمر وعدم الارتياب لدى مسلمي إيران، وكان القاضي إبراهيم المهدوي الزنجاني - عفا الله عنه - يشير الغبار أكثر من غيره حول هذا الموضوع، ويظهر الحماس الشديد تجاهه، وقد نشر لائحة من أربعين مادة بهذا الخصوص في مجلة «زن روز» ووعد بالدفاع عن لائحته بالأدلة والبراهين.

في هذا الظرف بالذات قرر الشهيد المطهري مناقشة اللائحة المذكورة مناقشة علمية ولكن بطريقة مبسطة وذلك بعد أن أخذ على مسؤولي مجلة «زن روز» عهداً بنشر كل ما يكتبه في هذا المجال وبشكل سلسلة مقالات في نفس المجلة وفي الصفحة المقابلة لكتابة السيد المهدوي المذكور وقد وفي مسؤولو

المجلة بوعدهم.

ونتيجة لكل ما دار من مناقشات في مجال حقوق المرأة في الاسلام كما سطّرها الشهيد المطهرى ظهر هذا الكتاب الذي بين يديك عزيزى القارئ والذى يعالج الموضوع بشكل أساسى ومتكمال من وجهة نظر الاسلام .
والجدير بالذكر أنَّ هذا الكتاب كان قد طبع مرتين بعد ترجمته من الفارسية الى العربية، مرة في طهران وأخرى في بيروت وقد نفدت النسخ المطبوعة في مدة قصيرة. لذا بادرنا الى طبعه مرة ثالثة نظراً للإقبال الشديد عليه .
فإلى مطالعة هذا الكتاب واقتباس الدروس النافعة منه ندعوك كل طالب للحق والحقيقة والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

معاونية العلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الاسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

بسمه تعالى

تقضي متطلبات هذا العصر أن يعاد تفوم كثير من المسائل، والا يكتفى بالتقسيمات التقديمة، و«نظام الحقوق والواجبات الأسرية» من جملة هذه المسائل. في هذا العصر، ولأسباب سأشير إليها لاحقاً، أفترض أن تكون المسألة الأساسية في هذا الباب هي «حرية المرأة» و«حق المساواة» بين المرأة والرجل، وان جميع المسائل الأخرى متفرعة عن هاتين المسألتين.

أما في نظرنا، فان المسألة الأساسية في باب «نظام حقوق الأسرة» — أو على الأقل في مرتبة المسائل الأساسية — هي ان نظام الاسرة هل هو نظام مستقل عن باقي النظم الاجتماعية؟ وهل هو معيار خاص به مختلف عن المعايير المتبعة في سائر النظم الاجتماعية؟ ام ليس هناك أي فرق بين هذه الوحدة الاجتماعية وبين سائر الوحدات الأخرى، وهو محكوم بنفس المنطق ونفس الفلسفة ونفس المعايير التي تحكم بقية الوحدات الاجتماعية؟

اساس هذا التردد هو كون ركني هذه الوحدة جنسين من جهة، وتولى اجيال الوالدين والبناء من جهة أخرى. وقدمنع الخالق تعالى أعضاء هذه الوحدة أوضاعاً متفاوته وغير متساوية فيما بينها وكيفيات متابينتها.

ويجتمع الاسرة مجتمع «طبيعي - وضعبي» أي مجتمع وسط بين المجتمع الغريزي كمجتمع النحل والنمل الذي وضعت الطبيعة له حدوده وحقوقه و مقرراته فلا يزبغ عنها، والمجتمع الوضعي مثل مجتمع الحضارة الإنسانية الذي يتميز بدرجة قليلة من الطبيعية والغريزية.

وكم نعلم فان قدماء الفلاسفة كانوا يعتقدون فلسفة الحياة الأسرية فرعاً مستقلاً من «الحكمة العملية» ويعتقدون بمنطق ومعيار خاصين لهذا الجانب من الحياة الإنسانية.. وان افلاطون في رسالة «الجمهورية» وارسطو في كتاب «السياسة» وابن سينا في كتاب «الشفاء» قد نظروا الى هذا الموضوع من هذه الزاوية.

وفيما يخص حقوق المرأة في المجتمع، هناك ايضاً تساؤل واستفهام فيما اذا كانت الحقوق الطبيعية والانسانية للمرأة والرجل متشابهة أم غير متشابهة. أي ان الخلق والطبيعة التي منحت الانسان مجموعة من الحقوق، هل جعلت هذه الحقوق جنسين أم جنساً واحداً؟ وهل وجدت «الذكورة» و«الانوثة» طريقها الى الحقوق والواجبات الاجتماعية أم ان الحقوق في نظر الطبيعة وفي منطق التكوين والخلق جنس واحد؟

* * *

في الغرب، منذ القرن السابع عشر وما بعده، اقترنت النهضة العلمية والفلسفية بنهضة اجتماعية وباسم (حقوق الانسان). وقد نشط كتاب وملوك القرنين السابع عشر والثامن عشر بنشر أفكارهم بين الناس حول الحقوق الطبيعية والفطرية - غير القابلة للسلب - للبشر. ومن بين هؤلاء الكتاب والمفكرين جان جاك روسو وفولتيير ومنتسيكيو. وقد كان لهذه المجموعة من المفكرين فضل عظيم على المجتمع البشري، وقد يمكن القول: إن فضل هؤلاء على المجتمع الانساني لا يقل عن فضل المكتشفين والمخترعين الكبار.

وقد كان المبدأ الاساس الذي اعتمدته هؤلاء المفكرون هو أن الانسان يستحق مجموعة من الحقوق والحريات بالفطرة، وبأمر الخلق والطبيعة. هذه الحقوق والحريات لا يمكن لاي فرد أو جماعة - تتحت أي اسم او عنوان - سلبها عن فرد أو جماعة آخرين، وحتى صاحب الحق نفسه ليس له - طبقاً لهواه وارادته - أن يحرم نفسه من هذه الحقوق ويهبها لغيره. كما أن جميع الناس: الحاكم والمحكوم.. الابيض والاسود... الغني والفقير؛ يتساون في هذه الحقوق والحريات.

وقد ظهرت ثمار هذه النهضة الفكرية والاجتماعية لأول مرة في انكلترا ثم في امريكا ثم في فرنسا «على شكل ثورات وتغيير في الانظمة ونشر بيانات» وانتشرت بالتدریج الى البلدان الأخرى.

في القرن التاسع عشر، ظهرت أفكار جديدة تربط بحقوق الإنسان في الحالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحدث تحولات أخرى انتهت بظهور الاشتراكية ووجوب منح الارباح إلى الطبقات الكادحة وانتقال الحكم من الطبقة الرأسمالية إلى المدافعين عن الطبقة العاملة.

وحتى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، كان كل ما قيل حول حقوق الإنسان أو ما نفذ عملياً في المجتمع هو ما يتعلق بحقوق الشعوب مقابل حوكماها، أو حقوق الطبقة العاملة والكادحين مقابل أصحاب العمل. وفي القرن العشرين طرحت مسألة «حقوق المرأة» في مقابل «حقوق الرجل» واعلن بصراحة لاول مرة – في لائحة حقوق الإنسان التي نشرتها منظمة الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٨ م – عن تساوي حقوق المرأة والرجل.

في جميع النهضات الاجتماعية في الغرب من القرن السابع عشر وحتى القرن الحالي، كان المحور الأساس لهذه النهضات: «التحرر» و«المساواة» ونظراً لأن نهضة حقوق المرأة في الغرب جاءت في أعقاب سائر النهضات؛ كما أن تاريخ المرأة في أوروبا من ناحية الحريات والمساواة كان مشحوناً بالمرارة، فهي هنا المجال أيضاً لم تخن المرأة غير شعار «الحرية» و«المساواة».

وقد اعتبر رواد هذه النهضة تحرر المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق متمماً لنهاية حقوق الإنسان التي بدأت في القرن السابع عشر، وادعوا أنه بدون تأمين حرية المرأة ومساواتها في الحقوق مع الرجل يصبح الكلام عن حرية وحقوق الإنسان بلا معنى، إضافة إلى أن جميع مشاكل الأسرة ناشئة عن عدم تحرر المرأة وعدم مساواتها بالرجل، وبالتالي هذا الجانب تحمل مشكلات الأسرة كلها مرة واحدة.

في هذه النهضة، نسي ما كنا قد اعتبرناه «المأساة الأساسية في نظام حقوق الأسرة» وهو هل أن هذا النظام يطبعه – نظام مستقل، وله منطق ومعيار مستقلان عن منطق ومعيار باقي المؤسسات الاجتماعية أم لا؟ وإنما الذي انصرفت إليه الأذهان هو تعميم مبدأ الحرية والمساواة على النساء في مقابل الرجال. وبتعبير آخر: في مجال حقوق المرأة كان موضوع البحث فقط «الحقوق الطبيعية والفطرية للإنسان غير القابل للسلب» لا غير. فكانت جميع الأحاديث

تدور حول مسألة: ان المرأة شريكة الرجل في الانسانية وهي انسان كامل ولذا يجب ان تتمتع - كالرجل، وفي المقابل - بالحقوق الفطرية للانسان غير القابلة للسلب.

وقد بحثنا في بعض فصول الكتاب مسألة: (مصادر الحقوق الطبيعية) بحثاً كافياً. واثبتنا فيها أن اساس الحقوق الطبيعية والفطرية هو الطبيعة نفسها. أي ان الانسان اذا كان يتمتع بحقوق خاصة يفقدها الحصان والخروف والدجاجة والسمكة فاما اساس ذلك الطبيعة والخلقة، واذا كان الناس جميعاً متساوين في الحقوق الطبيعية ويجب ان يحيوا جميعاً «احراراً»، فاما اساس ذلك أمر متوفّ في أصل الخلقه، وليس لذلك أي سبب آخر؛ والعلماء المناصرون للحرية والمساواة اما يطروحونها على أنها حقوق فطرية للناس وليس لديهم أي دليل غير ذلك. وبالطبع، فإن المسألة لنظام الاسرة ليس لها مرجع غير الطبيعة.

والآن يجب أن ننظر لماذا لم تحيز تلك المسألة - التي سميناها المسألة الأساسية لنظام حقوق الاسرة - اهتماماً كافياً؟ فهل تبين على ضوء العلوم العصرية ان تفاوت واختلاف المرأة عن الرجل هو اختلاف عضوي بسيط لا تأثير له في اساس بناء جسميهما وروحهما ولا في الحقوق التي يجب ان يتمتع بها أو المسؤوليات التي يجب ان يتبعها؟ وعلى هذا الاساس لم تفتح الفلسفة الاجتماعية الحديثة حسابين منفصلين لهم؟

ومن غرائب الصدف ان القضية على عكس ما ذكر، فان الاختلاف بين الجنسين قد أصبح أوضح على ضوء الاكتشافات العلمية والحياتية والنفسية وقد بحثنا ذلك في بعض فصول هذا الكتاب مستندين الى تحقیقات علماء الاحياء والفيزيولوجيين وعلماء النفس، ومع ذلك كله فقد أمست المسألة الأساسية مغمورة وطي النسيان وهذا ما يثير العجب.

وقد يكون سبب هذا الانصراف عن المسألة الأساسية هو أن هذه النهضة تمت بسرعة كبيرة، ولذلك فانها في الوقت الذي انقذت المرأة من جملة تعاسات، اضافت تعاسات جديدة لها وللمجتمع البشري. وسرى في فصول هذا الكتاب أن المرأة الغربية كانت حتى أوائل القرن العشرين محرومة من أبسط الحقوق، ولم تفكّر شعوب الغرب بتلافي ذلك الا في بداية هذا القرن، ولما كانت النهضة النسوية تبعاً لباقي النهضات التي قامت على اساس «الحرية» و«المساواة»، فقد طلبوا بهاتين

الكلمتين جميع المعجزات، غافلين عن كون الحرية والمساواة اما ترتبطان بروابط البشر ببعضهم من ناحية كونهم بشرا و بتغير انصار «الحرية والمساواة حق للانسان بما هو انسان» ان المرأة من ناحية كونها انسانا، قد خلقت – ككل انسان آخر- حرمة و تتمتع بحقوق مساوية لباقي حقوق الناس، لكن المرأة انسان بكيفية خاصة والرجل انسان بكيفية اخرى، والمرأة والرجل «متساويان» في الانسانية لكنها نوعان من الانسان، بتنوع من الخواص ونوعين من الصفات النفسية. وهذا الاختلاف ليس ناتجا عن عوامل جغرافية او تاريخية او اجتماعية، اما مخطط ذلك قد نقش في أصل الخلقة. إن للطبيعة من وراء صنع نوعين من الانسان هدفأمعيناً، وكل عمل ضد الطبيعة والفتراة لابد أن يؤدي الى عوارض غير مرغوبة. ونحن كما استلهمنا من الطبيعة فكرة حرية الانسان والمساواة بين الناس - بما في ذلك المرأة والرجل - كذلك يجب أن نستلهم منها درس «النوع الواحد» او «النوعين» في حقوق المرأة والرجل، وهل ان مجتمع الاسرة هو مجتمع نصف طبيعي - على الاقل - ام لا؟ وعلى الاقل فان مسألة كون الحيوانات - ومنها الانسان - جنسين هل هو من قبيل الصدفة أم ضمن مخطط الخلقة، مسألة تستحق البحث. وهل اختلاف هذين الجنسين اختلف سطحي وعضويا ام كما يقول الكسيس كارل ان كل خلية من خلايا الانسان تحمل علامه جنسية؟ وهل في منطق ولغة الفطرة أن يحمل كل من المرأة والرجل رسالة خاصة به ام لا؟ والحقوق هل هي نوع واحد أم نوعان؟ وهل الأخلاق والتربية جنسان أم جنس واحد؟ وماذا عن العقوبات وكذلك المسؤوليات والرسالات؟

في هذه النسخة لم يُلقيَتْ الى ان هناك مسائل اخرى مؤثرة غير الحرية والمساواة، الحرية والمساواة شرطان لازمان لا كافيان. فتساوي الحقوق شيء وتشابها شيئا آخر، وتساوي حقوق المرأة والرجل من حيث القيمة المادية والمعنية شيء والتشابه والتماثل شيء آخر.

في هذه النسخة حل «التساوي» محل «التشابه» و «المساواة» محل «التماثل». و اختفت «الكيفية» في ظل «الكمية». كون المرأة «انسانا» أدى الى نسيان كونها «امرأة»

والحقيقة ان هذا الامر لا يعزى الى غفلة فلسفية ناشئة عن العجلة. بل هناك عوامل اخرى ايضا مؤثرة تتعلق بالرغبة في استثمار عنوان «الحرية» و

«المساواة» للمرأة.

من هذه العوامل، مطامع الرأسماليين. فاصحاب المعامل من أجل اجتذاب المرأة من البيت الى المعمل واستثمار طاقاتها اقتصادياً، رفعوا شعارات: حقوق المرأة، الاستقلال الاقتصادي للمرأة، حرية المرأة، مساواة المرأة بالرجل في الحقوق. وكان هؤلاء الرأسماليون هم الذين جعلوا هذه الشعارات: الصفة الرسمية القانونية.

ويل ديورانت – في الفصل التاسع من كتاب لذات الفلسفة – بعد ان يذكر بعض الآراء التي تحترق المرأة عن ارسطو ونيتشه وشوبنهاور وبعض الكتب اليهودية المقدسة، والاشارة الى ان الثورة الفرنسية بالرغم من حدتها عن تحرر المرأة، إلا أن تغيراً عملياً يحدث، يقول: «حتى حدود عام ١٩٠٠ لم يكن القانون ليجبر الرجل على احترام المرأة» وعندما يتطرق الى اسباب تغير وضع المرأة في القرن العشرين، فيقول: «تحرر المرأة من آثار الثورة الصناعية» ويكلل حديثه قائلاً:

«... كانت العاملات أقل أجراً من العمال وكان اصحاب المعامل يفضلونهن على الرجال لكثرة تمردتهم. قبل قرن من الزمان كان الحصول على عمل في انكلترا امراً عسيراً على الرجال لكن الاعلانات كانت تدعى الرجال الى ارسال نسائهم واطفالهم الى المعامل... وكانت اول خطوة على طريق تحرير جداتنا تمثل في قانون عام ١٨٨٢م اذ بموجب هذا القانون أصبحت النساء ببريطانيا العظمى يتمتعن بعزة لم يسبق لها مثيل هي أن من حقهن الاحتفاظ لأنفسهن بمال الذي يكبسنه.^١ هذا القانون المسيحي الاخلاقي وضعه أصحاب المعامل في مجلس العموم من أجل ان يجتنبوا نساء انكلترا الى المعامل. ومنذ ذلك العام وحتى العام الحالي أدى البحث عن الربح الذي لا يقاوم الى أن تتحرر النساء من العذاب والاستعباد في البيت، لتصبح رهن العذاب في المخبر والمعلم...»^٢

١- في شرح القانون المدني الايرلندي، ص: ٣٦٦، يقول الدكتور على شايغان: «ان الاستقلال الذي تتمتع به المرأة في اموالها والذي اعرف به فقه الشيعة من البداية، لم يكن موجوداً في اليونان، ولا روما ولاmania ولا حتى وقت قريب في اغلب بلدان العالم، اي أنها كانت محجوراً عليها مثل الصغار والجنون ولا يحق لها التصرف في اموالها. وفي بريطانيا حيث كانت شخصية المرأة سابقاً محجوبة بشخصية زوجها قد رفع الحجر عنها بقانون عام ١٨٧٠م وقانون ١٨٨٢م باسم قانون الملكية.

٢- لذات الفلسفة: ص ١٥٥ - ١٥٩.

ان تكامل الآلة، والزيادة اليومية للانتاج فوق ما يحتاجه واقع الانسان والرغبة في استنزاف المستهلك بألف حجة وحيلة، واستعمال الوسائل السمعية والبصرية والفكرية والشعرية والذوقية والفنية والشهوانية من أجل صنع إنسان مستهلك بلا اراده، أدت مرة اخرى الى أن تحتاج الرأسمالية الى جهود المرأة ولكن هذه المرة لم تكن الحاجة الى قدرتها البدنية وطاقتها الانتاجية كعامل بسيط يشارك الرجل في الانتاج، انما الحاجة الى جاذبيتها وجمالها وتخليلها عن شرفها وكرامتها، والى قدرتها السحرية على تسخير الفكر والارادة واستثمارها في فرض السلع على المستهلك، وبديهي ان عنوان ذلك كله الحرية والمساواة مع الرجل.

والسياسة بدورها لم تكن غافلة عن استعمال هذا العامل، فأنلت تقرأ اخبار الجرائد والمجلات، وفي جميع ذلك يستفاد من وجود المرأة حتى غدت المرأة أداة لتنفيذ مآرب الرجل تحت ستار الحرية والمساواة.

وبديهي ان شاب القرن العشرين لم يغفل عن اغتنام هذه الفرصة الثمينة، من أجل أن يتخلص من الالتزامات التقليدية تجاه المرأة عند الزواج، ويصطادها حيثما شاء رخيصة أو بالمجان، ففاق الجميع في ذرف دموع التماسيع حزنا وأسفًا على تعاسة المرأة وتمييزها الظالم عن الرجل الى حد أنه من أجل المشاركة بصورة أفضل في هذا الجهاد المقدس ! أخرسن زواجه الى الأربعين وأحياناً بقي اعزب طول حياته !!!

لاشك في ان القرن الاخير هذا قد خلص المرأة من مجموعة تعاسات ، ولكن الحديث في أنه قد جاءها بمجموعة من التعاسات، لماذا؟ وهل ان المرأة محكومة باحدى التعاستين ولا بد لها قسراً ان تختار احداهما؟ أم ليس هناك مانع من ان تقوم المرأة بطرد مصابئها القديمة والجديدة معا؟

هذه هي الحقيقة، وهي **ألا** جرى الموضوع ، فالمصابئ القديمة كانت غالبا نتيجة نسيان انسانية المرأة اما الجديدة فناتحة عن انهم أغفلوا عمدًا أو سهواً كونها امرأة كما أغفلوا موقفها الطبيعي والفطري ورسالتها ومدارها و حاجاتها الغريزية واستعداداتها الخاصة .

العجب أنه حين يجري الحديث عن الاختلافات الفطرية بين المرأة والرجل يتلقاه البعض على أنه نقص المرأة وكمال الرجل ويؤدي بالتالي الى سلسلة من الحقوق بالنسبة للرجل وسلسلة من الحقوق المهدورة بالنسبة للمرأة،

غافلين عن ان المسألة ليست مسألة نقص وكمال، فان الخالق لم يرد بهذه الاختلافات أن يجعل احدهما ناقصا والثاني كاملا، وبالتالي يكون احدهما ذات حقوق وامتيازات والثاني محروما.

هذا البعض — بعد رد فعله المنطق والحكم! — يقول: حسناً، إذا كانت طبيعة المرأة قد ظلمتها وجعلتها ضعيفة وناقصة، أحسن أن تأتي نحن أيضا لزيادة في مظلوميتها؟ فإذا نسينا أو تناسينا وضع المرأة الطبيعي الان تكون قد أدينا عملاً إنسانياً لها؟

لكن الحق ان العكس هو الصحيح، فان اهمال الوضع الطبيعي والفطري يؤدي الى اهداه حقوقها أكثرفاً كثراً. فلو أن الرجل أقام جبهة ضد المرأة فقال لها: أنت فرد وانا فرد، فيجب اذا أن تتشابه الاعمال والمسؤوليات والارباح والاجور والجزاء، و يجب ان تشاركيني الاعمال صعبها وثقيلها على السواء، فتأخذني اجرك بمستوى عملك لا تتمنطي مني احتراماً ولادفاعاً عنك، عليك ان تتتكلفي جميع مصروفاتك وتشاركيني في نفقة اطفالنا، وتدفعي عن نفسك الاخطار، وتتفقى عليَّ بمقدار ما أنفق عليك من مال؛ في هذه الحالة تكون المرأة في وضع لا تخسد عليه.

ذلك ان طاقة المرأة وانتاجها بالطبع اقل من الرجل، واستهلاكها للثروة أكثر منه، علاوة على مرضها الشهري، وصعوبات ايام الحمل والولادة وحضانة الرضيع، مما يجعل المرأة تحتاجة الى حياة الرجل وأن تكون مسؤلياتها أقل وحقوقها أكثر. وهذا لا يخص الانسان وحده، فكل الحيوانات التي تحيا حياة زوجية هكذا، في جميع انواع الاحياء، يبادر الذكر الى رعاية الانثى بحكم الغريزة.

فإذا أخذنا بنظر الاعتبار الوضع الطبيعي والفطري لكل من المرأة والرجل مع التأكيد على تساويهما في الإنسانية والحقوق المشتركة للانسان، لوجدنا ان الفطرة قد وضعت المرأة في موقع مناسب لها جداً لايديك شخصها ولا شخصيتها.

ومن أجل ان نطلع قليلاً على النتائج العملية التي قاد إليها نسيان الموضع الطبيعي والفطري لكل من المرأة والرجل والاعتماد فقط على الحرية والمساواة، فمن الأفضل أن ننظر الى الذين ساروا قبلنا على هذا الطريق ووصلوا الى نهايته ماذا يقولون وماذا يكتبون؟

في مجلة «مختارات للقراء» العدد ٧٩، السنة ٣٤، الصادر في ٤ / تير / سنة

١٣٥٣هـ . ش نشرت مقالة من المجلة الشهرية للشرطة تحت عنوان «قصص عن النساء العاملات في المجتمع الامريكي» . وهي مقالة مترجمة من مجلة كورونت، هذه المقالة مفصلة وستتحقق القراءة، في البداية تعرض المقالة شكوى احدى السيدات العاملات التي تتحدث كيف انه باسم المساواة بين المرأة والرجل، حرمته المرأة العاملة من العناية التي كانوا يحيطون بها سابقاً. فثلا «لارتفاع المرأة حلا يزيد وزنه على(٢٥) رطلا، بينما لا توجد مثل هذه الميزات بالنسبة للرجال» فتقول : «تغيرت في الوقت الحاضر ظروف العمل في معمل جنرال موتورز في ولاية اوهايو أو بتعبير آخر المكان الذي تتعدب فيه ما يقارب ال(٢٥٠٠) امرأة... وترى هذه السيدة نفسها امام ماكينة جباره أو منهكة بتنظيف فرن معدني زنته(٢٥) رطلا كان قد وضعه في مكانه قبل لحظات رجل مفتول العضلات وتقول في نفسها: أجد جسمي محظيا مليئا بالخدمات والجروح» واضافت: «يجب علي في كل دقيقة أن أعلق بالرافعة حزمة ذات (٢٥-٥٠) انجا يزيد وزنه على(٣٥) رطلا، وأجديدي على الدوام متورمتين وتؤلاني كثيراً».

ثم تنتقل المجلة الى عرض شكاوى وقلق سيدة اخرى يعمل زوجها بحارا لدى القوة البحرية وكانت قيادة القوة البحرية قد صممت اخيرا على استخدام عدد من النساء في السفن التي يعمل عليها الرجال. فتقول: «ان القوة البحرية أرسلت في هذه الاثناء سفينة في مهمة، شاركت فيها اربعون امرأة واربع مئة وثمانون بحارا. لكن عندما عادت هذه السفينة من أول سفرة «مختلطة» لها، تأكدت مخاوف وتوجسات زوجات البحارة، اذتبين انه لم تحرر قصص عشق كثيرة على السفينة فحسب، بل ان اغلب النساء قد مارسن الجنس ليس مع بحار واحد فقط بل مع عدة منهم». وتقول ايضا: «في ولاية فلوريدا» وبعد التحرر-امتد النزاع حتى شمل «الارامل» فقد اعلن احد قضاة هذه الولاية واسمه (توماس تستا) عدم شرعية المادة القانونية التي تعفي الارامل الالاتي يمكن (٥٠٠) دولار فا دون من ضريبة الدخل، قائلا ان هذا القانون تحيز للنساء ضد الرجال».

١- المصادر ٧ حزيران (يونيو) عام ١٩٧٤ م. والتاريخ المذكور اعلاه هو التاريخ الهجري الشمسي.

ثم تضيف المجلة: «إن السيدة ماك دانيل تعاني من حرقة الكفين، والsidة استون (زوجة أحد البحارة) أصبحت فريسة الاضطراب والقلق، وارامل فلوريدا يدفعن الغرامات النقدية، والباقيون أيضاً سيذوق كل واحد منهم طعم الحرية حسب امكانه. ويختصر سؤال على بال الكثرين هو: الم تخسر السيدات أكثر مما كن يتمتعن به من الحقوق؟ لكن لفائدة الآن من هذا التساؤل والبحث فإن اللعبة قد بدأت فعلاً واتخذ المتفرجون أماكنهم أمام الملعب وقد تمت المصادقة هذا العام على سبع وعشرين مادة معدلة في الدستور الأمريكي وقد اعتبرت بموجب ذلك جميع الامتيازات المتعلقة بجنس الفرد غير قانونية... وعلى هذا فقد تحققت نوعة «رسكوبواوند» استاذ كلية الحقوق في هارفارد اذ قال: «ان تحرير النساء بداية لنتائج مؤسفة للمكانة القانونية للمرأة في امريكا».

... وقد اقترح السناتور (جي اروين) من ولاية كارولينا الشمالية بعد دراسة المجتمع الأمريكي «تساوي الحقوق بين النساء والرجال... فجميع قوانين الاسرة يجب ان تتغير، ولا يكون الرجال بعد ذلك مسؤولين عن تأمين ميزانية الاسرة».

وتكتب المجلة: «تقول السيدة ماك دانيل: «ان احدى النساء أصيبت بنزف داخلي من جراء حمل بعض الاثقال. اننا نريد العودة الى الوضع السابق، نرحب في ان يعاملنا الرجال على اننا نساء لاعمال. اما بالنسبة لانصار تحرير المرأة فهذا الموضوع سهل جداً اذ يقولون في غرفة فخمة ليقولوا: «يجب أن يتساوى النساء بالرجال» ذلك انهم لم يعرفوا العمل في المعمل بعد. انهم يجهلون ان جميع العمالة بأجر في هذه البلاد يعملن مثلثي ويشقين في المعامل. اني لا اريد هذه المساواة، اذ اني لا أستطيع انجز اعمال الرجال. إن الرجال أقوى منا أجساماً و اذا كان المطلوب ان ننافسهم في العمل والانتاج ويقاس عملنا باعمالهم فاني من جانبي - أفضل الاعتزاز. ان الميزات التي خسرتها عاملات ولاية اوهايو اكتسبنها من المزايا التي كسبتها عن طريق قانون حماية العمال. لقد خسرنا شخصيتنا النسائية. اني لا افهم ماذا استفدنا منذ الوقت الذي صرنا فيه احراراً ولحد الان؟ هناك بالطبع عدد من النساء محظوظ استفدن من ذلك، لكننا بالطبع لسنا من أولئك».

كانت هذه خلاصة تلك المقالة. وقد تبين من محتواها ان هؤلاء النساء -

بسبب المشاكل التي واجهتها باسم الحرية والمساواة— ملئن هاتين الكلمتين حتى عدن عدوان لها، في الوقت الذي ليس هاتين الكلمتين دخل فيها حصل. فان المرأة والرجل كوكبان يدوران في مدارين مختلفين فيجب الابتعاد عن مداريهما. «الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون» فالشرط الاساس لسعادة كل من المرأة والرجل— وفي الحقيقة المجتمع الانساني— هو ان يدور كل جنس في مداره الخاص به. وحينذاك يتحقق النفع من الحرية والمساواة حيث لم يخرج اي منها عن مداره ومساره الطبيعي والفطري. فان الذي خلق المشاكل للمجتمع انا هو التمرد على أمر الفطرة الطبيعية ولا شيء غير ذلك.

وما ندعوه الآن هو ان «النظام الحقوقى للمرأة في البيت والمجتمع» من المسائل التي يجب ان يعاد تقويمها ولا يكتفى بالتقويمات القديمة، وذلك يعني ان، اولاً: نتخد من الطبيعة هاديا لنا، ثانياً: نستفيد الى اقصى حد ممكن من مجموعة التجارب السابقة والخالية (حلوها ومرها) وعندها فقط تكون نهضة حقوق المرأة قد تحققت بالمعنى الواقعي.

* * *

القرآن الكريم— باتفاق الصديق والعدو— هو الذي أحيا حقوق المرأة. فالاعداء قد شهدوا على الاقل ان القرآن في عصر نزوله قد خطأ خطوات كبيرة لصالح المرأة وحقوقها الانسانية. لكن القرآن لم ينس كون المرأة امرأة ولا الرجل رجلاً حسيناً دعا الى احياء «انسانية» المرأة ومشاركتها للرجل في الانسانية وحقوق الانسان. وبتعبير آخر فإن القرآن نظر الى المرأة كماناظرت اليها الطبيعة ومن هذه الناحية نجد الانسجام الكامل بين اوامر القرآن واوامر الطبيعة. المرأة في القرآن هي نفس المرأة في الطبيعة. ان هذين الكتابين الالهيين الكبارين— احداهما تكوفي والآخر تدويني— متطابقان مع بعضهما. وفي سلسلة المقالات هذه، اذا كان هناك من أمر مفيد وجديد فهو توضيح هذا التطابق والانسجام. ان هذا الذي امام القاري المحترم، هو مجموعة مقالات كتبها مناسبة خاصة في سنتي ٤٥-٤٦ هجري شمسي في مجلة «زن روز» اي «امرأة اليوم»

تحت عنوان «زن در حقوق اسلامی» اي «المرأة في القانون الإسلامي» وحازت على اهتمام القراء. وبالنسبة للأشخاص الذين لم يعايشوا الظروف آنذاك والذين يسمعون الآن أن هذه المقالات قد نشرت لأول مرة في هذه المجلة سيعجبون من اختياري لهذه المجلة بالذات لنشر مقالاتي، وكيف أن المجلة كانت مستعدة لنشرها دون تغيير، لهذا ارى ان اسرد قصة هذه المقالات:

في سنة ٤٥، ارتفعت ^{حمى} تغير القوانين المدنية فيما يخص حقوق الاسرة في جميع المجالات خصوصا المجالات النسائية. ونظرًا لكون أكثراقتراحات المطروحة كانت مخالفة لصريح نصوص القرآن، فقد أوجدت حالة عدم ارتياح لدى مسلمي ايران. وفي هذه الاثناء، كان القاضي الفقید ابراهيم المهدوي الزنجاني - عفا الله عنه - يثير العبار اكثرا من غيره ويظهر الحماس الشديد لهذا الموضوع. وقد نشر المشار اليه لائحة من أربعين مادة بهذا الخصوص في المجلة المذكورة. وقد طبعت المجلة ايضا قسائم، وطلبت من قرائها ان يدونوا آراءهم حول اللائحة. وقد وعد الرجل بالدفاع عن لائحته بالادلة والبراهين في سلسلة من المقالات تنشرها المجلة المذكورة.

في تلك الايام اتصل بي تلفونيا أحد علماء طهران المترممين المشهورين واحببني انه قد جمعه مجلس مديرى مؤسسة كيهان واطلاعات وأنه قد أبدى ملاحظات حول ما كان ينشر في تلك الايام في المجالات النسائية التي تصدرها هاتان المؤسستان. وقد اجاب الرجالان بأنهما مستعدان لنشر لائحة ملاحظات حول هذه المواضيع في نفس المجالات.

وبعد ان نقل لي هذه القصة، اقترح عليّ هذا الرجل الكريم أن اطلع على هذه المجالات اذا سنت الفرصة، واكتب الملاحظات الازمة في كل مرة. لكنني أخبرته بأنني غيرمستعد لكتابه حاشية على ما ينشر في كل عدد، لكن بما ان السيد المهدوي سيقوم بنشر سلسلة من المقالات في الدفاع عن مقترح الأربعين مادة في مجلة «زن روز» اي «امرأة اليوم» فأنا على استعداد لنشر سلسلة مقالات حول الأربعين مادة نفسها في نفس المجلة على الصفحة المقابلة لكي تعرض ادلة الطرفين على الجمهور. فطلب مني العالم أن اترك له فرصة الاتصال بمسؤولي المجلة مرة ثانية. ثم اتصل بي مرة اخرى وأعلمته موافقة المجلة على نشر ما ذكر بالطريقة المقترحة، بعد ذلك كتبت رسالة الى المجلة أعلمتها فيها باستعدادي للدفاع عن القوانين المدنية

في حدود ما يطابق الفقه الإسلامي، وطلبت أن تنشر مقالاتي مقابل مقالات السيد المهدوي في المجلة المذكورة، واشرت إلى أن المجلة إذا كانت توافق على اقتراحى، فلتنشر نفس الرسالة هذه كدليل على الموافقة. وقد وافقت المجلة ونشرت رسالتي في العدد ٨٧ في ٤٥/٨ هـ. ش٢ ونشرت أول مقالة في العدد ٨٨.

وكنت قبل ذلك قد طالعت فيما يخص حقوق المرأة كتاب الفقيد المهدوي وعرفت منطقه ومنطق امثاله. وعلاوة على ذلك، فاني منذ سنوات مهم بحقوق المرأة في الاسلام وقد كتبت ملاحظات كثيرة حول هذا الموضوع، وقد نشرت مقالات الفقيد المهدوي ونشرت قبلها مقالاتي هذه. وقد بدأت طبعا بالموضوع الذي بدأ هو به مقالاته. لكن كتابة هذه السلسلة من المقالات ارهقت الرجل اذ لم تمرسته أسابيع حتى توفى بالسكتة القلبية وارتح من المقالات إلى الابد. خلال هذه الاسابيع كتبت مقالاتي قد فتحت الطريق لنفسها. فقد طلب المهتمون من القراء مني ومن المجلة أن تستمرة هذه المقالات بصورة مستقلة، ووافقت المجلة كما وافقت أنا واستمرت حتى وصل عددها إلى ٣٣ مقالة. كان هذا هو سبب تحرير هذه المقالات.

صحيح ان ماجاء في هذه ٣٣ مقالة كان جزءاً مما كان يجب ان يكتب وقد بقيت مطالب كثيرة لم تكتب، الا اني -لكرة المشاغل والمتاعب- لم اتمكن من اعدادها وقد طالب المهتمون منذ نشر هذه المقالات وحتى الآن عدة مرات ان تنشر في كتاب مستقل، لكنني كنت اؤخر ذلك انتظارا لاكمالها وطبعها كموضوع متكملا بعنوان (نظام حقوق المرأة في الاسلام) ولكنني لما شعرت أخيراً الا داعي للانتظار، فقعت بما كتبت وطبعته.

ان المسائل التي طرحت في هذه المقالات هي عبارة عن: الخطبة، والزواج المؤقت (المتعة)، والمرأة والاستقلال الاجتماعي، والاسلام وتجدد الحياة، ومكانة المرأة في القرآن، والكرامة وحقوق الانسان، والاسس الطبيعية لحقوق الاسرة، والفارق بين المرأة والرجل، والمهر والنفقة، والارث، والطلاق، وتعدد الزوجات.

اما المسائل الباقية والجاهزة كتابة فعبارة عن: حق حكم الرجل في الاسرة، حق حضانة الطفل، والعدة وفلسفتها، والمرأة والاجتهاد والافتاء،

والمرأة والسياسة، والمرأة في قرارات القضاء، والمرأة في قرارات الجزاء، والأخلاق وتربيّة المرأة، ولباس المرأة، والأخلاق الجنسيّة: الغيرة، العفاف، الحياء وغير ذلك. ومقام الامومة، والمرأة والعمل في الخارج، وعدة مسائل أخرى. فان وفقني الله تعالى، فان هذا القسم الثاني سيعجم ويدون بعد ذلك ويطبع بصورة جزء ثان وهياً للنشر.

نـسـائـ الـبـارـيـ تـعـالـيـ التـوـفـيقـ وـالـهـادـيـةـ

قهـلـكـ ٢٨ـ شـهـرـ يـورـ ٥٣ـ شـمـسيـ

المـصـادـفـ لـلـثـانـيـ منـ شـهـرـ رـمـضـانـ المـبارـكـ / ١٣٩٤ـ قـرـيـ

مرتضـىـ الـطـهـريـ

نظام حقوق المرأة
في الإسلام

تمهيد:

من دواعي سروري أن مجلة «زن روز» اي (امرأة اليوم) اعلنت موافقتها على طلبي فيما يختص البحث في الاقتراحات الاربعين للمجلة من أجل تغيير مواد القانون المدني الايراني في المسائل التي تتعلق بأمور الاسرة، وأنها اعلنت في العدد السابق موافقتها على نشر هذه السلسلة من المقالات مع نشر رسالتي بهذا الخصوص. اني اغتنم هذه الفرصة لاضع بين يدي الشبان جانبا من الفلسفة الاجتماعية في الاسلام، آمل ان يكونوا على بصيرة وتفتح ذهن فيما يختص بالمسائل المتعلقة بالروابط العائلية في نظر الاسلام.

لقد ذكرت في رسالتي اني لا اريد أن أدافع عن القانون المدني وأقره على أنه كامل مانع ومطابق مئة بالمئة للقوانين الاسلامية والموازين الاجتماعية الصحيحة. اذ قد تكون لدى اعترافات عليه. كما لا اريد أن اقر بصحة التقاليد المنتشرة بين أكثريه الناس و مطابقتها للعدالة. فانا أشاهد بوضوح اضطراب العلاقات العائلية واعتقد بضرورة اجراء اصلاحات أساسية في هذا الباب.

لكنني بخلاف بعض الكتاب من أمثال مؤلف كتاب «انتقاد برقانين اساسى ومدنى ايران» اي «انتقاد القانون الاساسي والقانون المدني الايراني» ومؤلف كتاب «پیمان مقدس یامیثاچ إزدواج» اي «الرباط المقدس او عقد الزواج» لا أبرئ الرجال الايرانيين مئة في المئة، ولا التي بكامل التبعات على القانون المدني، ولا أرى ذنب القانون المدني في تبعيته للفقه الاسلامي ، ولا أرى الطريق الوحيد للاصلاح ، في تغيير مواد القانون المدني. اما أقوم في هذه السلسلة

من المقالات بتناول تلك المجموعة من المواد القانونية الإسلامية المتعلقة بحقوق الزوجين وعلاقتها مع بعضها أو مع أطفالها أو مع الأفراد خارج البيت، والتي أشير إليها وأقترح تغييرها، فبمثابة مادة مادة، وأثبتت أن هذه المواد قد اخذت بنظر الاعتبار بصورة دقيقة الجوانب النفسية والطبيعية والاجتماعية، ونظرت إلى الكرامة والشرف الإنساني للمرأة والرجل على السواء، وهي ضامنة لحسن العلاقات العائلية في حالة العمل بها والدقة في تنفيذها على أحسن وجه.

وارجو من القراء المحترمين أن يسمحوا لي – قبل الدخول في هذه المسائل – أن أشير إلى بعض النقاط:

١- المشكلة العالمية للعلاقات الاسرية (العائلية)

١ – ان مشكلة العلاقات الاسرية في عصرنا الحاضر ليست من السهولة والبساطة بحيث تخل بملء بطاقات الاستفتاء (القصائم) من قبل الاولاد والبنات، أو عقد الندوات من النوع الذي رأينا وسمعنا واطلعنا على مستوى الفكرى، ولم تحلها بلادنا خاصة ولا حلها الآخرون ولا ادعوا حلها حلاً واقعياً. يقول «ويل ديورانت» الفيلسوف وكاتب تاريخ الحضارة المعروف: «لوفرضنا اننا الآن في عام الفين ميلادي واردنا ان نعرف ما هو اعظم حدث وقع في الرابع الاول من القرن العشرين، فسنرى أن هذا الحدث لم يكن الثورة الروسية، بل هو هذا التغير في وضع المرأة، فإن التاريخ قلما شهد تغييراً مثيراً بهذه الدرجة وفي مثل هذه المدة القصيرة وقد شمل هذا التغير البيت المقدس الذي كان أساس نظامنا الاجتماعي وقاعدة الحياة الزوجية الواقي من اتباع الشهوات ونزلت وضع الإنسان والقانون الأخلاقي الذي اخرجنا من الوحشية إلى الحضارة، وآداب المعاشرة، كل ذلك طالته هذه النقلة المضطربة التي شملت كل عادات وصور حياتنا وتفكيرنا».

والآن ونحن في الرابع الثالث من القرن العشرين، تصل إلى آذاننا أكثر من ذي قبل؛ آهات المفكرين الغربيين من تفكك الأسرة وضعف أسس الزواج... من تخلي الشبان عن قبول مسؤولية الزواج... من النفور من الأمومة... من تقلص علاقة الآباء وعلى الأخص علاقة الأم بالأطفال.. من تبدل المرأة وحلول المهوى

الطارئ محل الحب.. من ازدياد الطلاق المستمر.. من الزيادة المقرفة للأطفال غير الشرعيين ومن ندرة وجود الاخلاص بين الزوجين.

هل تستقل أم نقلد الغرب؟!

ما يوسع له أن مجموعة من الجهلاء يتصرعون ان الامور المتعلقة بروابط الاسرة، تشبه الامور المتعلقة بتنظيم المرور، وسيارات الاجرة والسيارات العامة لنقل الركاب، ومدانبيب الماء والكهرباء والتي كانت قد حللت عند الاوربيين منذ سنوات على أحسن مایرام، واننا لا نملك الاهلية واللياقة لوضع الحلول، ووجب علينا أولئك باسع ما يمكن.

هذا وهم مغض فالغربيون في هذه الامور اعجز منا و اكثر تورطا، وصيغات عقلائهم أعلى من صيغاتنا. فيما عدا مسألة تعليم المرأة، نجدهم في باقي المسائل أعجز منا، وقلما يتمتعون بالسعادة في بيوتهم.

الختمية التارikhية

والبعض الآخر لهم تصور آخر؛ فهم يرون أن ضعف نظام الاسرة وسردان الفساد إليها ناتج عن تحرر المرأة، وتحرر المرأة هو نتيجة حتمية للحياة الصناعية والتقدم العلمي والحضاري وحتمية تاريخية، ولابد ان نستسلم لهذا الفساد والاضطراب ونغض النظر عن تلك السعادة العائمة التي كانت موجودة في الزمان القديم.

اذا كان هذا هو تفكيرنا، فهو سطحي جدا. أو يد أن العصر الصناعي قد ترك أثراً و يتركه على العلاقات العائمة رضينا أم أبينا. ولكن العامل الاساس في تمزق العائلة في اوروبا شيئاً آخران.

الاول: العادات والتقاليد والقوانين الجائرة والجائحة التي كانت سائدة بينهم قبل هذا القرن فيما يتعلق بالمرأة الى حد أن المرأة لم تحصل على حقوقها في الملكية لاول مرة الا في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

والثاني: ان الاشخاص الذين أرادوا اصلاح اوضاع المرأة قد سلكوا نفس الطريق الذي يسلكه اليوم بعض أدعياء الثقافة العسكرية عندنا، وما الاقتراحات الاربعون الا مظاهر ذلك الطريق، لقد ارادوا تجميل حاجب المرأة، ففقأوا عينها. وقبل ان تكون الحياة الصناعية مسؤولة عن هذا الاضطراب، كانت قوانين اوروبا القديمة واصلاحاتها الجديدة هي المسؤولة الكبرى عن ذلك.

لذا فبالنسبة لنا - شعوب الشرق الاسلامي - لستا ملزمين بسلوك الطريق التي سلكوا والسير حيث ساروا والخوض في أي مستنقع خاضوا، اما يجب علينا ان ننظر الى الحياة الغربية بيقظة وحذر. فمن خلال الافادة والاقتباس من العلوم والصناعات والتكنيك وقسم من النظم الاجتماعية القابلة للتعديل، نتجنب تقليد العادات والقوانين التي جلبت لهمآلاف التعاسات والمصائب مثل تغيير قوانين ايران المدنية والعلاقات العائلية وجعلها مطابقة لقوانين الاوروبية.

٢- نحن والقانون المدني

بغض النظر عن كون هذه الاقتراحات هدماً للبيت والاسرة ومخالفة للمتطلبات الروحية والطبيعية والاجتماعية، كما سنوضح ذلك فيما بعد، ولكن هل عرضت على القانون الاساسي؟ فن جهة، يصرح القانون الاساسي ان كل قانون يخالف قوانين الاسلام غيرقانوني وغيرقابل للعرض على المجلسين. ومن جهة اخرى، فان اغلب مواد هذه المقترفات مخالفة لقانون الاسلام مخالفة صريحة. فهل ان الغربيين الذين يقلدونا متقدمو العصريون على هذا النحو الاعمى، يرضون لقانونهم الاساسي ان يصبح العوبة بهذا الشكل؟

وبغض النظر عن الدين، فان القانون الاساسي لكل بلد مقدس عند افراد ذلك البلد وهو بالنسبة الى ايران كذلك محل احترام الشعب الايراني باجمعه. فهل يمكن ان يوضع القانون الاساسي تحت الاقدام عن طريق الندوات وطبع القسمون ونشاط النواب؟

٣- العواطف الدينية للمجتمع الايراني

بغض النظر في الوقت الحاضر عن عيوب هذه المقترنات ومخالفتها الصريحة للقانون الأساسي ، ومهمها ننكر فلا يمكن ان ننكر أن اقوى عاطفة تحكم مشاعر الشعب الايراني هي العاطفة الاسلامية. دعونا الان عن القلة التي تخلت عن كل قيد وشرط وصارت تخرب وراء كل هرج ومرج وتحلل من الالتزام ، فان الاكثرية الساحقة لهذا الشعب ملتزمة بالقرارات الدينية.

وبخلاف ما كان يتوقعه البعض ، فان الدراسة وطلب العلم لم يكونوا السبب في الفصل بين الامة وديتها ، بل العكس هو الصحيح ، فالرغم من ان التوجيه الدين الصحيح قليل وال الحرب الفكرية الدعائية للاستعمار شديدة ضد الدين ، الا اننا نجد المتعلمين والمتقين يتجهون نحو الاسلام بشكل مطرد .
والآن اتسائل كيف ستنتهي هذه القوانين مع وجود هذه المشاعر الموجودة شيئاً ام ایينا؟ وكيف ستنصرف حين لا يتفق قانون العرف مع الحكم الشرعي الصريح؟ لنفرض ان امراة – على اثر الخلاف والغضب – رجعت الى المحكمة واستصدرت حكم طلاقها من زوجها على الرغم منه ، ثم تزوجت من رجل ثان. هذه المرأة وزوجها الجديد في الوقت الذي يعتبران نفسيهما بحكم القانون العرفي زوجاً وزوجة؛ يدركان في عميق وجدهما الدين انها اجنبيان عن بعضهما وان اتصالهما غير مشروع ، واطفالهما اولاد زنا وانهما من وجهة نظر الدين يستحقان الاعدام.

في هذه الحالة ، ماذا ستكون حالتها النفسية؟ وبأي عين سينظر الاصدقاء والاقارب المتدينون اليها والى اولادها؟ اننا في الواقع لا يمكن ان نغير الوجدان الدينى للشعب بتغيير او وضع قانون ما ، وللأسف أو لحسن الحظ أن وجدان اكثرا القراء باتفاق الناس ليس خلوا من العاطفة الدينية .
فلو انكم جئتم من الخارج بمتحصص حقوقى ونفساني وطلبتم رأيه وقلتم: اننا نريد ان نضع مثل هذا النوع من القوانين ولكن الاساس النفسي لاكثرية

الشعب هو كذا وكذا. وانظروا هل سيوافقونكم؟ أم سيقولون ان ذلك سيؤدي الى
آلاف المشاكل الروحية والاجتماعية؟

والمقارنة بين هذا النوع من القوانين والقوانين الجزائية من ناحية الآثار
السيئة التي تتركها، خطأ مفضّل. فالفرق بين القانونين كالفرق بين السماء
والارض، وإنَّ تغيير أو تعطيل القوانين الجزائية يلحق الاذى والضرر بالمجتمع
ككله، ويزيد المنحرفين جرأة وحرضاً على تحدي القوانين. اما القوانين المتعلقة
بروابط الزوجين والاطفال فانها ترتبط بحياة الافراد الشخصية والخاصة وتدخل
في معركة مباشرة في مقابل العاطفة الدينية للشخص. ومثل هذه القوانين تبقى
معطلة في حالة تمكّن الدين وغبطة الوجود وتدبي المشاكل التي تنتج عنها اما
إلى الغائها في النهاية رسميّاً رضينا ام أبينا او الى اضعاف الوازع الديني نتيجة
حدوث الصراعات الدينية داخل نفس الانسان.

الفصل الاول

طلب اليد والخطبة

طلب اليد والخطبة

أبدأ حديثي حول المواد الأربعين المقترحة من هذه النقطة لأن المقتراحات بدأت من هنا، باعتبار أن هذا هو الموضوع بالترتيب الذي تناوله (القانون المدني). ونظراً لأن المواد التي تتناول الخطبة وطلب اليد في القانون المدني ليست قوانين إسلامية بصورة مباشرة، أي أن أغلبها لم يستمد بصورة مباشرة من نص إسلامي واضح، كما أن القانون المدني في هذا المجال لم يستنبط أصوله من القواعد الإسلامية العامة – كما يدعى –، لذا لا أراني ملزماً بالدفاع عنه أو الدخول في بحث تفاصيل النظريات المقترحة. ومع أن المقترح قد ارتكب أخطاء كبيرة في هذا الباب وعجز حتى عن ادراك المفاهيم الصحيحة لهذه المواد البسيطة، إلا أنه لا يمكن ان نغض النظر عن أمرین هنا:

١- هل يعد طلب الرجل ليد المرأة اهانة لها؟

يقول مقترح المواد:

«إن قانوننا المقترح حتى في هذه المواد «المتعلقة بالخطبة وطلب اليد» لم ينس هذا المبدأ الرجعي واللاإنساني القائل بأن الرجل أصل والمرأة فرع، فنجد أن المادة ١٠٣٤ وهي المادة الأولى في باب النكاح والطلاق، قد صيغت على النحو التالي: «مادة ١٠٣٤: – يمكن أن تطلب يد كل امرأة فارغة من موانع النكاح». وكما تلاحظون فإن المرأة بموجب هذه المادة – وإن لم يكن هناك الزام – يطرح زواجهما من الرجل بعنوان «أخذ امرأة» وهو يتلقى ذلك بوصفه مشترياً يتعامل مع بضاعة. إن أمثل هذه التعبيرات في القوانين الاجتماعية ترك أثراً نفسياً سيئاً جداً وخاصة التعبيرات المذكورة في قانون الزواج فإنها تركت أثراً على علاقة الرجل بالمرأة إذ تمنع الرجل موقع السيد والمالك والمرأة موقع المملوك والعبد». وعلى أثر هذه الملاحظة النفسية الدقيقة ولكي تؤخذ المواد التي ذكرها المقترح حول «طلب اليد» من طرف واحد بعنوان «أخذ امرأة» فقد اعتبر طلب اليد جزءاً من عمل المرأة كما هو جزء من عمل الرجل، لكي لا يصدق على الزواج «أخذ امرأة» فقط وإنما يصدق أيضاً على «أخذ رجل» أو على الأقل لـ لهذا ولاذاك . فإذا قلنا أخذ امرأة، أو كلفنا الرجال أن يقوموا هم دائماً بطلب أيدي النساء، فإننا نهيب بذلك بمكانة المرأة، ونجعل منها بضاعة معروضة للشراء.

غريزة الرجل الطلب وال الحاجة وغريزة المرأة التمتع والدلال

من غريب الصدف ان يكون هذا الامر موضع خطأ فاحش. فهذا الخطأ هو نفسه الذي جرّ الى اقتراح الغاء المهر والنفقة، وهذا ما سنفصله في بحث المهر والنفقة.

ان الذي كان يجري منذ قديم الزمان— وهو ان يذهب الرجال طالبين أيدي النساء ومظاهرهن الرغبة في الزواج منهن— هو من اكبر عوامل حفظ مكانة المرأة واحترامها فالطبيعة قد جعلت الرجل مثلاً للطالب والمحب، والمرأة ممثلة للمطلوب والمحبوب. انها جعلت المرأة وردة والرجل بلبل.. المرأة شمعة والرجل فراشة. وانه من حكمة التدبر وآيات الخلق أن جعلت في غريزة الرجل الحاجة والطلب وفي غريزة المرأة الدلال والتمتع. فهي بذلك تداري ضعفها مقابل قوة الرجل.

ليس من كرامة المرأة واحترامها ان تجري خلف الرجل، اذ ان الرجل يطيق ان يخطب المرأة وترده وعندما يخطب اخرى وترده حتى يفوز اخيراً برضاء احدى النساء للاقتران به. اما بالنسبة للمرأة حيث ت يريد ان تكون محبوبة الرجل ومعشوقته ومحل عنایته، وتنوي الاستيلاء على قلبه كي تحكم كل وجوده، فاكبر من طاقتها وخلاف غريزتها أن تدعورجلاً للزواج منها فيردها ثم تذهب لخطبة آخر.

وفي نظر (وليام جيمس) الفيلسوف الامريكي المعروف: ان حياء وتمتع المرأة الظريف ليس غريزة، فان بنات حواء على مر التاريخ ادركتن ان عزتهن واحترامهن في ان لا يجرين وراء الرجل، ولا يظهرن الابتذال ولا يكن قربيات من متناول الرجل، ان النساء ادركتن هذه الدروس طول التاريخ وعلمنها لبناتهن. وهذا لا يختص بال النوع الانساني فحسب، فباقي الحيوانات ايضاً كذلك فانه قد عهد لجنس الذكور ان يقوموا بعرض حبهم و حاجتهم لجنس الاناث. اما ما عهد به الى جنس الاناث فهو أن يعتنين بجمامهن ورقمهن ويصطدمن قلب الجنس الخشن

باتقىع الظرف واظهار استغناهن عنه، فيسخرنه لخدمتهن بالطريقة التي تسهوي قلبه وتبيح بها مشاعره واحاسيسه فينجرف نحوهن بارادته ومحض اختياره.

الرجل يشتري العلاقة الودية للمرأة لارقبتها

عجبًا! يقولون لماذا تشم من تعbirات القانون المدني رائحة شراء الرجل للمرأة؟ اولاً: ان هذا لا يرتبط بالقانون المدني بل يرتبط بالخلفية، ثانياً: هل ان كل شراء هو من نوع الملك والملك؟ فالطالب والدارس مشترٌ للعلم، والمتعلم مشترٌ للعلم، وعاشق الفن مشترٌ للفنان. فهل نسمى ذلك تملكاً ونعده منافي لكرامة العلم والعلم والفن والفنان؟ ان الرجل مشترٌ لمرأة لارقبتها.

فهل تجد في الواقع اهانة لجنس المرأة في شعر شاعرنا ذي الكلام العذب حافظ: اذ يقول ما ترجمته:

شيراز أصل شفاه العقيق ومعدن الحسن
وأناج وهرى مفلس ولذا أعيش في قلق
مدينة مليئة بالجمال والحسان من ست جهات
 وأن الأملك شيئاً والاشتريت السست كلها^۱
ان حافظا يأسف لأنه لا يملك شيئاً يدفعه للطبيات وبحسب به
انتباهن واهتمامهن اليه. فهل هذه اهانة لمقام المرأة، ام مثال لأعلى
مظاهر الاحترام لمقامهن لدى القلوب الحية والحساسة التي تخضع وتحتشع
بكل رجولتها أمام جمال وظرف المرأة، وتعلن حاجتها لحبها واستغناه
المحبوبة عنها؟

ان اقصى فن المرأة انها استطاعت ان تجذب الرجل الى ساحتها
في اي مقام ووضع كان.
والآن انظروا كيف يلوثون - باسم الدفاع عن حقوق المرأة -
أكبر خصيصة وشرف ومكانة للمرأة.

۱- الاصل الفارسي للابيات المذكورة هو:

من جوهرى معدن لب لعل است وكان حسن
چيز نیست ورنه (خریدار) هرششم

شيراز معدن لب لعل است وكان حسن
شهریست پر کر شمه و خوبان زشن جهت

وهذا ما ذكرناه من ان هؤلاء السادة يريدون ان يصلحوا حاجب
المرأة المسكينة فإذا بهم يفتقرون عينها .

عادة طلب اليد تدبير ضريف ومعقول من اجل حفظ مكانة المرأة واحترامها .
قلنا ان الرجل في قانون الخلقية، خلق مثالاً لللحامة والطلب والمبادرة
والمرأة مثلاً للمطلوبية والاجابة، وهذا احسن ضمان لكرامة المرأة واحترامها و
تفادٍ لضعفها مقابل قوة الرجل، وهو كذلك احسن عامل لحفظ التوازن في حياتهما
المشتركة . وهذا يمثل نوعاً من الامتياز الطبيعي الذي منحت ايتها المرأة ونوعاً من
الواجب الطبيعي الملقي على عاتق الرجل .

والقوانين التي يضعها البشر، او التدابير القانونية المعمول بها يجب ان
تحفظ للمرأة هذه الميزة وللرجل هذا الواجب ، والقوانين المبنية على مساواة الرجل
بالمرأة في واجبات وآداب الخطبة افتراضيٌّ الى مصالح وكرامة المرأة واحترامها ،
كما أنها تقضي على التعادل بين الاثنين ؛ في الظاهر لمصلحة الرجل وفي الواقع
ضد مصلحة الطرفين .

وعلى هذا، فالمواضيع المقترحة من قبل كاتب الأربعين اقتراحاً، والمبنية على
اساس اشتراك المرأة في واجب الخطبة، ليست لها أي قيمة، كما أنها افتراضيٌّ الى
المجتمع الانساني ككل .

٢- موقع كاتب الأربعين اقتراحاً حول القانون المدفي في الخطبة:

الامر الثاني الذي أريد الاشارة اليه في هذا الفصل ان السيد المهدوي
كاتب الأربعين اقتراحاً، كتب في العدد ٨٦ من مجلة «زن روز» اي «امرأة
اليوم» صفحة ٧٢: «بموجب المادة ١٠٣٧ اذا اراد احد الخطيبين ان يفسخ الخطبة
بدون سبب وجيء، يجب عليه ان يعيد الى الطرف المقابل المدايا التي اهداها اياه
او اهداها والده أو شخص آخر من لهم صلة بالاول، واذا لم تكن عن هذه المدايا
موجودة، يجب ان يعيد قيمتها الا اذا كانت قد تلفت بدون تقصير .

فطبقاً لضوابط هذه المادة، تعتبر الخطبة -بنظر المشرع- كالوعد بالزواج لا تملك أي أثر قانوني ولا تملك أي ضمانة اجرائية أيضاً ولا تتطلب من الطرفين التزاماً معيناً، اما الاثر الذي يترتب عليها هو ان الطرف المخالف -كما يعبر عنه كاتب القانون المذكور «بدون سبب وجيه» - اذا قطع الصلة، يجب عليه ان يعيد الهدايا التي كان تسلّمها من الطرف الآخر، ولكن الطرفين في مرحلة الخطوبة غالباً لا يتهدّيان شيئاً تحت عنوان الخطوبة، اما يتحملان نفقات باهضة تقتضيها الخطوبة نفسها...»

وكما تلاحظون فان اعتراض السيد المهدوي على هذه المادة هو ان لا اثر قانونياً ولا ضمانة اجرائية للخطوبة. واما الاثر الوحيد لها هو كون الطرف الناقص للخطبة ملزماً برد عين الهدايا التي كان قد تسلّمها أو قيمها، بينما الخسارات الرئيسية التي يتحملها الشخص ابان الخطوبة هي خسارات من نوع آخر مثل مصروفات اقامة حفل، أو دعوة ضيوف أو فسحات الخطيبين. وانا اقول ان هناك اعتراضاً آخر ايضاً يرد على هذه المادة في القانون. و ذلك قوله: ان الطرف الناقص للخطبة «بدون سبب وجيه» يجب ان يعيد الهدايا التي تسلّمها بينما المتعارف ان الصلة لو قطعت بدون سبب وجيه ايضاً، تعاد عين الهدايا التي اعطيت على الاقل اذا طالب بها الطرف المقابل.

لكن الحقيقة ان أيام الاعتراضين ليس سليماً. يورد القانون المدني في المادة ١٠٣٦ مايلي:

«اذا قطع احد الخطيبين هذه الصلة بدون سبب وجيه في الوقت الذي كان الطرف المقابل او الابوان او اشخاص آخرون قد انفقوا اموالاً وغروهم على امل حصول الزواج، فعل الطرف الفاسخ ان يعوض الحسارة. لكن الحسارة المذكورة تتعلق فقط بالمصروفات المتعارفة»

هذه المادة تبين الامر الذي تصور السيد المهدوي ان القانون لم يتداركه، وهي المادة التي ذكرت فيها عبارة «بدون سبب وجيه» وطبقاً لهذه المادة لا يتحمل الطرف الفاسخ ما أنفقه الخطيب الآخر فحسب بل ما انفقه أبواه و غيرهما من الاشخاص كذلك.

وفي هذه المادة، بالاستناد الى كلمة «غروهم» يكون القانون قد اشار الى القاعدة المعروفة بقاعدة «التغريب».

هذه بالإضافة إلى أن التسبب في القانون المدني يعد أحد موجبات الضمان الإجباري، ويمكن احراز ذلك أيضاً من المادة (٣٣٢) المتعلقة بالتسبب حيث يفهم منها ضمان الطرف المخالف.

وعلى هذا فإن القانون المدني لم يسكن على خسائر الخطوبة «التي وصفها كاتب المقترحات بالخسائر التي تحصل خلال الخطوبة نفسها» وحسب، وإنما ضمنها من خلال مادتين.

فالمادة ١٠٣٧ تقول: «يحق لكلٍّ من الخطيبين - في حالة فسخ الخطوبة - ان يطالب باستعادة الهدايا التي اعطتها خطيبه أو اعطتها ابواه او الآخرون من اجل الخطيب الاول. وإذا كانت الهدايا مفقودة، فقيمة الهدايا التي لها قيمة معتبة الا اذا كانت تلك الهدايا قد تلفت بدون تقصير الطرف المقابل»

هذه المادة تتعلق بالأشياء التي اهدتها كل من الخطيبين لآخر. وكما تلاحظون فإن هذه المادة لم تشر إلى قيد او شرط باسم (بدون سبب وجيه). إنما هذا الشرط الآخر قد استتبعه السيد المهدوي نفسه.

وأعجب لأشخاص عاجزين عن فهم عدة مواد بسيطة في القانون المدني «مع انهم قد قضوا اعمارهم في دراستها، وخصصت لهم ميزانية خاصة من اموال هذا البلد باسم التخصص الفني في هذه القوانين نفسها» كيف يدعون الى تغيير قوانين سماوية ضمتآلاف الملاحظات والتفصيات؟ وهناك نقطة لا بد من ذكرها وهي أن السيد المهدوي الى ما قبل خمس سنوات - حين كان مشغولاً بتأليف كتابه «پیمان مقدس یا میثاق ازدواج» اي «الميثاق المقدس او ميثاق الزواج» - كان يقرأ الجملة المذكورة على هذه الصورة «بدون سبب ووجب». وفي كتابه عقد فصلاً طويلاً وصال وجال قائلاً: «وهل في الدنيا عمل بدون سبب ووجب» لكنه اخيراً تنبه الى انه كان لسنوات يقرأ هذه الجملة مغلولة ففهمها وصار يقرأها «بدون سبب وجيه».

والى هنا اغض النظر عن باقي الاعتراضات التي يمكن ايرادها على كاتب المقترحات.

الفصل الثاني

الزواج المؤقت

الزواج المؤقت

(١)

انني— على العكس من الكثيرين— لا أغضب من الشكوك والشبهات التي تشار حول الاسلام بالرغم من حبي لهذا الدين واعتقادي به. بل افرح من اعماق قلبي. لاني اعتقاد— وقد علمتني التجربة— ان الهجوم على هذه الدين السماوي المقدس كلما كان أقسى واشد— في أي جهة من الجهات— ازداد جلاءً وهاءً وبدأ مرفوعاً عالياً قوياً.

فخاصية الحقيقة هي أن الشك والتشكيك يزيدانها نوراً، فالشك يؤدي الى اليقين، والتردد يؤدي الى التحقيق. ورد في رسالة «زنده بيدار» اي «الحي القديم» نقاً عن رسالة «ميزان العمل» للغزالى، قوله: «لو كانت لكلامنافائدة واحدة فقط وهي أن يجعلك تشك في عقائدك القديمة الموروثة لكان ذلك كافياً. ذلك ان الشك أساس التحقيق والشخص الذي لا يشك، يفوته التأمل والتدقيق. من لا ينظر جيداً لا يرى جيداً ومثل هذا الشخص يبقى في العمى والخيرة». فدعهم يقولوا ويكتبوا ويعقدوا الندوات ويشروا الشبهات، من أجل أن يظهروا حقائق الاسلام جلية على الرغم منهم.

* * *

من قوانين الاسلام النيرة في نظر المذهب الجعفرى الذى هو المذهب الرسمي لبلادنا. أن الزواج يتم بنحوين: دائم ومؤقت.
الزواج المؤقت والدائم يتفقان في بعض الامور ويخالفان في البعض الآخر.
والذى يميزهما عن بعضها بالدرجة الاولى أن المرأة والرجل في الزواج المؤقت يتفقان على ان يكونا زوجين لمدة معينة فقط، وبعد انتهاء المدة ان رغباً في تمديدها مدداهما، والا افترقا.

والفرق الثاني هو امتلاكها حرية اكثري في ادخال الشروط التي يرغبان فيها في العقد. فثلا اذا كان الزوج في الزواج الدائم ملزماً بأداء نفقات البيت و

اللباس والمسكن وبقي احتياجات الزوجة من دواء وطبيب وغيره، فانه في الزواج المؤقت يتبع اشتراط ذلك رغبة الزوجين، اذ من المحتمل ان الرجل لا يريد اولا يقدر على أداء نفقات المنزل أو غيره أو ان المرأة لا تتوى الافادة من مال الرجل.

في الزواج الدائم، لابد للزوجة ان تعامل مع الزوج على أنه رئيس العائلة وتطيع أمره في حدود مصلحة العائلة. أما في الزواج المؤقت فالامر راجع الى الاتفاق بينهما.

في الزواج الدائم - رضيا ام ابيا - يرث كل من الزوجين صاحبه. أما في المؤقت فلا أرث بينهما.

اذ، الفرق الاساس والجوهرى بين الزواج المؤقت والدائم هو ان الزواج المؤقت «حر» من حيث حدوده وقيوده، أي بارادة واتفاق الطرفين. و حتى توقيته يمنع الطرفين - في الحقيقة - حرية، اذ يحدانهما مدة مفعوله.

في الزواج الدائم، لا يحق لاي من الزوجين أن يمنع الحمل بدون موافقة الطرف الآخر، أما في المؤقت فلا يشترط موافقة الطرف الآخر من أجل منع الحمل. وهذا نوع آخر من الحرية أعطي للزوجين.

الاطفال الذين يولدون من الزواج المؤقت لا يختلفون في شيءٍ من الحقوق عن الاطفال المتولدين من الزواج الدائم.

المهر واجب في الزواج الدائم وفي الزواج المؤقت كذلك. مع فرق واحد هو ان عدم ذكر المهر يبطل العقد المؤقت ولا يبطله في العقد الدائم بل يكون للمرأة مهر المثل.

وكما تحرم في العقد الدائم أم واخت الزوجة على الزوج، ويحرم أبو وابن الزوج على الزوجة، كذلك يحرمون في العقد المنقطع، وكما ان خطبة المتزوجة بالعقد الدائم حرام على الآخرين كذلك طلب يد المتزوجة بالعقد المؤقت حرام على الآخرين. وكما ان الزنا بالمحصنة ذات العقد الدائم يوجب الحرمة الدائمة على الزاني، كذلك الزنا بالمحصنة ذات العقد المنقطع يوجب الحرمة الدائمة على الزاني.

وكما يجب على الزوجة الدائمة ان تعتد بعد الطلاق، فكذلك يجب على الزوجة المؤقتة ان تعتد بعد ان تمام المدة أو هبتها. مع فارق ان عدة الزوجة الدائمة ثلاث حيضات وعده الزوجة غير الدائمة حيضتان أو خمسة واربعون يوماً. وكما لا يجوز الجمع بين الاختين في الزواج الدائم، كذلك لا يجوز الجمع بينهما في الزواج المؤقت

هذا هو عين ما ورد في فقه الشيعة باسم الزواج المؤقت او النكاح المنقطع، وكذلك في القانون المدني.

وبديهي، إننا نؤيد هذا القانون بهذه التفصيات، أما كون ابناء شعبنا قد أدوا استخدام هذا القانون وما زالوا، فهذا مما لا علاقه له بنفس القانون، والغاية هنا القانون لا يحول دون اسعة التصرف ابداً غير شكل الاسوء. بالإضافة الى ان مئات المفاسد ستعقب الغاء القانون.

اننا يجب الانهاجم القانون عندما نعجز عن اصلاح الناس و توعيهم،
فنبين الناس و ننفهم القانون.

والآن لزما هي الضرورة لوجود قانون باسم قانون الزواج المؤقت مع وجود الزواج الدائم، وهل ان الزواج المؤقت - كما تقول مجلة «زن روز» اي (امرأة اليوم) - يتنافي مع المكانة الإنسانية للمرأة ومع روح لائحة حقوق الإنسان؟ وهل حقا ان الزواج المؤقت حتى ولو كان ضروريا فاما ضرورته في السابق؟ وهل ان حياة اليوم وظروف العصر ومقتضياته مما يتناهى واياده؟

الحياة العصرية والزواج المؤقت

كما عرفنا منذ البدء، فإن الزواج الدائم يحمل الزوجين مسؤولية وتكليف
كثيرة، لذا لا يمكن للفتى أو الفتاة مجرد البلوغ - حيث ضغط الغريرة على اشده
- ان يتزوجا بالعقد الدائم. ان ميزة العصر الحديث هي انه أطال المدة الفاصلة
بين البلوغ الطبيعي والبلوغ الاجتماعي حيث يمكن للشاب أن يكون عائلاً. في
الصور السابقة، لو ان عملاً أوكل الى فتى في اول بلوغه لتكون ان يستمر فيه حتى
آخر عمره، اما اليوم فهذا الامر غير مقبول. لأن الفتى الذي يوفق في إكمال
الدراسة الابتدائية والثانوية والجامعة بدون تأخير ولا رسوب في الامتحانات
السنوية النهاية ولا الامتحان العام للجامعة، يتخرج آنذاك وعمره عشرون سنة
ويستطيع بعد ذلك فقط أن يكون دخلاً خاصاً به. مما سيضطر إلى الصبر ثلاث أو

اربع سنوات ريثما تكون لديه كمية من المال يتيهأ بها للزواج الدائم. كذلك الامر بالنسبة الى اي فتاة موقفة طوت سيني الدراسة بنجاح.

شباب اليوم ومرحلة البلوغ والتبني الجنسي

لو كنت في هذا اليوم شاباً ذات ثمانية عشر عاماً، حيث بلغ عنده المياح الجنسي أشدّه، وذكرت رغبتك في الزواج، لضحكوا منك، كذلك الفتادة ذات الستة عشر عاماً. فعملياً، لا يمكن لأهل هذا السن ان يرتبوا برباط الزواج الدائم او يتّحملوا مسؤولية حياة ذات واجبات وتكليفات كثيرة تجاه بعضهم البعض وتجاه اطفاهم القادمين.

أيها نختار: الرهبانية المؤقتة، أم الشيوعية الجنسية أم الزواج المؤقت؟

اسألك الآن، ماذا يجب ان نعمل تجاه الطبيعة والغرائز في هذه الحالة؟ هل الطبيعة مستعدة ان تريحنا من ضغط الغريزة الجنسية بتأخير سن البلوغ لدينا حتى نتخرج في الجامعة لان العصر لا يسمح لنا بالزواج في سن الثامنة عشرة أو السادسة عشرة؟

وهل الشبان على استعداد لطي مرحلة (رهبانية مؤقتة) يروضون خلالها انفسهم على التحمل الى ان تتهيأ لهم امكانية الزواج الدائم؟ ولو فرضنا جدلاً أن شاباً يرضى ان يفرض على نفسه رهبانية مؤقتة، فهل ترضى الطبيعة ان تعفيه من الوقوع تحت تأثير العوامل النفسية السيئة والخطرة الناتجة عن الامتناع عن ممارسة مقتضيات العزيزة الجنسية والتي كشفت عنها الدراسات العصرية؟

لم يبق الاطريقان، فاما ان نترك الشبان حالمين بدون توجيه. فنجيز للفتى ان يتصل بهنّاث الفتيات، ونجيز للفتاة ان تعاشر عشرات الشبان بصورة غير شرعية وتسقط جينها كلما شاءت. اي اننا نطبق الشيوعية الجنسية. وبما اننا أجزنا للفتى والفتاة (على السواء) ان يفعلوا ذلك، فقد ارضينا روح لائحة حقوق الانسان لان هذه الروح - بنظر كثير من قاصري الافهام - تقتضي بأن المرأة والرجل حتى لو اريد لها ان يسقطا في جهنم فلا بد ان يكونا جنبا الى جنب ويدا بيد كي يكون

سقوطها بالنتيجة (متساوياً).

فهل يصلح مثل هؤلاء الفتيات لتشكيل اسرة صالحة اثر الزواج بالعقد الدائم بعد كل تلك العلاقات الواسعة خلال مرحلة الدراسة.

الطريق الثاني الزواج المؤقت الحر. هذا الزواج يحدد علاقات المرأة بالدرجة الاولى اذ لا يمكن ان تكون الفتاة زوجة لاثنين، وبديهي ان تقييد المرأة يستوجب تقييد الرجل رضي أم أبي. فحين تختص كل امرأة برجل معين يصبح في النتيجة كل رجل مختصاً بامرأة معينة، الا اذا كان احد الطرفين اكثر من الآخر وهذه الطريقة ينهي الفتى والفتاة مرحلة الدراسة دون ان يتحملا مصاعب الرهانية الموقته او يسقطا فريسة الشيوعية الجنسية.

الزواج الاختياري

هذه الضرورة لاختصاص ب ايام الدراسة فحسب بل ترد كذلك في ظروف اخرى. اذ لا يمكن للمرأة والرجل اللذين يرغبان في الزواج الدائم من بعضهما ولم يحرزا الاطمئنان الكامل بعضهما أن يعقدا زواجاً اختيارياً لمدة معينة، فإذا اطمأننا بعضهما، استمراراً والا اتفقاً.

انا اسأل الان ما هي الضرورة التي حدت بالاوربيين الى وضع عدد من النساء الساقطات في مكان معين من كل مدينة تحت اشراف الدولة؟ اليه هو كون وجود العزاب غير القادرين على الزواج الدائم يشكل خطراً مبيعاً على العوائل والبيوت؟

رسول ونظرية الزواج المؤقت

يقول برتراند رسل الفيلسوف الانكليزي المعروف في كتاب «الزواج والأخلاق»: «...في الواقع اننا لو تأملنا قليلاً، لوجدنا ان الفواحش من النساء، يحفظن لنا عصمة بيوتنا وطهارة نسائنا وبناتنا. وعندما جاهر «لكي» برأيه هذا في عصر «فيكتوريا»، غضب الاخلاقيون غضباً شديداً، دون ان يفهموا اساس هذا الرأي. لكنهم لم يتمكنوا ابداً من اثبات خطئه. وكان لسان حال الاخلاقيين

أولئك وكل منطقهم ان: «لوأن الناس اتبعوا تعاليمنا، لما وجدت الفحشاء» لكنهم يعلمون جيدا ان احدا لا يهم لتعاليم». .

كانت هذه هي الاطروحة الغربية للتخلص من خطر الرجال والنساء العاجزين عن الزواج الدائم، وهي نفسها التي شرعها الاسلام من قبل. واذاما طبقت هذه الاطروحة الافرنخية وقامت مجموعة من النساء التعيسات بهذا الواجب الاجتماعي ! فهل ستتحقق المرأة بذلك كرامتها الانسانية وتحرز مقامها اللائق بها وتسعد روح لائحة حقوق الانسان ؟

ان برتراندرسل قد خصص في كتابه فصلا بعنوان الزواج التجاري قال فيه: «ان القاضي ليندسي الذي كان لسنوات طويلة رئيسا لمحكمة دنفر واطلع من خلال منصبه على حقائق كثيرة، يقترح اطروحة باسم «زواج الصداقة» لكنه للاسف خسر بذلك منصبه الرسمي في امريكا. اذ ظهر أنه يفك في سعادة الشبان والشابات اكثر من تفكيره بایجاد الشعور بالخطيئة لديهم. وقد كان لمساعي الكاثوليكيين وأعداء النزوح اليد الطولى في عزله.

ان اطروحة زواج الصداقة التي اقترحها رجل محافظ وحكيم قُصد منها ایجاد نوع من الثبات في العلاقات الجنسية. فقد انتبه ليندسي الى ان المشكلة الاساسية في الزواج هي افتقاد المال. وضرورة المال ليس من اجل الاطفال المتوقعين فحسب، بل ان تكفل المرأة بتأمين المعيشة أمر غير لائق. لذا يتوصل الى وجوب مبادرة الشبان لتطبيق مبدأ زواج الصداقة الذي يختلف عن الزواج العادي من ثلات جهات:

الاولى: ليس القصد من الزواج انجاب الاطفال.

الثانية: مادامت الزوجة الشابة لم تنجب اطفالا ولم تحمل فالطلاق سيكون ميسراً بربما الطرفين.

الثالثة: في حالة الطلاق، ستكون المرأة مستحقة لمساعدة تكفل طعامها... وأنا لا أشك في فائدة اطروحة ليندسي. ولوأن القانون قبلها لأثرت كثيرا في تحسين الاخلاق».

ان هذا الذي يسميه (ليندسي ورسل) زواج الصداقة مع أنه مختلف قليلا عن الزواج المؤقت الاسلامي، الا انه ينبي عن ادراك مفكرين مثل ليندسي ورسل لمسألة كون الزواج العادي والدائم لا يفي بجميع حاجات المجتمع.

الزواج المؤقت

(٤)

ان مواصفات الزواج المؤقت وضرورة وجوده وعدم كفاية الزواج الدائم وحده لسد حاجات الانسان خصوصا في الوقت الحاضر، قد أصبحت محلا للبحث والآن نريد ان ننظر الى الوجه الثاني للعملة - كما يقول المثل - لنرى ماذا يمكن ان يجري علينا الزواج المؤقت من اضرار. واريد اولا ان انبه الى هذه النقطة:

تاريخ كتابة العقائد

ليس هناك موضوع أو أساس معقدوشائك بين جميع المواضيع والمسائل وأسس التعبير عن الرأي - بالنسبة للانسان - اكثرا من البحث في تاريخ العلوم والعقائد والسنن والعادات والأداب الإنسانية.

ولذا لم يخض الخائضون في أي موضوع انساني كما خاضوا في هذه المواضيع، والعجيب انه لا يوجد موضوع يستهوي الناس - اكثرا من هذا - لا بدء آرائهم فيه.

فعلى سبيل المثال، ان أي شخص له مام في الفلسفة والعرفان والتضوف والكلام الاسلامي يقر طرفاً مما يكتب هذه الايام - والذي هو غالبا اقتباس من الاجانب او نفس آرائهم - يدرك ما: أقول. ويظهر ان المستشرقين واتباعهم واذنابهم - من اجل ابداء رأيهم في مثل هذه المسائل - يرون كل شيء ضرورة، ان لم يكونوا يفهمون ويدركون عمق هذه المسائل.

فيثلا بخصوص المسألة التي تسمى في العرفان الاسلامي باسم (وحدة الوجود) لم يبق جانب لم يتحدث فيه؟ شيء واحد لم يتحدث فيه وهو أن وحدة الوجود ماهي؟ وماذا كان تصور ابطالها عنها من أمثال محى الدين ابن العربي

وصدر المتأهلين الشيرازي؟

وقد تذكرت مسألة وحدة الوجود حين قرأت بعض الآراء المشورة في اعداد مجلة «زن روز» اي «امرأة اليوم» حول النكاح المنقطع. فوجدت ان كل شيء قد ذكر الاشيء الذي يشكل روح هذا القانون وقصد مشرعه. وبالطبع فان هذا القانون لكونه «ميراثا شرقيا»، لم ينل الاهتمام اللازم، ولو كان «تحفة غربية» لاختلف الامر.

قطعا، لو ان هذا القانون جاءنا من الغرب، لعقدت الندوات والمؤتمرات لتنادي أن قصر الزواج على العقد الدائم لاينسجم وظروف النصف الثاني من القرن العشرين، وأن جيل اليوم لا يقبل بالزواج الدائم بقيوده هذه، وأن جيل اليوم يريد ان يكون حرا، وأن يحيا حرا، ولا يرضي بغير الزواج الحر الذي يختار شخصيا كل حدوده وقيوده...

والآن بما ان هذه النغمة قد انطلقت من الغرب، وطرحها اشخاص من امثال برتراندرسل وليندسي بعنوان «زواج الصداقة»، فانها مستقبل اكثرا ما يتوقع من الاسلام نفسه وسينسى الزواج الدائم ونجدو مضطرين لأن ندافع عنه وندعو اليه.

اعتراضات

ان العيوب التي ذكرت في موضوع النكاح المنقطع هي:

(١) – ان اساس الزواج يجب ان يكون دائما، ويتوجب على الزوجين –منذ ان يعقد زواجهما– ان يوطنان نفسيهما على ان يكون كل منها للآخر دائما، والا يخطر في خيلتها ان يفترقا، اذا فالزواج المؤقت لا يصلح ان يكون عهدا متينا. ان لزوم كون الزواج دائماً أمر سليم جدا. لكن هذا الاعتراض يرد حينما نري بأن نخل الزواج المؤقت محل الزواج الدائم ونلغي الآخر.

لا شك في ان الطرفين حين يكونان قادرین على ان يتزوجا زواجا دائما وقد حصل عندهما الاطمئنان الكامل تجاه بعضهما، وصما على ان يرتبط كل منها بالآخر برباط دائم، فانهما يعقدان عقدا دائما.

فالزواج المؤقت انما شرع لأن الزواج الدائم غير قادر في كل الحالات

والظروف ان يفي باحتياجات البشر، والاقتصار على الزواج الدائم يستلزم ان يحيى الانفراد بالرهبانية المؤقت او ينغمسموا في غمرة الشيوعية الجنسية. والا، فبدائي ان اي فتى او فتاة تتيسر له او لها ظروف الزواج الدائم لن يشغل نفسه بأمر مؤقت.

(٢) – ان الزواج المؤقت لا يروق لنساء وفتيات ايران على الرغم من كونهن شيعيات المذهب بل وينظرن اليه على انه نوع من الامتهان والاحتقار لهن، وهذا يعني أن نفس الشيعة قد رفضوا هذا القانون.

والرد على هذا الاعتراض هو:

اولاً: ان كراهة النساء للMutation منشؤها سوء التصرف الصادر من الرجال المستهتررين في هذا المجال فيجب ان يردعهم القانون، وهذا ما سنبحثه في وقت لاحق.

ثانياً: إن الرغبة في الزواج المؤقت بقدر الرغبة في الزواج الدائم أمر غير مستساغ، لأنَّ ما يدفعه الى الزواج المؤقت هو عدم استعداد او امكانية الطرفين أو أحد هما للزواج الدائم.

(٣) – النكاح المنقطع لا ينسجم مع مكانة واحترام المرأة. اذ يمثل نوعاً من استئجار الانسان واسbag الشرعية على نفسها، إذ ما يخالف كرامة المرأة الانسانية ان تضع نفسها تحت تصرف رجل في مقابل نقود تقبضها منه. هذا الاعتراض أعجب من سابقيه.

اولاً: ما علاقة الزواج المؤقت – بالمواصفات التي فصلناها – بالاستئجار؟ وهل ان تحديد مدة الزواج قد أخرجه من صورة الزواج الى صورة الاستئجار؟ هل لأنَّ مهراً معيناً يجب ان يدفع صار الامر امر استئجار؟ فلو ان المرأة قد أسلمت نفسها للرجل دون ان يبذل لها شيئاً فهله تحفظ كرامتها الانسانية بذلك؟ وستحدث في فصل خاص فيما يتعلق بالمهير.

لقد صرَّح الفقهاء في القضاء ونظم القانون المدني مواده كذلك على اساس أنَّ الزواج المؤقت والزواج الدائم من حيث العقد متساويان وليس هناك اي اختلاف بينهما. فكلَّا هما زواج، وكلَّا هما يجب ان يتم باللغاظ الخاصة بالزواج، ولو عقد النكاح المنقطع بصيغة الاجارة لكان باطلاً.

ثانياً: منذ متى أُلغي استئجار الانسان؟

ان جميع الخياطين والخلاقين وكل الاطباء والخبراء، وجميع موظفي الدولة من رئيس الوزراء حتى ادنى مستخدم، وجميع عمال المصانع هم اناس مستأجرون.

ان المرأة التي تعقد زواجا مؤقتا مع رجل معين بمحض ارادتها ليست انسانا مستأجرا ولم تفعل شيئا خلاف الكرامة والشرف الانساني. اما اذا اردت ان ترى المرأة الاجيرة، واما اذا اردت ان تنظر الى عبودية المرأة فسفر الى اوربا وامريكا واذهب الى شركات السينما لتعرف معنى المرأة الاجيرة؟ انظر كيف يعرضون للبيع حركات المرأة ووضعياتها وامورها الخاصة، ومنزلتها الجنسية، التذاكر التي تقتنيها السينما او المسرح هي في الحقيقة اجرة النساء المستأجرات. انظر هناك الى المرأة التعيسة -من اجل ان تحصل على المال- لا ي الاعمال تقدم جسدها؟ انها يجب ان تتعلم لمدد طويلة اسرار الاثارة الجنسية باشراف متخصصين «شرفاء» وحاذقين، فتضيع جسمها وروحها وشخصيتها تحت تصرف مؤسسة مالية من اجل اجتذاب زبائن اكثر للمؤسسة. الق نظرة على الملاهي والفنادق لترى الشرف الذي نالته المرأة، فمن اجل اجر حقير تحصل عليه، ومن اجل ان تضيف شيئا الى جيب الثري الفلاني انظر كيف تضيع كل كرامتها وشرفها تحت تصرف الزبائن. المرأة الاجيرة هي عارضة الازياز المستأجرة في المتاجر الكبرى والتي تبذل شرفها وعزتها من اجل تطوير وتوسيع متجارهم. واطماعهم.

المرأة الاجيرة هي المرأة التي - من اجل جذب العميل لاحدى المؤسسات الاقتصادية - تظهر على شاشة التلفزيون بألف شكل وشكل تمثيلا وتصنعا كي تؤدي واجبها الذي استُوْجِرَتْ من اجله لصالح احدى البصائر التجارية.

من ذالذى لا يعلم اليوم ان جمال المرأة، وجاذبيتها الجنسية. وصوتها وفنهما وابتکارها وروحها وبدنها وبالنتيجة شخصيتها تستخدم في الغرب كوسائل حقيقة وتأفة في خدمة الرأسمالية الاوروبية والامريكية؟ وللاسف، فأنت - علمت ام لم تعلموا - تريدون ان تلقوا بالمرأة الإيرانية النجيبة الشريفة في هذه الاهاوية. انا لا افهم لماذا تعتبر المرأة التي ترتبط بعقد زواج مؤقت بشروط حرة؛ امرأة اجيرة، في حين ان امرأة تقوم في عرس او حفلة ليلية بتمزيق حنجرتها بألف لحن ولحن امام

عيون الف رجل جائع ومن أجل ارضاء شهوتهم الجنسية لكي تقبض اجرا معينا
لا تعتبر امرأة اجيرة؟

فهل الاسلام الذي منع الرجال عن مثل هذا الاستغلال للمرأة ونبه المرأة الى خطورة هذا الاسر ونهاها عن ان تجري وراء هذا الامر وترتزق منه هو الذي حظى من مكانة المرأة ام اوروبا في النصف الثاني من القرن العشرين؟ وعندما يأتي اليوم الذي تعي فيه المرأة حقيقة ما يردا بها، وتكتشف لها المصائد التي نصبهما جل القرن العشرين في طريقها، فستثور ضد هذا المكر وتصدق حينذاك أن ملاذها الوحيد وحاميها الحقيقية الصادق هوا القرآن وحده. وما ذلك اليوم —طبعاً— بعيد.

مجلة «زن روز» اي امرأة اليوم في العدد ٨٧ صفحة ٨ كتبت تقريراً عن امرأة اسمها مرضية ورجل اسمه رضا تحت عنوان «(المرأة الاجيرة)» وشرحـت تعاـسة هـذه المرأة المـسكنـة.

تبدأ القصة حسب ما يذكره رضا منذ خطبة المرأة. اي ان اطروحة الأربعين مقترحا قد اتبعت لاول مرة وذهبت المرأة لخطبة الرجل. وبديهي ان القصة التي تبدأ بخطبة المرأة لرجل لا يمكن ان تكون لها نهاية افضل من هذه النهاية اما طبقا لما تقوله مرضية، فرضارجل مهووس جنسيا، قاسي القلب، وقد ارادها زوجة دائمة له يرعاها ويرعى اطفالها الا انه وبدون موافقة المرأة المسكينة استغلها حنسيا بمحنة انه عقد عليها مؤقتا ثم تخلى عنها.

ان هذه التصريحات اذا كانت صحيحة، فالعقد باطل، رجل قاس اعتدى على امرأة غافلة، جاهلة بقانون الشرع والعرف وتحب معاقبته. وقبل ان يعاقب أمثال رضا يجب ان يربوا، وقبل ان يعاقب أمثاله او يربوا يجب ان تبصر مرضية وامثالها.

جنائية منبعها قساوة رجل وغفلة امرأة، ما علاقتها بقانون الزواج المؤقت
كي تقوم عملة «زن روز» بالتزام جانب رضا، ثم تصب لومها على القانون. فلو أن
قانون الزواج المؤقت لم يكن موجوداً، أكان رضا القاسي قلبه يترك مرضية الغافلة
لحالها؟

لماذا تتخلون عن تربية وتوعية المرأة والرجل. تكتمون الحقوق والواجبات الشرعية عنها و تستغفلون النساء المسكينات فتظهرون هن ان القانون الحامي والصادق للمرأة اما هو عدوها و تتطلبون منها ان تهدم بيدها ملاذها الوحيد؟

(٤) - النكاح المنقطع بما انه نوع من تعدد الزوجات وبما ان تعدد الزوجات مرفوض فالنكاح المنقطع مرفوض ايضا.

اما نوع الأفراد الذين شرع لهم النكاح المنقطع وما يتعلق به من مسائل فستبحثه بعد هذا الموضوع كما سنبحث مسألة تعدد الزوجات على حدة ايضا بعون الله تعالى.

(٥) - النكاح المنقطع بما أنه لا داوم له، فهو عش غير مناسب للأطفال الذين يتولدون عنه. فيقرن النكاح المنقطع بولادة اطفال بلا معيش. محروميين من حياة اب عطوف وام حنون.

هذا الاعتراض أكدت عليه مجلة «زن روز» كثيرا. لكن مع التوضيحات التي بينها لحد الآن لم يبق مجال للاعتراض. فقد ذكرنا في المقالة السابقة ان احد الفوارق بين الزواج الدائم والمؤقت هو مسألة الاطفال:

في الزواج الدائم لا يحق لاي من الزوجين ان يمنع النسل بدون رضا الزوج الآخر بخلاف الزواج المؤقت حيث ان الطرفين حران. في الزواج المؤقت لا يجوز للمرأة ان تمنع تمتّع الرجل بها لكنها تستطيع ان تمنع حملها منه بدون أن تنقص متعته وهذا متيسر اليوم عن طريق وسائل منع الحمل.

وعلى هذا، فاذا كان الزوجان في الزواج المؤقت راغبين في انجاب طفل وتحمل مسؤولية رعايته وتربيته أنجباه. وبديهي انه من ناحية العاطفة الطبيعية لا فرق بين ولد الزوجة الدائمة وولد الزوجة المؤقتة، ولو فرضنا ان الاب او الام امتنع عن أداء واجبه، أجبره القانون على ذلك، كما يتدخل القانون عند حدوث الطلاق لمنع ضياع حقوق الاطفال. فاذا لم يكونا راغبين في الانجاب -وكان غرضهما من الزواج المؤقت اخذ جذوة الغريرة الجنسية - منعا الحمل.

وكما نعلم فان الكنيسة تحرم منع الحمل، اما في نظر الاسلام فان انعقاد الحمل اذا منع منذ البداية وقبل تكون الجنين، فلامانع، اما اذا انعقدت النطفة وتكون الطفل فان الاسلام لا يحير اطلاقا اعدامه.

وما يقوله فقهاء الشيعة «من ان الغرض من الزواج الدائم انجاب الاطفال والغرض من الزواج المؤقت الاستمتاع واحصاد جذوة الغريرة الجنسية» يوضح هذا القصد.

انتقادات

انتقد كاتب الأربعين اقتراحاً للنكاح المنقطع في العدد ٨٧ من مجلة «زن روز» بآييل:

اولاً: «ان موضوع قانون النكاح او الزواج المنقطع مزعج الى حد ان كتاب قانون الزواج لم يتمكنوا من شرحه وتفصيله. وأكأنهم لم يرضوا لانفسهم هذا العمل. ولذا نجدتهم - ومراعاة للظواهر طبق المواد ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ١٠٧٧ - ينسجون عبارات والفاظا غير منسجمة. وان منظمي المواد القانونية المتعلقة بالنكاح المنقطع «المتعة» كانوا ناقين على عملهم الى درجة انهم لم يعرفوا اساساً العقد المذكور ولم يوضحوا شروطه ومراسيمه».

ثم يقوم السيد الكاتب بنفسه بتلافي نقص القانون المدني هذا فيعرف النكاح المنقطع بآييل: «النكاح المذكور عبارة عن قيام امرأة غير متزوجة بوضع نفسها تحت تصرف رجل لمدة معينة ولو لعدة ساعات او دقائق من اجل قضاء شهرة وتمتع ومارسة اعمال جنسية مقابل اخذ اجرة معينة ومحددة».

ثم يقول: «من اجل الایجاب والقبول في عقد النكاح المذكور، ذكرت في كتب فقه الشيعة الفاظ عربية خاصة لم يشر إليها القانون المدني، فيظهر ان القانون يعتبر العقد واقعاً باستعمال أي لفظ يدل على القصد المذكور «اي قصد الاجارة أو أخذ الاجرة» حتى لوم يكن باللغة العربية».

فالسيد الكاتب يرى:

- أ - ان القانون المدني لم يعرف النكاح المنقطع ولم يوضح شروطه.
- ب - ماهية النكاح المنقطع هي ان تؤجر امرأة نفسها لرجل مقابل مبلغ معين.

ج - من وجهة نظر القانون المدني ان كل لفظ يدل على مفهوم اجارة المرأة تتغوفه به المرأة بعد ايجابها وقبولها لنكاح منقطع .
إنني ادعو السيد الكاتب الى مطالعة القانون المدني مرة ثانية. وان يطالعه

بدقة، كما ارجو من قراء مجلة «زن روز» أن يحصلوا بصورة ما على نسخة من القانون المدني ويطالعوا الفقرات التالية:

في القانون المدني خصص الفصل السادس من كتاب النكاح، للنکاح المنقطع ولم يضم أكثر من ثلاثة جمل بسيطة.

الاولى: إن النكاح المؤقت منقطع لمدة معينة.

الثانية: إن مدة النكاح المنقطع يجب أن تعيّن بوضوح.

الثالثة: أن أحكام المهر والارث في النكاح المنقطع هي نفس الأحكام المذكورة في الفصول الخاصة بالمهر والارث.

ان كاتب المقترنات الأربعين المحترم تخيل أن كل ما ذكر في الفصول الخمسة الاولى من كتاب النكاح تتعلق بالنكاح الدائم وان هذه الجمل الثلاث هي كل ما قيل حول النكاح المنقطع. وغفل عن ان جميع مواد الفصول الخمسة مشتركة بين النكاح الدائم والمنقطع عداما خصص مثل المادة ١٠٦٩، وما اختص بالطلاق. فشلا جاء في المادة ١٠٦٢ ما يلي: «يقع النكاح بالإيجاب والقبول باللفاظ الدالة صراحة على قصد الزواج». فهذا مثلا لا يقتصر على الزواج الدائم بل يشمل النوعين.

والشروط التي ذكرت والواجب توفرها في العقد او العقد او الزوجين كذلك تتعلق بالزواج المنقطع والدائم كليهما. فإذا كان القانون المدني لم يعرف الزواج المنقطع فلانه لا يحتاج الى تعريف. كما انه لم يعرف الزواج الدائم لغناه عن التعريف. ان القانون المدني قد اعتبر اي لفظ صريح دال على الزواج ووقع الزوجية كافيا للعقد سواء في الزواج الدائم او المنقطع. اما اذا كانت لللفظ دلالة اخرى غير الزوجية كالمعاوضة والمعاملة والكروة والاجارة، لم يصح عقد الزواج. دائما كان او منقطعا.

اني بوجب هذا الذي ذكرت الآن اتعهد - فيما اذا قامت مجموعة من القضاة الافضل والخبراء القانونيين وهم كثيرون في المحاكم بالاقرارات بصحة الاعتراضات التي أوردت حول القانون المدني - منذ الآن بالامتناع عن الاعتراض على كل ما يكتب في مجلة «زن روز»

الزواج المؤقت ومسألة بيت الحريم

(٣)

من المواقسيع التي يشيرها الغرب ضد الشرق وهي من اجلها افلاماً ومسرحيات مسألة انشاء بيوت الحريم التي يضم تاريخ الشرق - وللاسف - نماذج كثيرة منها.

لقد كانت حياة بعض خلفاء وسلطانين الشرق نموذجاً كاملاً لهذه السيرة ويعد انشاء بيت الحريم صورة واضحة للهوس الجنسي وعبادة الهوى عند الرجل الشرقي.

يقولون: ان السماح بالزواج المؤقت يساوي السماح بتشكيل بيوت الحريم التي تعد نقطة ضعف واما مخجلاً للشرق امام الغرب. بل يعد مساوياً لاطلاق حرية الهوس الجنسي والعبت، وهوهما كان شكله ومظهره مما ينافي الاخلاق والتقىم و يعد من عوامل السقوط الحضاري.

وقد قيل نفس هذا الكلام عن تعدد الزوجات. فقد فسروا جواز تعدد الزوجات على انه جواز تشكيل بيت الحريم.
اننا سنبحث مسألة تعدد الزوجات في فصل خاص. اما هنا فسنحصر بمحاجنا على الزواج المؤقت فقط.

هذه المسألة يجب بحثها من جهتين:
الاولى: ماذا كانت دواعي انشاء بيت الحريم من الناحية الاجتماعية؟
وهل كان لقانون الزواج المؤقت أثر في انشائها في الشرق أم لا؟
الثانية: هل كان تشريع قانون الزواج المؤقت يقصد ان يكون وسيلة غير مباشرة للهوس الجنسي وتشكيل بيوت الحريم من قبل البعض أم لا؟

العوامل الاجتماعية لتشكيل بيوت الحرم

اما القسم الاول— فان بيت الحرم وجد نتيجة لتضافر عاملين:

العامل الاول: هو تقوى وعفاف المرأة، اي ان الظرف الاخلاقي والاجتماعي للمحيط كان لايسع للمرأة المرتبطة بعلاقة جنسية برجل معين ان تكون لها علاقات برجال آخرين. في مثل هذا الظرف يجد الغني العايش وسيلته الوحيدة للتبدل قد انحصرت في ان يجمع عدّة نساء في مكان قريب منه ليكن في متناول يده. هذا المكان هو بيت الحرم.

وبديهي انه حين لا تكون الظروف الاخلاقية والاجتماعية ملزمة للمرأة بالتقوى والعنف، وتسلم المرأة نفسها مجانا وبكل يسر وسهولة لا يرى رجل تشاء ويستطيع الرجل في أي لحظة أن يبعث مع أي امرأة اراد، وحين توفر امكانية ممارسة الجنس بحرية في كل زمان ومكان، حينذاك لا يكلف الرجال العايشون انفسهم عناء تشكيل بيت الحرم الذي يحملهم النفقات الباهضة.

العامل الثاني: هو انعدام العدالة الاجتماعية، فحين تفتقد العدالة الاجتماعية ويصبح البعض غارقا في التعميم والآخر في المؤس والفقير؛ يحرم عدد كبير من الرجال من امكانية تكوين عائلة والحصول على زوجة مناسبة في الوقت الذي يتزايد فيه عدد النساء العازبات مما يهبي الجو لتشكيل بيوت الحرم. فلو ان العدالة الاجتماعية توفرت وتمكن كل رجل من اختيار زوجة وتشكيل عائلة، فستختصر كل امرأة بزوجها وينتهي أساس وجود العبث والهوس وتشكيل بيوت الحرم.

اذ ما مقدار الزيادة في عدد النساء على الرجال لكي يتمكن كل رجل — او على الاقل كل رجل غني — من تشكيل بيت حرم له حين يكون كل الرجال متزوجين؟

إن ما عادة التاريخ ان يعرض قصص بيوت الحرم في قصور الخلفاء والسلطانين، ويستعرض مجدهم وعياتهم لحظة بلحظة لكنه يسكت ازاء ما يقابل ذلك من الحرمان والفقير والحسرات وتبخر الآمال تحت تلك القصور حيث يشقى

الكثيرون ولا تسمح لهم ظروفهم الاجتماعية بالفوز بزوجة. وان عشرات بل مئات النساء الموجودات في بيوت الحريم اما يمثلن حقاً طبيعياً لعدد من المغرومين والبؤساء الذين قضوا كل أعمارهم عزاباً.

ومن المسلم به ان لو كان مبدأ العفاف يحكم المجتمع، لكان التقوى امراً لازماً للمرأة، عندها لا ينطفئ الظماء الجنسي الا في ظل الزواج (دائماً او مؤقتاً) ومن ناحية اخرى، تختفي المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، ويتسنى لجميع الافراد التمتع بحقهم الطبيعي – كبشر – في الزواج ويصبح تشكيل بيوت الحريم امراً مستحيلاً او ممتنعاً.

ان نظرة سريعة الى التاريخ تظهر ان قانون الزواج المؤقت لم يكن له أدنى تأثير على تشكيل بيت الحريم. فان خلفاء بني العباس والسلطين العثمانيين الذين اشتهروا اكثر من غيرهم بهذه المسألة لم يكن احد منهم شيعياً ليعمل بقانون الزواج المؤقت.

وان السلاطين الشيعة بالرغم من اتخاذهم هذا القانون مبرراً لاعمامهم الا انهم لم يبلغوا مبلغ الخلاف العباسيين والسلطين العثمانيين. وهذا بذاته يفسح عن ان هذه الوضعية كانت نتيجة اسباب اجتماعية اخرى.

هل جاء تشريع الزواج المؤقت لتأمين العبث الجنسي؟

القسم الثاني: لو شككنا في اي شيء، لما شككتنا في ان الاديان السماوية عموماً قد جاءت مخالفة للعبث والهوى، حتى وصل الامر بتأييده اكثراً الاديان ان يقاوموا الهوى والعبث بصورة رياضات شاقة. وان من مبادئ الاسلام الواضحة والمسلم بها محاربة العبث. وقد جعل القرآن الكريم عبادة الهوى كعبادة الاصنام، وفي الاسلام اعتبار الانسان (الذوق) ملعونا مبغوضاً عند الباري تعالى، و«الذوق» هو الانسان الذي يجب الاستمتاع بمختلف النساء على سبيل التذوق. وسنذكر في بحث الطلاق الادلة الاسلامية المتعلقة بهذه النقطة.

ان ميزة الاسلام عن الشرائع الاخرى انه يعارض التصوف والرهبانية ولا يعني ذلك أنه يبيح العبث في المقابل. بل ان رأي الاسلام هو ان جميع الغرائز سواء منها الجنسية وغيرها يجب ان تشبع في حدود الحاجة.

ولكنه لا يحيى ان يقوم الانسان بايقاد نار الغرائز لتصبح عطشا لا يرى. وعلى هذا الاساس، فكل شيء اخذ لون العبث او الظلم، فليس من الاسلام في شيء.^٤

ما لا شك فيه انه لم يكن هدف مشروع الزواج المؤقت جعله وسيلة مجنون وتكوين بيوت حرم بيد العابثين وسبب بؤس وترشد امرأة وعدة اطفال.

وقد ورد عن أئمة الدين الحث والترغيب في الزواج المؤقت. ولذلك فلسفة خاصة سأوضحها عما قريب.

بيت الحرم في عالم اليوم

ولنر الآن كيف تصرف عالم اليوم تجاه تشكيل بيوت الحرم. إن عالم اليوم قد الغى عادة بيت الحرم، واعتبرها عملاً قبيحاً وقضى على مسببها لكن على اي مسبب قضى؟ هل قضى على المفارقات الاجتماعية ودفع بالشباب نتيجة لذلك نحو الزواج، وهذه الطريقة قضى على مسببات انشاء بيت الحرم؟

كلا، بل فعل شيئاً آخر، انه حارب السبب الاول (اي عفاف وتقوى المرأة) وأدى بذلك لجنس الرجل اعظم خدمة. فتقوى المرأة وعفافها بمقدار ما ينحان المرأة قيمة انسانية و يجعلانها عزيزة كرمه يقفان حائلاً وسداً امام الرجل بنفس المقدار.

ان عالم اليوم قد عمل على الالتحاق عابشو القرن العشرين، الى انشاء بيوت الحرم بما تكلف من اموال وجهود. فالنسبة لرجل هذا القرن وببركة الحضارة الغربية اصبح كل مكان بيته للحرم. فرجل هذا القرن لا يحتاج الى مثل اموال هارون الرشيد والفضل بن يحيى البرمكي ولا سلطتها كي يتمتع بنفس القدر من جنس النساء على اختلاف الالوان والانواع.

فالنسبة لرجل هذا القرن يكفي ان يملك سيارة ومرتبًا لا يزيد على الفين او ثلاثة آلاف تومان^١ ليصبح ماجنا يبعث وي فهو بجنس النساء بشكل لم يكن يحلم به هارون الرشيد نفسه. فجميع الفنادق والمطاعم والملاهي صارت بيوت حرم لرجل القرن العشرين.

ان شاباً مثل (عادل كوتواли) يقول اليوم بصرامة تامة انه يملك اثنين

١- التومان: عملة ايرانية تساوي $\frac{1}{8}$ الدولار الامريكي بالسعر الرسمي.

وعشرين معشوقة باشكال مختلفة فإذا يريد احسن من هذا رجل هذا القرن؟ ان رجل اليوم لم يفته من بيوت الحرم - بركرة الحضارة الغربية - الا النفاق والباهضة والجهود المضنية.

ولوان بطل الف ليلة وليلة بعث في هذه العصر ورأى الوسائل المتنوعة للعبث ومعاشرة النساء ورخصة وجانية المرأة اليوم، لما فكر في انشاء بيوت الحرم بتلك الميزانية الضخمة والجهود المضنية ولشكر شعوب الغرب الذين أنغموه عن تشكيل هذه البيوت، ولاعلن الغاء تعدد الزوجات والزواج المؤقت لما تضمه على كواهل الرجال من مسؤوليات والتزامات تجاه النساء.

فإذا سألتم الآن قائلين قد عرفنا الفائز في لعبة الامس ولعبة اليوم، فمن الخاسر فيها؟ بكل أسف أجيب ان الذي خسر أمس واليوم هو ذلك الموجود الضعيف السريع التصديق، الطيب القلب والذي يسمونه جنس المرأة.

منع الخليفة للزواج المؤقت

يختص الفقه الحنفري بالزواج المؤقت، اما باقي المذاهب الاسلامية فلا تجيزه و أنا لا اميل أبدا الى أن أثير نزاعا بين الشيعة والسنة. اما اذكر هنا شيئا مختصرا عن تاريخ هذه المسألة.

يجمع المسلمين على ان الزواج المؤقت كان جائز في صدر الاسلام. وقد اجازه الرسول الراكم(ص) في بعض اسفاره - حيث كان المسلمين يعانون بعد عن زوجاتهم - كما يتفق المسلمين كذلك على ان الخليفة الثاني في زمن خلافته قد حرم النكاح المنقطع. وعبارة المعروفة المشهورة هي :

«متعتان كانتا على عهد رسول الله(ص)، وأنا أنهى عنها وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء»^١

ويعتقد فريق من اهل السنة ان الرسول الراكم(ص) نفسه قد حرم النكاح المنقطع في اواخر ايامه وما منع الخليفة الا اعلان لنعها السابق من قبل النبي(ص) الا ان العبارة التي وردت عن نفس الخليفة تدل على خلاف ذلك.

١- وأخرج الطبراني في (المستحب) عن عمر أنه قال:
«ثلاث كن على عهد رسول الله(ص) أنا محمرهن ومعاقب عليهم، متعة الحج ومتعة النساء...» (الغدير:

التفسير الصحيح لهذه المسألة – كما بينه العلامة كاشف الغطاء – هو ان الخليفة قد اعطى لنفسه الحق في منع هذا الامر لانه تصور ان ذلك داخل ضمن صلاحياتولي امر المسلمين، فكل حاكم وولي امر يمكن ان يمارس صلاحياته حسب مقتضى العصر في مثل هذه المواقف.

وبتعبير آخر، ان نهي الخليفة كان منها سياسيا لشرعيا وقانونيا... فما يفهم من التاريخ، ان الخليفة في فترة حكمه، لم يخف قلقه من تفرق الصحابة في الاقطار المفتوحة حينها واحتلالهم بالشعوب الحديثة العهد بالاسلام. وقد منع مدة حياته خروجهم من المدينة المنورة، لثلا يختلط دمهم بالمسلمين الجدد قبل ان يتربى الاخرون تربية اسلامية عميقه، فقد كان لا يرضيه ذلك ويعده خطرا على الاجيال القادمة، وبديهي أن هذا كان سببا مؤقتا لا اكثرا. والسبب الذي دعا المسلمين في ذلك الوقت الى قبول تحريم الخليفة هو أنهم تلقوه على أنه مصلحة سياسية مؤقتة لا قانونا دائمأ. والا فليس ممكنا ان يقول خليفة العصر قال النبي كما وانا اقول كذا ويرضى الناس بقوله.

لكن – ونتيجة لاحادث معينة وقعت بعد ذلك – اخذت سيرة الخلفاء الاوائل وخصوصاً الخليفتين الاولين على أنها شيء ثابت ثم ادى التussib الى ان تتخذ سيرتها شكل القانون. لذا فالاعتراض الذي يردهنا انا يرد على اخواننا اهل السنة اكثرا مما يرد على نفس الخليفة. فالخليفة حرم النكاح المنقطع تحرما سياسيا مؤقتا (كتحرم التبغ¹ الذي وقع في هذا القرن). فيجب الا يعتبره المسلمين أبدا.

بدبيهي ان نظرة العلامة كاشف الغطاء لم تتناول ما اذا كان تدخل الخليفة اصلا صحيحا ام لا! كما لم تتناول ما اذا كانت مسألة الزواج المؤقت من المسائل التي يمكن لولي المسلمين الشرعي ان يحرمنها ولو لمرة ام لا؟ انا بحث في ان الحادثة في بداية الامر كانت بهذا الاسم وهذا العنوان مما لم يواجه باعتراض عموم المسلمين.

وعلى كل حال، فإن نفوذ وشخصية الخليفة وتعصب الناس لسيرته وادارته كانا سببا في نسيان هذا القانون وترك هذه السنة المكملة للزواج الدائم والتي يؤدي تعطيلها الى مشاكل كبيرة.

1- تحرم التبغ المشهور في ايران – بفتوى المجتهد المراجع آية الله الشيخ محمد حسن الشيرازي:

وهنا قام الائمة الاطهار الذين هم حراس هذا الدين المبين بالترغيب في هذه السنة والتشجيع على القيام بها من اجل الاطهار النسيان كسنة اسلامية. وقد عد الامام جعفر الصادق(ع) موضوع المتعة من المواريثات التي لا تراعي التقية في بيانها.

وهنا ظهرت حكمه ثانية اضيفت الى الحكمة الاولية في تشريع النكاح المنقطع وتلك هي السعي لاحياء (سنة متروكة). وفي نظري ان الائمة الاطهار حين نهوا الرجال المتزوجين عن المتعة - بالنظر الى حكمتها الاولية - ارادوا أن يبيّنوا ان هذا القانون لم يوضع للرجال الذين لا يحتاجونه. فتجد الامام الكاظم(ع) يقول لعلي بن يقطين ما مفاده: ما أنت ونكاح العبيد وقد أغناك الله عنه. بينما يقول لآخر ما يفيد ان هذا الامر جائز لمن لم يغنه الله عنه بزوجة. وأما

من له زوجة فلا يقدم على هذا العمل الا حين يكون بعيداً عن زوجته.

اما ترغيب وتشجيع عموم الناس على ممارسة هذا العمل فقد كان للحكمة الثانية أي (احياء السنة المتروكة)، اذ ان ترغيب المحتاجين اليها فقط غير كاف لاحيائها كسنة، وهذا الامر واضح في اخبار وروايات الشيعة.

وعلى كل حال فان من المسلم به ان هدف مشروع هذا القانون وهدف الائمة الاطهار من الترغيب في ممارسته لم يكن لغرض العبث او اشبع الهوى واقامة بيوت الحرم للمبتدلين ولا لاجل ان يكون سبباً في بؤس الساذجات من النساء وحرمان الاطفال من الابوة.

حديث عن علي عليه السلام

كتب السيد المهدوي كاتب المقترنات الاربعين في العدد ٨٧ من مجلة «زن روز» ما يلي:

نقل في كتاب الاحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة عن أمير المؤمنين(ع) انه قال: «لا أعلم أحداً تمنع وهو محسن الارجحه بالحجارة».

وقد ترجم السيد المهدوي هذه العبارة كما يلي:

«كُلَّمَا عَلِمْتَ بِشَخْصٍ غَيْرَ لَائِقٍ تَمَنَّعَ الْأَحَدَدَةَ حَدَّ الْمُحْسِنِ وَرَجَمَهُ بِالْحَجَارَةِ».

اولاً: اذا نقبل قول امير المؤمنين(ع) فلماذا نضرب عرض الحائط

كل هذه الروايات المروية عنه في كتب الشيعة وغير الشيعة في باب المتعة، ونقتصر على التمسك برواية، واحدة رواها أحد علماء أهل السنة وبسند غير واضح؟ فان من اقوال امير المؤمنين(ع) القيمة مامعنـاه «لـو لم يـنه عمر عن المـتعـة، لم يـزن الاشيـ» أي مازـنا إـلـاـشـقـيـ المنـحرـفـ.

ثانياً: ان العبارة الاولى تعني انه هدد المحسن «اي المتزوج» بالرجم، فلا ادرى لماذا ترجم السيد المهدوي كلمة «المحسن» بـ«غير المؤهل» وعلى هذا، فان قصد الرواية أنه لا يحق للمتزوجين ان يتمتعوا، ولو كان المقصود انه ليس من حق اي شخص منها كان ان يتمتع لاصبح قيـدـ «ـوـهـوـ مـحـسـنـ» لـغـواـ. اذاً فـهـذـهـ الروـاـيـةـ اذا صحت فهي تؤيد ما يلي:

«ان قانون المتعة قد شرع للافراد المحتاجين الى النساء وهم العزاب او الذين يعيشون بعيداً عن زوجاتهم». فـهـذـهـ الروـاـيـةـ اذاً دـلـيلـ علىـ جـواـزـ الزـواـجـ المؤـقـتـ لـاعـلـىـ حـرـمـتـهـ.

الفصل الثالث

**المرأة
والاستقلال الاجتماعي**

الاستقلال في تقرير المصير

جاء في المرسل عن ابن عباس (رض) أن جارية بكر أ جاءت النبي (ص)

فقالت:

«— ان ابي زوجني من ابن اخ له ليرفع خسيسته وانا له كارهة.

— أجزي ما صنع أبوك .

— لرغبة لي فيما صنع أبي.

— فاذهي فانكحي من شئت.

— لرغبة لي عن ما صنع أبي، ولكن اردت ان أعلم النساء أن ليس للآباء في أمور بناتهم شيء».

أورد هذه الرواية الشهيد الثاني في المسالك وصاحب الجواهر في جواهر

الكلام^١ وغيرهم من الفقهاء نقلًا عن العامة.

في الجاهلية العربية— كما في الجاهلية غير العربية— كان الآباء يعطون

لأنفسهم الولاية المطلقة على البنات والأخوات وحق الامهات في بعض الأحيان.

ولايعرفون هل بأي حق في اختيار الزوج، وهذا اختيار— في تصورهم— حق

مطلق للاب او الاخ وعند عدم وجودهما، فالولاية للعم، وقد بلغت الولاية على النساء

في التزويج الى حد أن بعض الآباء كانوا يزوجون بناتهم قبل ولادتهن! فإذا ولدت

البنت وجدت من ينتظرها ليأخذها زوجة له بعد ان تكبر.

١— ج ٢٩ ص ١٧٧ نقلًا عن سنن ابن ماجه، ج ١، ص: ٥٧٨.

التزويج قبل الولادة

في آخر حجة حجها رسول الله(ص) وبينما كان راكبا وبيده سوط

اعتراض طريقه رجل وقال له:

— أشكوك اليك يا رسول الله.

— قل

— قبل سنوات وفي الجاهلية اشتركت مع طارق بن مرقد في احدى المعارك فاحتاج طارق في أثناء القتال الى سهم فنادى: من يعطيني سهما ويرثني أجره؟ فتقدمت منه وقلت له: وما اجره؟ قال: اعدك أن اعطيك اول فتاة تولد، فقبلت واعطيته السهم. ومررت الايام والسنون حتى علمت اخيرا ان في بيته فتاة ناضجة، فذهبت اليه وذكرته بالقضية وطالبته بالوفاء بالوعد الذي قطعه، لكنه نكص وانحدر يتذرع بالحجج وطالبني بغيره وقد جئتكم يا رسول الله لارى هل الحق معه ام معى؟

— وما عمر الفتاة؟

— انها كبيرة، وقد ابىض بعض شعر رأسها.

— ليس الحق معك ولا مع طارق، انصرف الى عملك وخل سبيل هذه الفتاة المسكينة.

تحير الرجل وبقي ينظر الى الرسول(ص) وهو غارق في التفكير في أنه اي حكم جائز هذا الذي اصدره الرسول(ص)؟... أليست للآباء ولالية على بناتهم؟

ولماذا لا يحق للأب أن يأخذ مهرًا جديداً ويعطي ابنته برضاه؟

لكن الرسول(ص) أدرك من نظراته الحائرة ما يدور في ذهنه فقال له:

«اعلم أنك إن اتبعت قولي لن تأثم أنت ولن يأثم رفيقك طارق.»

مبادلة البنات

اما نكاح الشغار فقد كان مظهرا آخر من مظاهر الولاية المطلقة للآباء على بناتهم، ونكاح الشغار هو مبادلة البنات وذلك بان يتفق رجالان على ان يزوج كل منهما ابنته للآخر وتكون كل منها مهرًا بالنسبة للآخر. لقد حرم الاسلام

هذا النوع من الزواج واعتبره باطلًا.

الرسول(ص) منح ابنته الزهراء حرية اختيار الزوج

لقد زوج الرسول الراكم(ص) عدداً من بناته دون أن يصدر حكمهن في الاختيار وعندما خطب علي بن أبي طالب(ع) الزهراء(ع) من ابها قال له الرسول(ص) ان رجالا آخرین كانوا قد طلبوا يدها وانه(ص) اخذ رأيها فيهم فكانت تشيح بوجهها امامرة على عدم رضاها وانه(ص) سوف يأخذ رأيها في الخطاب الجديد.

وذهب الرسول(ص) الى ابنته الزهراء واطلعتها على الموضوع، بيد ان الزهراء لم تعرّض هذه المرة كما كانت تفعل من قبل بل عبرت عن رضاها بسكتتها فخرج الرسول(ص) من عندها وهو يكبر.

النّهضة الاسلامية للمرأة كانت نهضة بيضاء

لقد قدم الاسلام اعظم الخدمات لجنس المرأة ولم يكن سلب الولاية المطلقة للآباء على بناتهم الخدمة الوحيدة التي قدمها الاسلام في هذا الميدان. لقد منحها حريتها وشخصيتها واستقلالها الفكري واعترف بحقوقها الطبيعية، لكن هناك فريقين اساسيين بين ما فعله الاسلام في هذا السبيل وبين ما يجري في بلاد الغرب ويلقه الآخرون هنا.

الاول: من وجهة نظر علم النفس اذ صنع الاسلام المعجزات في هذا المجال وسوف نبحث هذا الموضوع في الفصول القادمة ونعطي نماذج له.

الثاني: يتمثل في ان الاسلام - وهو يعرف النساء بحقوقهن الانسانية ويعرفهن بشخصياتهن وحرياتهن واستقلالهن - لم يدعهن الى الترد والعصيان والطغيان ضد جنس الرجال، ولم يزرع في نفوسهن التشاؤم منهم.

لقد كانت النّهضة الاسلامية النسوية نهضة بيضاء ولم تكن سوداء ولا حمراء ولا زرقاء ولا بنفسجية. فلم يقض الاسلام على احترام البنات لآبائهن والنساء لازواجهن، ولم يزعزع أسس النساء العائلية ، ولم يفسد نظرة المرأة الى الحياة الزوجية والامومة وتربية الاطفال، ولم يجعل المرأة متاعا للعزاب الذين يبعثون عن صيد، ولم ينزع النساء من احضان ازواجهن والفتيات من كنف امهاتهن وآبائهن

ويسلمهن الى المترفين من أصحاب المناصب العليا، لم يفعل الاسلام ما يؤدي الى ارتفاع صيحات الاستغاثة الى السماء من الجانب الآخر من المحيط داعية بالوليل والثبور لانهيار كيان العائلة المقدس وفقدان الاطمئنان الابوي: ماذا نفعل مع كل هذا الفساد؟ ماذا نفعل مع قتل الاطفال واسقاط الاجنة؟ وبنسبة ال(٤٠٪) من الولادات غير الشرعية لمواليد لا يعرف آباؤهم، وامهات لا يرغبن في تربيتهم لأنهن لم يلدنهن في بيوت يظللها حنان الآباء، فيرمي بنهم في المؤسسات الاجتماعية وتقطع علاقتهن بهم الى الابد.

ان بلادنا محتاجة الى نهضة نسائية... نهضة اسلامية بضاء، لانهضة سوداء على الطريقة الاوروبية... نهضة لا تتدخل فيها الايدي الدنسة لعباد الشهوات من الشبان... نهضة تتبع فعلاً من التعاليم السامية ولا تسخر القوانين الاسلامية للاهواء والشهوات باسم تغيير القانون المدني. نهضة تقوم أولاً بالدراسة المنطقية والعمقة التي تهدف الى معرفة مدى تطبيق التعاليم الاسلامية في المجتمعات التي تطلق على نفسها اسم الاسلام.

واذا وفقنا الله تعالى لاكمال هذه المقالات وبحث النقاط الضرورية فسوف نعرض نتائج ومكاسب النهضة الاسلامية للمرأة وسوف تجد المرأة الايرانية ان باستطاعتها القيام بنهضة حديثة - مستقلة ومنطقية - تتبع من فلسفتها المستقلة التي ظهرت قبل أربعة عشر قرناً من غير ان تمدي الضراوة الى عالم الغرب.

اذن الاب

المسألة المطروحة حول ولاية الآباء على بناتهم هي: هل تشرط موافقة الاب في زواج ابنته البكرام لا؟

من وجهة النظر الاسلامية هناك عدة نقاط لاجدال فيها:

يتمتع الابن والبنت - كلاهما - بالاستقلال الاقتصادي، اذ يحق لكل منها التصرف في امواله او الاحتفاظ بها اذا كان بالغاً عاقلاً ورشيداً ايضاً، اي ناضجاً فكريّاً من وجهة نظر المجتمع، وليس للاب او الام او الزوج او الاخ او اي شخص آخر حق الاشراف عليهما او التدخل في شؤونهما من هذه الناحية.

واذا بلغ الفتى سن الرشد وكان عاقلاً رشيداً فانه يملك أمره ولا يحق لأحد ان يفرض عليه شيئاً في موضوع زواجه.

اما الفتاة فانها ان كانت ثيابا فهي ايضا تملك امرها كما هو الحال بالنسبة للفتى. ولكن ما هو حكم الفتاة البكر التي تريد الاقتران ب الرجل لاول مرة؟

لاشك في انه ليست لابتها عليها سلطة مطلقة، ولا يتحقق له ان يزوجها من يشاء بدون رضاها، فقد رأينا كيف ان الرسول(ص) كان صريحا في جوابه ل الفتاة التي زوجها ابوها بدون ان يأخذ رأيها اذ قال(ص) لها: بأنها تستطيع - ان لم تكن راغبة بذلك - الزواج من غيره. ان الاختلاف الموجود بين الفقهاء، يدور حول مسألة: الا يتحقق للفتيات الباكرات الزواج بدون موافقة آبائهن؟ او ان موافقة الآباء ليست شرطا في صحة الزواج في أي حال من الاحوال؟

وهناك مسألة اخرى لاختلاف فيها ايضا وهي : اذا لم يأذن الاب بزواج ابنته ولم يكن لديه سبب معقول فان ولايته تسقط ويحق للبنت ان تختار الزوج المناسب لها باتفاق كافة الفقهاء.

اما هل تعتبر موافقة الاب شرطا ام لا فقد قلنا بان هناك اختلافا بين الفقهاء حول هذه المسألة وعلل اغلبهم - وخصوصا المتأخرین - لا يعتبرون موافقة الاب شرطا بينما يرى بعضهم انه شرط ، وقانوننا المدني يتقييد برأي هذا البعض وهو الرأي الاقرب لل الاحتياط .

وحيث ان هذه المسألة ليست من القضايا الاسلامية الثابتة فسوف لاتتناولها بالبحث من وجهة النظر الاسلامية. ولكنني ارى ضرورة بحثها من زاوية اجتماعية. اضافة الى رأي الشخصي الذي ارى فيه ان قانوننا المدني قد نجا المنحى الصحيح في هذه القضية.

الرجل عبد الشهوة والمرأة اسيرة المحبة

ان فلسفة منع الفتاة أوعلى الاقل عدم تحبيذ زواجها من دون موافقة أبيها لا تكمن في اعتبار الفتاة قاصرة او اقل من الرجل في النضج الاجتماعي ، اذ لو كان الامر كذلك لما كان هناك فرق بين الشيب والبكر لتكون الشيب البالغة من العمر ستة عشر عاما مستغنیة عن موافقة الاب بينما تحتاج البكر البالغة ثمانية عشر عاما الى موافقته. و اذا كان الاسلام يعتبر الفتاة قاصرة عن ادارة امورها فلماذا اعطى البنت البالغة الرشيدة استقلالها الاقتصادي و صبح معاملاتها المالية حتى

لوبلغت الملaiين دون الحاجة الى موافقة الاب او الاخ او الزوج؟ ان هذا الامر فلسفة لا يمكن اغفالها حتى لو تجاوزنا الاadle الفقهية. وينبغي ان نقول لواضعي القانون المدني، يفم ما صنعتم.

ان هذا الموضوع لا يرتبط بقصور المرأة وعدم نضجها العقلي ولكنه يتعلق
بجانب من التركيب النفسي للرجل والمرأة، بروح الاصطياد التي يتمتع بها الرجل من جهة
وسرعة الاطمئنان التي تميز بها المرأة في مقابل وفاء واخلاص الرجل من جهة
خرى.

الرجل عبد الشهوة والمرأة اسيرة المحبة. ان الذي يهز الرجل ويجره الى المنزلق ويقضي عليه هو الشهوة بينما المرأة — باعتراف علماء النفس — اشد من الرجل صبرا وثباتا امام الشهوة، لكن الذي يأسر المرأة أو يقضي عليها هو سماها نفحة المحبة والصفاء والعشق والوفاء من فم الرجل، فهنا تكون سرعة اطمئنان المرأة.

ان المرأة مادامت بحرا - لم يمس جسدها صابون الرجال - فانها تصدق
حديث الحب من الرجل بسهولة.

لأدري هل قرأتم نظريات عالم النفس الامريكي البروفيسور (ريك)
المنشورة في العدد(٩٠) من مجلة «زن روز» اي — امرأة اليوم— بعنوان «ليس
العالم واحدا بالنسبة للرجل والمرأة»؟ انه يقول: «غير جملة يمكن ان يقولها رجل
لامرأة هي: عزيزتي اني احبك». ويقول ايضا: «تتلخص السعادة بالنسبة للمرأة
في امتلاكها قلب رجل والاحتفاظ به طول عمرها».

ان رسول الله(ص) – هذا العالم النفسي الاهي – أوضح هذه الحقيقة قبل أربعة عشر قرنا اذ قال: «قول الرجل للمرأة «احبك» لن يذهب من قبلها ابداً».

ان الرجال المصطادين للنساء يستفیدون دائماً من هذا الاحساس عند المرأة ويجدون جلة «عزيزي ابني اموت في حبك» أفضل شرك لاصطياد الفتيات الواقي لم يدخلن في تخبرة مع الرجال.

في هذه الايام يتناقل الناس قصة امرأة اسمها «افسر» حاولت الانتحار ورجل اسمه (جواد) حاول خداعها وكان جواد يستخدم تلك الجملة من اجل الاليقاع بها. اما افسر فتقول - حسب مانقلته عنها مجلة (زن روز) :-

«مع اني لم اكن اتحدث معه لكنني كنت احب ان اراه كل يوم وكل ساعة».

«لم اكن قد عشقته ولكنني كنت اشعر بحاجة نفسية الى العشق الذي اظهره. وهكذا كل النساء يحبن المعشوق قبل ان يحبن الحب نفسه. ويظهر الحب دائماً بالنسبة للفتيات والنساء بمجرد وجود الحب. ولم اكن مستثنة من تلك القاعدة».

هذا ما حصل لامرأة ثيب ذات تجربة، فما حال الفتيات الغيرات؟ من هنا ينبغي على الفتاة التي لم تختبر الرجال أن تشاور أباها وتحصل على موافقته فهو اعرف بشاعر الرجال ولا يريد لابنته الاخير والسعادة في معظم الحالات.

ان القانون هنا لم يحترم المرأة ابداً. ولكنه وضع على كتفها يد الحماية واذا سأل الفتى ماذا لم يلزمها القانون بالحصول على اذن الاب او الام فليس بعيداً عن المنطق ان يتعرض أحد باسم الفتيات على وجوب الحصول على موافقة الاب. اني اعجب من الاشخاص الذين يخونون الفتيات على الترد ويوصونهن بعدم الالکثرات بأوليائهن وهم يواجهون ويرون ويسمعون كل يوم قصصاً كقصص بيوك وزهرة وعادل ونسرين.

ان هذه الاعمال في رأيي نوع من التواطؤ بين افراد يدعون الحرص على مصلحة النساء وهم يصنعون منها فرائس سهلة لصطادي النساء في العصر الحديث وبيئون السهام ليسوّقون هذه الفرائس نحوهم.

* * *

في العدد ٨٨ من مجلة (زن روز) يقول كاتب الأربعين اقتراحاً: «ان المادة ٤٣ تخالف وتناقض جميع مواد القانون المتعلقة بالبلوغ وسن الرشد، وتخالف ايضاً أساس حرية الانسان ومنشور الامم المتحدة...». يبدو ان الكاتب قد تصور ان مفad المادة المذكورة هو انه يحق للآباء - ابتداءً - ان يزوجوا بناتهم من يشاؤون او انهم يحق لهم - بدون سبب - ان يمنعوا بناتهم من الزواج.

ترى اي ضير وأي منافاة مع حرية الانسان تكمن في اشتراط موافقة الاب لصحة الزواج مع اعطاء الفتيات حق الاختيار؟ وهذا ايضاً مشروط بأن لا يكون

للأب سوء نية او فساد ذوق يحول دون زواج ابنته. ان هذا الاشتراط اجراء احترازي واسراف قانوني يهدف الى صيانة المرأة التي ليست لها تجربة زوجية وهو قائم على سوء الفتن بطبعية الرجال.

يقول الكاتب المذكور:

«ان واقع القانون يعتبر الفتاة البالغة من العمر ثلاثة عشر عاما صالحة للزواج قبل ان تبلغ مرحلة النضج الفكري وفهم معنى الحياة الزوجية وهذا يسمح لخليق لا يصلح لشراء كمية من الحضروات ان يختار لنفسه شريك حياته الذي يعيش معه طول عمره في الوقت الذي لا يسمح لفتاة في الخامسة والعشرين او الاربعين من عمرها وأتمت تحصيلها الجامعي ووصلت الى مستوى رفع من الناحية العلمية ان تختار زوجا لها بدون اذن الاب او الجد العامي الامي ...»

اولا: كيف يفهم من القانون السماح لفتاة في الثالثة عشرة من عمرها ان تختار زوجا لها بدون اذن ابها وعدم السماح لفتاة في الخامسة والعشرين او الاربعين ان تفعل ذلك؟

ثانيا: ان اشتراط موافقة الاب مقصورة في حدود العاطفة الابوية وفهم مشاعر الرجل تجاه المرأة، اما اذا تحول ذلك الاشتراط الى عائق فانه يسقط من الاعتبار.

ثالثا: لا اظن ان قاضيا يدعى ان القانون المدني لا يتشرط النضج العقلي والفكري في الزواج ويبيح لفتاة في سن الثالثة عشرة والتي لا تفهم شيئا عن الحياة الزوجية - كما يقول الكاتب - ان تتزوج، ان المادة(٢١١) من القانون المدني تقول:

«يعتبر المعاملون واجدين للاهليه اذا كانوا عقلاء بالغين رشيدین» ومع ان هذه الجملة استعملت كلمة (معاملون) وان باب النكاح غير باب المعاملة لكن السبب تبعية النكاح لعنوان اعم هو عنوان «العقود والمعاملات، والالتزامات» التي تبدأ من المادة (١٨١) فان خبراء القانون المدني يعتبرون المادة (٢١١) معتبرة عن «الاهليه العامة» اللازم توفرها فيسائر العقود.

ان جميع وثائق الزواج القديمة تترك فراغا لاسم الرجل مسبوقا بـ«البالغ العاقل الرشيد...» وفراغا آخر لاسم المرأة مسبوقا بـ«البالغة العاقلة الرشيدة...» فهل يعقل كون مدوني القانون المدني غافلين عن هذه النقطة؟

ان مدوني القانون المدني لم يكونوا يتصورون بان الانحطاط الفكري سيصل الى درجة يجب ان يقتضي الامر تخصيص مادة جديدة في باب النكاح تشترط البلوغ والعقل والرشد مع وجود مادة عن الاهلية العامة.

لقد تصور احد شارحي القانون المدني «وهو الدكتور سيد علي شايغان» ان المادة (١٠٦٤) التي تقول: «ينبغي ان يكون العاقد بالغاً واعفلاً وقادراً» متعلقة بالزوجين وحيث ان هذه المادة لم تذكر الرشد اضافة الى البلوغ والعقل والقصد فقد تراءى له بانها تتناقض مع المادة (٢١١) التي ذكرت الاهلية العامة ثم حاول ان يبرر هذا التناقض. بينما الحقيقة ان المادة (١٠٦٤) تتحدث عن العاقد لاعن الزوجين، ولا يشترط في العاقد ان يكون رشيداً.

ان الذي يستحق الاعتراض عليه في هذا المجال هو سلوك الايرانيين وليس القانون المدني ولا القانون الاسلامي. فغالبية الاباء يعطون لانفسهم السلطة المطلقة على بناتهم كما كان الامر في ایام الجاهليه و يعتبرون تعبير البنت عن رأيها في اختيار زوجها وشريك حياتها وأبی اولادها في المستقبل لونا من عدم الحياة وخروجا عن اللياقة الادبية ولا يقيمون وزنا للنضج الفكري للفتاة مع ان رأي الفتاة في الزواج هو امر ثابت في الاسلام. وما أكثر عقود الزواج التي تقع قبل رشد الفتيات فتكون باطلة ولا يترتب عليها أي اثر.

ان العاقدين لا يثبتون من رشد الفتيات و يعتبرون البلوغ وحده كافيا، بينما نعلم جميعاً كيف كان كبار العلماء يثبتون من النضج العقلي والفكري للفتيات قبل اجراء عقد قرانهن كما تشير الى ذلك الكثير من القصص. كما ان بعض العلماء كانوا يعتبرون النضج المدني للفتيات شرطاً فلا يعقدون قران البنت التي لا تستطيع ان تستدل فكرياً على اصول الدين. ولكن الذي يؤسف له ان معظم اولياء الاطفال، والعاقدين لا يراغعون ذلك.

لكن يبدو ان سوء تصرف الناس ليس مخللاً لانتقاد بل المطلوب ان تكسر جميع القداح والقوارير برأس القانون المدني وان يعبأ الرأي العام ضد هذا القانون المستخرج من الشريعة الاسلامية.

وفي رأيي ان الخلل الموجود في القانون المدني هو في المادة (١٠٤٢) التي تقول:

«بعد اكمال خمسة عشر عاما من العمر ايضا لا تستطيع الاناث بدون اذن اوليائهن ان يتزوجن قبل اكمال ثمانية عشر عاما من العمر».

فبموجب هذه المادة لا تستطيع المرأة الزواج بدون اذن ولها اذا كان عمرها واقعا بين ١٥-١٨ عاما وان كانت ثيابا وهوامر لا يقره الفقه الشيعي ولا المنطق العقلي، اذ لا ضرورة لموافقة الاب على زواج البنت الواحدة لشروط البلوغ والرشد اذا كانت قد نزوجت من قبل.

* * *

الفصل الرابع

الاسلام
وتجدد الحياة

الاسلام وتجدد الحياة

(١)

مقتضيات العصر: في مقدمة كتاب (الانسان والمصير) حيث بحثت مسألة عظمة وانحطاط المسلمين، قسمت البحث حول اسباب انحطاط المسلمين الى ثلاثة اقسام: الاسلام، المسلمين، العوامل الخارجية.

في هذه المقدمة، اعتبرت هذا الموضوع احد المواضيع السبعة والعشرين الواجبة البحث والتحقيق، ووعدت بنشر رسالة تحت عنوان (الاسلام ومقتضيات العصر) اعددت لها ملاحظات كثيرة مسبقة.

في هذه السلسلة من المقالات لم أستطع ان ابحث جميع المواضيع التي كان يجب ان تتضمنها تلك الرسالة، لكنني سأوضح اجمالا ما يدخل الاشكالات الواردة على اذهان قراء هذه المقالات المحترمين.

ان موضوع الدين والتقدم من الموضوعات المطروحة امام اتباع الاديان الاخرى اكثر مما تطرح امام المسلمين. وكثير من مثقفي العالم العصريين افتقوا عن الدين لأنهم تصوروا انه لا ينسجم وتجدد الحياة. تصوروا ان الدين يستلزم التوقف والجمود ومحاربة التقدم والتطور. وبتعبير آخر قد فهموا خاصية الدين على أنها الجمود والبقاء على نفس الاشكال والصور بشكل دائم.

كان نهرو رئيس وزراء الهند الفقيد يحمل آراء علمانية وكان لا يؤمن بأي دين أو مذهب، ويفهم من أقواله ان ما نفره من الدين هو الجمود الديني. وكان في اواخر عمره يشعر بفراغ في وجوده وفي العالم اعتقد انه لا يملأ الا بالطاقة

المعنوية. لكنه في نفس الوقت كان يستوحش من كل الاديان بسبب نظرته الى الدين كشيء ثابت النغمة.

وقد اجرى معه الصحفي الهندي (كارانجيما) مقابلة صحفية في اواخر عمره (طبعت بالفارسية) يظهر انها كانت آخر تصريحاته حول المسائل العامة العالمية.

قال له كارانجيما فيما يتعلق بغاندي: «ان بعض المثقفين يعتقدون ان غاندي بوسائله المعنوية وطرقه الروحية قد زلزل آراءك في الاشتراكية العلمية.

فأجاب نهرو قائلاً: «ان استثمار الاساليب المعنوية والروحية امر لازم وجيد. وقد كنت أشارك غاندي هذه الآراء وأرى ان الافادة من هذه الاساليب اكثر لزوماً هذه الايام من أجل مواجهة الفراغ المعنوي للحضارة الحديثة التي تلقى رواجاً متزايداً».

وعاد كارانجيما يسأله عن الماركسية، فأجابه نهرو بذكر بعض نقاطها وطرح مجدداً الاساليب الروحية كحلول لها. وعندما قال له كارانجيما:

«وانت تتحدث الان عن المناهج الاخلاقية والروحية كحلول للمشكلات الا ترى انك تختلف عن جواهر لال نهرو الذي عرفناه بالامس؟ (اي نهرو في سن الشباب)، فان الذي تقوله الان يظهر لنا ان السيد نهرو في اواخر عمره قد اخذ يبحث عن الله».

فقال نهرو: «نعم، لقد تغيرت، وان تأكيد على المواريثين الاخلاقية والروحية ليس امراً اعفوياً...» واضاف: «والمطروح الان هو كيف يمكن ان نسمو بالاخلاق والروحيات الى مستوى أعلى» ويجيب هو نفسه قائلاً:

«بدائي ان هناك الدين، لكن للأسف فان الدين قد هبط مستوى نتيجة لوجود النظرة الضيقية، والتقييد بقوانين جافة وجامدة، والاقتصار على بعض الشكليات لاغير، وقد ذهب مفهومه الحقيقي وروحه ولم يبق الا القشور».

الاسلام ومقتضيات العصر: من بين جميع الاديان والمذاهب لا يوجد مذهب او دين تدخل في الشؤون الحياتية للناس كما تدخل الاسلام. ان الاسلام لم يكتفى في مقرراته بمجموعة من العبادات والاذكار والاوراد ومجموعة اخلاقيات وانما قام بالإضافة الى بيان علاقات العباد بربهم. بتوضيح الخطوط الرئيسية للعلاقات الانسانية وحقوق وواجبات الافراد تجاه بعضهم البعض. لذا فان مسألة الانسجام

مع العصر فيما يتعلق بالاسلام بمواصفاته هذه، مسألة واردة.

وما يلفت النظر ان الكثير من العلماء والكتاب الاجانب، قد درسوا الاسلام من حيث قوانينه الاجتماعية والمدنية واقرروا ان القوانين الاسلامية بمجموعة من القوانين الراقية، و اشادوا بميزة هذا الدين لحيويته وقابلية قوانينه للانسجام مع التقدم العصري.

قال برناردشو الكاتب الانكليزي المتحرر المعروف : «لقد كانت دائماً اكن غاية الاحترام لدين محمد بسبب حيويته العجيبة، وفي رأيي ان الاسلام هو الدين الوحيد الذي يملك الاستعداد للتلاويم ولتوجيه الحالات المتعددة والصور الحياتية المتغيرة ولمواجهة العصور المختلفة، واني لأنني اؤمن بان علامات هذه النبوة قد ظهرت منذ الآن - أن دين محمد سيكون محل قبول اورو با غداً».

«ان رجال الدين في القرون الوسطى - نتيجة للجهل او التعصب - قد رسموا الدين محمد صورة قاتمة، فقد كانوا يعتبرونه عدواً للمسيحية لكنني قد اطلعت على امر هذا الرجل فوجيده اعجوبة خارقة، وتوصلت الى أنه لم يكن عدواً للمسيحية بل انه يجب ان يسمى منقذ البشرية. وفي رأيي انه لو تولى امر العالم اليوم لوقف في حل مشكلاتنا بما يؤمن السلام والسعادة التي يرنو البشر اليها». والدكتور شibli شمیل العربي اللبناني، المادي المذهب، قام بترجمة كتاب اصل الانواع لداروین الى اللغة العربية لاول مرة مع شرح «بوختر» الالماني وجعله في متناول ايدي الناطقين باللغة العربية. بقصد محاربة العقائد المذهبية. انه بالرغم من ماديته الا انه لا ينفي اعجابه بالاسلام وما بناه من عظمة، وكان على الدوام يعد الاسلام مبدأ قابلاً للتطبيق في كل زمان.

هذا الرجل كتب مقالة تحت عنوان (القرآن وال عمران) في الجزء الثاني من كتابه فلسفة النشوء والارتقاء وال الصادر باللغة العربية. هذه المقالة هي رد على احد الاجانب الذين زاروا البلاد الاسلامية وعد الاسلام مسؤولاً عن تأخر المسلمين. يسعى شibli شمیل من خلال هذه المقالة الى اثبات ان سبب تأخر المسلمين هو الانحراف عن تعاليم الاسلام الاجتماعية لا الاسلام، وان أولئك الغربيين الذين يهاجرون الاسلام اما انهم لا يعرفونه او انهم سيؤثرون عليه يريدون ان يশوهوا صورة القوانين والمقررات الاسلامية في انظار الشرقيين و يضعوا طرق العبودية في اعناقهم.

وفي عصرنا أصبح التساؤل حول ما إذا كان الاسلام ينسجم مع العصر او لا امرا عاما. وحين اتصلت ب مختلف طبقات المجتمع وخصوصا الطبقة المثقفة والمطلعه لم اجد موضوعا يسألون عنه اكثر من هذا الموضوع بالذات.

اشكالات:

بعض الاحيان، يحاول هؤلاء تغليف اسئلتهم بخلاف فلسفى فيقولون: كل شيء متغير في العالم ولا يوجد شيء ثابت ابدا. والمجتمع البشري ليس استثناءً لهذه القاعدة فكيف يمكن لمجموعة من القوانين الاجتماعية ان تبقى ثابتة على الدوام؟ ولو اردنا ان نجيب على هذا السؤال جوابا فلسفيا بحثا، وكانت الاجابة واضحة جدا. ان الاشياء المتغيرة التي تكون جديدة وقديمة. في نمو وضمور. في رقي وتكامل، هي المواد والمركبات المادية في الوجود. أما قوانين الوجود فثبتة فثلا ان الموجودات الحية تكاملت وتتكامل طبق قوانين خاصة وقد بين العلماء قوانين التكامل هذه. فالموجودات الحية نفسها دائمة التغيير والتكمال لكن ما بال قوانين التغيير والتكمال؟ بالطبع هي لا تتغير ولا تتكامل وحدينا الآن حول هذه القوانين وهنا لا فرق بين القانون الطبيعي او الوضعي . اذمن الممكن ان يكون القانون الوضعي مستندا الى الفطرة والطبيعة، و معينا لخط السير التكاملى للأفراد والجماعات.

لكن التساؤل حول انسجام الاسلام او عدم انسجامه مع مقتضيات العصر ليس ذا جانب فلسي وعام وحسب. فان السؤال الذي يطرح اكثر من غيره هو ان القوانين اما توضع على ضوء الاحتياجات، وان احتياجات الانسان الاجتماعية ليست ثابتة، اذا فلا يمكن ان تكون القوانين الاجتماعية ثابتة.

هذا السؤال جيد وذو قيمة. اذ ان من معجزات الدين الاسلامي المبين التي يفتخربها كل مسلم واع وعالم هي ان الاسلام وضع للاحتياجات الثابتة للفرد والمجتمع قوانين ثابتة، وللحاجات المؤقتة والتغيرة مقررات مرنـة. وهذا ما سنبينه ان شاء الله بقدر ما ينسجم وهذه المجموعة من المقالات.

مع اي شيء ينسجم العصر نفسه؟
قبل البدء بهذا البحث يجب أن أوضح أمرين:

الاول: ان اكثر الذين ينادون بالتقديم والتكامل وتحفيز الوضع العصري يتصورون أن كل تغير في الوضع الاجتماعية خصوصا ذاك الذي يصدره الغرب لابد ان يعد تكاماً وتقديماً، وهذا من أكثر الأفكار التي سادت بين الناس هذه الأيام ضلالاً.

يختل هذه المجموعة أن وسائل المعيشة والرفاه اذ تغير يوماً بعد يوم ويحل الكمال محل الناقص واذ يكون العلم والصناعة في حالة تقدم مستمر، فمن الواجب علينا ان نرحب بأى تغيير يطرأ على حياة الانسان وان نعده نوعاً من الرقي والتقدم. انها الحتمية التاريخية ولابد ان تأخذ طريقها رضينا أم أبينا.

هذا في الوقت الذي لا تكون جميع التغيرات نتيجة مباشرة للعلم والصناعة ولا وجود للحتم ابداً. في الوقت الذي يكون العلم في تقدم، لا تقف الطبيعة المستمرة للبشر مكتوفة اليدين. العلم والعقل يدفعان بالانسان نحو الكمال، والطبيعة الانسانية المستمرة تجبره نحو الفساد والاخراف. اذ ان شهوات الانسان الطبيعية تسعى لان تجعل من العلم أداة بيدها لخدمة الشهوة والرغبات الحيوانية. فالعصري في الوقت الذي يستوعب التقدم والتكامل يستوعب الفساد والاخراف أيضاً. لذا يجب ان نتقدم مع تقدم العصر ونكافح فساده وانحرافه. ان المصلح والرجعي كليهما ثائران على العصر، مع فارق ان المصلح ثائر ضد الاخراف والرجعي ثائر ضد التقدم. فاذا اخذنا العصر وتغيراته مقاييساً عاماً للخير والشر، فيأتي مقاييس سنقيس العصر وتغيراته؟ اذ اذا اردنا ان ينسجم كل شيء مع العصر، فع اي شيء يجب ان ينسجم العصر نفسه؟ و اذا اصبح البشر تابعين للعصر وتغيراته فأين إذَا دورهم الفعال والخلق والبناء؟

ان الانسان الذي امتنى مركب العصر وهو في حركة مستمرة يجب ان لا يغفل لحظة عن قيادة هذا المركب. اما الذين يتحدثون عن تغيرات العصر بينما هم غافلون عن قيادته فقد نسوا دور الانسان الفعال في ذلك وهم كالفارس الذي اسلس قياده لفرسه.

إنسجام ام الغاء؟

والامر الثاني الذي يجب ان أشير اليه هنا هو أن بعض الافراد قد حلوا مشكلة «الاسلام ومتطلبات العصر» بطريقة بسيطة وسهلة. فهم يقولون ان

الاسلام دين خالد يتواهم مع كل عصر وزمان. فاذا سألهنكم كيف يتم هذا التواؤم؟ ما طريقته؟ قالوا: اذا رأينا الزمان قد تغير ألغينا— فوراً— القوانين الاولى وضعنا بدلاًها قوانين جديدة!!

ان كاتب الأربعين مقترباً قد حل المشكلة على هذه الصورة. انه يقول ان القوانين الدنيوية التي جاءت بها الاديان لابد ان تكون مرنة تنسجم وتواءم مع التقدم العلمي والتطور الحضاري فان هذه المرونة والقابلية على التواؤم مع مقتضيات الزمان ليست غير مخالفة لتعاليم الاسلام الرفيعة فحسب بل انها تتطابق وروحيته (مجلة «زن روز» أي «امرأة اليوم العدد ٩٠ صفحة ٧٠»).

يقول الكاتب المذكور قبل وبعد الجمل السابقة «مادامت مقتضيات الزمان في تغير، وكل زمان يستوجب سن قوانين جديدة، وكانت قوانين الاسلام المدنية والاجتماعية تتناسب مع الحياة البسيطة لعرب الجاهلية بل كانت غالباً ماثلة لعادات الجاهلية ولا تنسجم والعصر الحاضر، فيجب اذا ان نضع بدلاًها اليوم قوانين جديدة».

اننا يجب ان نسأل مثل هؤلاء «اذا كان معنى القابلية على التواؤم مع العصر هو القابلية على الالغاء، فاي قانون لا يملك مثل هذه المرونة؟ واي قانون لا ينسجم بهذا المعنى مع العصر والزمان؟»

ان هذا التعليل لمرونة وقابلية الاسلام على الانسجام مع الزمان يشبه قول شخص «ان الكتاب والمكتبة احسن وسيلة للتلذذ في الحياة» وحين نسأله عن توضيح ذلك يجيب: «لان الانسان متى اراد ان يلهو عرض الكتب بأسعار مخفضة للبيع وأنفق ثمنها في الانس والطرب».

يقول الكاتب المذكور «ان تعاليم الاسلام ثلاثة انواع»:

النوع الاول: اصول العقائد، كالتوحيد والنبوة والمعاد وغيرها.

النوع الثاني: العبادات من قبيل المقدرات والمقاربات كالصلوة والصوم والوضوء والطهارة والحج وغير ذلك.

النوع الثالث: القوانين المتعلقة بحياة البشر.

النوعان الاول والثاني جزء من الدين وهو يمثلان الشيء الذي يجب ان يحتفظ به الناس دائماً. اما النوع الثالث فليس جزءاً من الدين. اذ ان الدين

لایتدخل في حياة الناس، كما ان النبي(ص) لم يطرح هذه القوانين على أنها جزء من الدين والرسالة، ولكن بما انه(ص) كان حاكماً، فقد مارس عملياً هذه الامور، والا فدور الدين ينحصر فقط في دعوة الناس الى الصلاة والصوم ولا شأن له بحياة الناس».

انني لاستطيع أن اتصور ان شخصاً يعيش في بلد اسلامي يمكن ان يكون جاهلاً بمنطق الاسلام الى هذا الحد.

الم يكن القرآن هدف الانبياء والمسلحين؟ الم يقل بصراحة: «لقد ارسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط».

ان القرآن يذكر العدالة الاجتماعية على أنها الهدف الاساس لجميع الانبياء.

اذا اردتم الا ت عملوا بالقرآن فلم ترتكبون اثماً كبيراً وتلصقون التهم بالاسلام والقرآن؟ ان اكثر التعاسات التي ابتلي بها البشر اليوم تبع من اعراضهم عن الدين الذي يمثل السند الوحيد للأخلاق والقانون.

اننا نسمع منذ ما يقرب من نصف قرن نغمة مفادها ان الاسلام جيد لكن بشرط ان يبقى في حدود المساجد ولا ينزل الى المجتمع. هذه النغمة قد جاءت من وراء الحدود الاسلامية، ودعى اليها في جميع البلاد الاسلامية ولاؤوضح هذه الجملة بلغة أسهل كي يتبين الهدف الاساس لدعاتها.

ان خلاصة الفكرة هي: «ان الاسلام في الحدود التي يقف فيها بوجه الشيوعية يجب ان يبقى. اما حين يمس المصالح الغربية فيجب ان يزول» القرارات الاسلامية العبادية يجب ان تبقى - من وجهة نظر الشعوب الغربية - لكي يمكن عند اللزوم استخدامها لتحريض الناس ضد الشيوعية بعنوان أنها نظام الخادي. اما تعاليم الاسلام الاجتماعية والتي تمثل فلسفة حياة الشعوب المسلمة والتي باتت اتباع المسلمين لها والتزامهم بها يعظم شعورهم بالاستقلال والشخصية المتميزة في مقابل شعوب الغرب والتي تمنع الغرب الجشع من احتوائهم واستغلالهم الى اقصى حد ممكن وتدوي بخصائصهم هذه التعاليم يجب ان تمحى من الوجود.

وال المؤسف ان مبتدعي هذه الاطروحة قد وقعوا في خطأ جسيم:

اولاً: لأن القرآن منذ اربعة عشر قرناً قد قضى على مفهوم (نؤمن ببعض

ونكفر ببعض) وأعلن ان مفاهيم الاسلام وتعاليمه لا تتجزأ.

ثانياً: اعتقد ان الوقت قد حان لئلا يخدع المسلمين بمثل هذه الالسلوب
فان الحاسة الناقدة قد نمت عند الشعوب الى حد ما، وصارت تميز بين مظاهر
التقدم والرقي الناتجة عن تحرر الطاقات العلمية والفكرية للانسان وبين مظاهر
الفساد والاخراف حتى لو كانت آتية من الغرب.

ان شعوب البلاد الاسلامية قد اخذت تدرك — اكثر من ذي قبل — قيمة
التعاليم الاسلامية، وتفهم ان اساس استقلال حياتها هو الاسلام والتعاليم
الاسلامية ولن تتخل عنها بأي ثمن.

ان الشعوب الاسلامية ادركت ان الدعایات التي تطلق حول القوانين
الاسلامية ليست في حقيقتها الا خدعة استعمارية.

ثالثاً: يجب ان يعلم مبتدعو هذه الأطروحة ان الاسلام قادر على ان يقف
بوجه اي نظام الحاديأً كان او غير الحادي بشكل فلسفة حياتية تحكم المجتمع
ولا تنزو في المساجد، فالاسلام الذي يحبسونه في المساجد، في الوقت الذي يخلي
الساحة لسيطرة الافكار الغربية، كذلك سيغطيها لسيطرة الافكار ضد الغربية
والثمن الباهظ الذي يدفعه الغرب اليوم في بعض البلاد الاسلامية هو ثمرة هذا
الخطأ.

* * *

الاسلام وتجدد الحياة

(٢)

ليس الانسان هو الكائن الحي الوحيد الذي يحيا حياة اجتماعية، فكثير من الحيوانات وخاصة الحشرات تحيي حياة اجتماعية ايضاً، وتتبع مجموعة من المقررات والأنظمة الحكيمية، وتحكمها التعاون وتوزيع الاعمال، والانتاج والتوزيع والامر والطاعة.

فللنحل وبعض انواع النمل والارضية^١ حضارات وانظمة وتشكيلات لن يبلغها الانسان الا بعد سنوات بل قرون وهو أشرف المخلوقات. وحضارة هذه الحيوانات عكس حضارة الانسان فهي لم تمر براحل من قبيل عصر الغابة والعصر الحجري وعصر الحديد والصلب، وعصر الذرة. بل انها منذ ان وضعت اقدامها في هذه الدنيا كانت لديها نفس هذه الحضارات والتشكيلات التي لها اليوم ولم يتغير حالها ابداً. اما الانسان فطبقاً للآلية الكروية: «وخلق الانسان ضعيفاً» بدأت حياته من الصفر وستستمر الى ما لا نهاية.

ومقتضيات العصر بالنسبة للحيوانات واحدة على الدوام لا تتغير. وليس لحب التجدد وعبادة الجديد معنى لديها. ولا يوجد عندها عالم جديد وآخر قديم والعلم لا يكتشف لها كل يوم اكتشافاً جديداً يغير او يضاعها، والمصنوعات الخفيفة والثقيلة لا ترد اسواقها كل يوم باشكال احدث واكمel. لماذا؟ لانها تحيى بالغريزة لا بالعقل.

اما الانسان فحياته الاجتماعية دائماً عرضة للتغير والتحول. وفي كل قرن تتغير حياته، وسرُّ تكون الانسان أشرف المخلوقات يمكن في أنه ابن الطبيعة البالغ

١- الأرضية بالحربيك: دودة بيضاء شبه المثلة تظهر في ايام الربيع فيها صغار وهي آفة الخشب خاصة، ومنها كبار مثل كبار النمل زرات اجنحة وهي آفة كل شيء من خشب ونبات، غير أنها لا تعرض للرطب. (سان العرب، ج ٧، باب المجمعة، فصل الألف).

الرشيد. وقد بلغ مرحلة استغنى فيها عن قيمومة الطبيعة ورعايتها المباشرة له باسم الغريزة. انه يحيا بالعقل وليس بالغريرة.

ان الطبيعة قد اعترفت ببلوغ الانسان وتركته حرا ورفعت عنه وصايتها. و ان ما ينجزه الحيوان بالغريرة والقانون الطبيعي الذي لا يقبل الترد، ينجيزه الانسان بوساطة القوى العقلية والعلمية والقوانين الوضعية والشرعية القابلة للتمرد. وهنالك سر الفساد والانحراف الذي يطرأ على مسيرة التقدم والتكميل الانسانية وسر التوقف والانحطاط، وسر السقوط والهلاك .

وكما ان طريق التقدم والرقى مفتوح امام الانسان كذلك فان طريق الفساد والانحراف والسقوط ليس موصدًا بوجهه.

ان الانسان قد بلغ المرحلة التي سماها القرآن الكريم مرحلة حل الامانة التي اشافت من حلها السماوات والارض والجبال. اي انه قبل الحياة الحرة ومسؤولية التكليف والقانون، وهو لهذا السبب ليس مصنوناً من الظلم والجهل، و من الخطأ وعبادة الذات.

والقرآن الكريم بعد أن بين الاستعداد العجيب للانسان في تحمل أمانة التكليف يصفه مباشرة بصفتي (الظلوم) و (الجهول).

ان هذين الاستعدادين لدى الانسان (استعداد التكامل واستعداد الانحراف) لا ينفكان عن بعضهما. فالانسان ليس كالحيوان الذي لا يتقدم في حياته الاجتماعية ولا يتاخر ولا يذهب ميينا ولا شماليًا، في حياة الناس تقدم وتتأخر، واذا كانت في حياتهم حركة وسرعة فيها كذلك توقف وانحطاط، واذا كان فيها تقدم وتكامل، فيها أيضا فساد وانحراف، واذا كان هناك عدل وخير كذلك يوجد ظلم واعتداء. واذا كانت هناك مظاهر للعلم والعقل فكذلك توجد مظاهر للجهل والعبث.

والتغيرات والظواهر التي تستجدي في كل عصر يمكن ان تكون من النوع الثاني.

الجامدون والجاهلون

الافراط والتفريط من جملة خواص الانسان. فهو اذا اراد ان يقف عند حد الاعتدال. وجب عليه ان يسعى لفصل التغيرات التي هي من النوع الاول

عن التغييرات التي هي من النوع الثاني... ان يسعى لتطوير العصر بقوة العلم والابتكار والسعى والعمل... ان يسعى للانسجام مع مظاهر الرقي والتقدم في عصره، ويسعى أيضاً للحيلولة دون وقوع الانحرافات العصرية والجتناب الاصطbag بصبغتها.

لكن للأسف ليس الامر دائماً كذلك، فهناك مرضان خطران يهددان الانسان في هذا المجال هما مرض الجمود ومرض الجهل. عاقبة المرض الاول التوقف والسكون والتخلُّف وعاقبة المرض الثاني السقوط والاخراف.

فالجامد ينفر من كل جديد ولا يأنس الا بالقديم، والجاهم يبرر كل جديد باسم مقتضيات العصر وباسم التجدد والرقى، والجامد يعد كل جديد فساداً وانحرافاً، والجاهم يحسب كل شيء على الحضارة والتقدم العلمي.

الجامد لا يفرق بين البذرة والقشرة، ولا بين الوسيلة والهدف، فالدين في نظره ملزم بحفظ الآثار القديمة، والقرآن في نظره اثماً نزل من أجل أن يوقف حركة التاريخ ويثبت أوضاع العالم في أوضاعها التي هي عليها.

وفي نظره ان قراءة جزء عم، والكتابة بالقصبة، واستعمال محفظة قلم من الورق المقوى، والغسل في حوض الحمام القديم، وتناول الطعام باليد، واستعمال مصباح نفطي والعيش في الجهل والامية... هي شعائر دينية يجب المحافظة عليها. والجاهم على عكس ذلك، انظاره مشدودة الى العالم الغربي يرقب أي موضة جديدة ظهرت واي عادة بدأ ت يقوم فوراً بتقليدها واطلاق اسم الحتمية التاريخية عليها.

ان الجامد والجاهم كلِّيهما يفترضان ان كل وضع قديم هو جزء من الشعائر الدينية، مع فارق ان الجامد يرى ان هذه الشعائر يجب حفظها والجاهم يرى ان الدين اساساً يقتربن بعبادة القديم وحب السكون والثبات:

في القرون الاخيرة، كانت مسألة تعارض العلم والدين محل جدل وأخذ ورد كبيرين بين شعوب الغرب. وفكرة تعارض الدين والعلم لها جذران.
الاول: ان الكنيسة كانت قد تبنت مجموعة من المسائل العلمية والفلسفية القديمة على انها قضايا دينية يجب الاعتقاد بها، ثم اثبتت تقدم العلوم خلافها.

الثاني: كون العلم قد غير وجه الحياة وطرق العيش.

ان المتدينين الجامدين بنفس الطريقة التي اضفوا بها على بعض المسائل الفلسفية لونا دينيا، حاولوا ان ينسبوا الى الدين الشكل المادي الظاهر للحياة فتصور الجهل أن المسألة هكذا في الواقع وان الدين قد تبني صورة مادية لحياة الناس، ولما كان الشكل المادي للحياة— بفتوى العلم — يجب ان يتغير، اذًا فقد اصدر العلم فتوى الغاء الدين.

وعلى هذا فالجمود بالدرجة الاولى والجهل بالدرجة الثانية جاء بخرافة تعارض العلم والدين.

امثال القرآن: الاسلام دين متتطور ومتطور. والقرآن الكريم — من اجل ان يوجه انتظار المسلمين الى ان يكونوا دائمًا في حالة نمو وتكامل على ضوء الاسلام — يورد مثلاً واصفاً المجتمع المسلم فيقول: (... كزرع أخرج شطأه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع...) ^١.

هذا مثل للمجتمع الذي يريد القرآن، وغذوج لما يأمله القرآن. انه يخطط للمجتمع ليكون دائمًا في حالة نمو وتوسيع وانبساط.

يقول (ويل ديورانت): «لم يدع دين اتباعه الى القوة كما دعا الاسلام، و تاريخ صدر الاسلام يريك الى اي مدى استطاع الاسلام ان يبني المجتمع من جديد ويدفعه الى امام».

ان الاسلام يعارض الجمود كما يعارض الجهل، والخطر الذي يهدد الاسلام آت اما من هذه الفرقه او تلك. فالجمود وتخجر الادمعة والتمسك بكل قديم اضافه الى أنها لا تمت الى الاسلام بصلة فهي تعطي المبرر للجهله من الناس ليتصوروا ان الاسلام يعارض التجدد بعنان الحقيقى، ومن ناحية اخرى فان التقليد وعبادة الموضة والتآثر بالغرب والاعتقاد بأن سعادة شعوب الشرق تكون في ان يصبحوا افرنجية جسماً وروحاً وباطناً وظاهراً وان يقبلوا جميع عاداتهم وآدابهم وسننهم، وينسقوا قوانينهم المدنية والاجتماعية بطريقة عميماء طبق قوانين الغربيين، كل هذا يمنع الجامدين المبرر لان ينظروا بعين الريبة الى كل جديد ويعدونه خطراً على دين واستقلال وشخصية شعوبهم الاجتماعية.

وبين هذا وذاك فان الاسلام هو الذي يجب ان يدفع ثمن خطأ الفريقين.

فجمود الحامدين يمنع الجاهلين مجالا للهجوم، وجهل الجاهلين يزيد الحامدين اصرارا على البقاء على عقائدهم الجامدة.

العجب ان هؤلاء الجهاز المظاهرين بالتحضر يظنون الزمان (معصوما) وهل تغيرات الزمان والعصر الانتاج جهود الانسان؟ فمنذ متى اصبح البشر معصومين عن الخطأ لكي تكون تغيرات العصر معصومة هي الاخر؟

ان الانسان كما يتاثر باليول العلمية والاخلاقية والذوقية والمدينية ويقوم في كل عصر بابتکار ما يصلح حال البشرية، كذلك يتاثر باليول عبادة الذات وطلب الجاه، والعبث الجنسي وحب المال والاستغلال. والانسان كما يوفن احيانا الى اكتشافات جديدة ويعثر على طرق واساليب علمية جديدة، كذلك يقع احيانا اخرى ضحية الخطأ والاشتباه. لكن الجاهل لايفهم هذا الكلام اما محور كلامه ان العالم اليوم كذا وكذا.

والاعجب من هذا انهم يقيسون مبادئ حياتهم على الحذاء والقبعة والملابس. فاما ان من الحذاء والقبعة جديداً وقدماً وكما انه حين يكون جديداً يكون ذا قيمة فيشتري ويختذى فاذا قدم رمي بعيدا، فحقائق العالم اذاً من هذا القبيل. ليس للجيد والردي -في نظر هؤلاء الجاهلين- مفهوم غير مفهوم الجديد والقديم، فالاقطاعي في نظرهم- وهو الذي نصب نفسه مالكاً ظلما، وجلس لتقوم بالعمل مئات الأيدي والسواعد من أجله- سيئ لأنه قد صار قديماً يرفضه العالم اليوم، مرحلته انتهت، وقدمت موظته. اما في اليوم الذي وُجِدَ فيه وخرج حديثا من القالب، وعرض في اسوق العالم فقد كان جيداً.

في نظر هؤلاء، استغلال المرأة سيئ لأن عالم اليوم لم يعد يعجبه ذلك ولا يرضى به. اما في الامس حيث لم يكونوا يورثون المرأة، ولا يعترفون لها بحق التملك ولا يحترمون ارادتها ورأيها فقد كان ذلك جيدا لانه كان جديدا في وقته.

يعتقد هؤلاء الافراد، ان العصر بما أنه عصر الفضاء فلا يمكن ان نترك الطائرة ونركب الحمار، ونترك الكهرباء وننقد المصباح النفطي، ونترك معامل النسيج الضخمة ونسعج باليد، ونترك مكانن الطباعة العملاقة ونكتب باليد، وكذلك لا يمكن ان نترك المشاركة في حلقات الرقص، ولنترك الذهاب الى

حفلات العري (الام من المايو) أو حفلات الطعام الباذخة ولا تترك السكر و العربدة، ولاتترك لعب القمار، ولاتترك موضة الملابس القصيرة فكل هذه من ظواهر القرن. وان لم نفعل فقد رجعنا الى عصر ركوب الحمير. كم ادت كلمة (ظاهرة القرن) الى تحطيم افراد، وكم قضت على عوائل تفوق الحصر.

يقولون: عصر العلم، وقرن الذرة، وزمن الاقمار الصناعية، ومرحلة الصواريخ عابرة القارات. حسنا، ونحن نشكرون الله على اننا نعيش في هذا العصر والزمان وفي هذا القرن والعهد، ونأمل أن نفيد أكثر فأكثر من مزايا العلوم والصناعات. ولكن هل نضبب العيون في هذا العصر الاعين العلم؟ وهل جميع ظواهر هذا القرن هي من نتائج التقدم العلمي؟ وهل يدعى العلم ان الطبيعة تجعل من شخص العالم شخصا هادئا ومطينا وانسانيا مئة في المئة. ان العلم لا يدعى مثل ذلك بالنسبة لشخص العالم، اذ تجد ان مجموعة من العلماء ينهمكون في البحث العلمي بكل صفاء وصدق نية وتأتي مجموعات من طالبي الجاه وأصحاب الموى وعباد المال ليستخدمو نتائج جهودهم من اجل نيل مقاصدهم الدينية. وان العلم ليئن بسبب استغلاله في غير وجوهه الانسانية لارضاء الطبيعة المتمردة للانسان، وما منشأ تعاسة هذا القرن ومصائبها الا من ذلك.

علم الفيزياء يتقدم ويكتشف قوانين الضوء فتأتي مجموعة من النفعين ليستخدموها ذلك في انتاج الافلام التي تهدم الاسرة. وعلم الكيمياء يتتطور ليكتشف خواص العناصر المختلفة ف يأتي بعض الافراد ليستخدمو هذه الامكانية في تهيئة ما يقتل روح الانسان كالهيرويين. وينفذ العلم الى باطن الذرة ويطلق طاقتها العجيبة، لكن قبل ان تستخدم أدنى استخدام لصالح الانسانية يهرب طلاب الجاه والشهرة ليصنعوا منها القنبلة الذرية العجيبة ويلقونها فوق رؤوس الابرياء، حين اقاموا لـ (اينشتاين) عالم القرن العشرين العظيم احتفالا تكريما، قام هو ووقف خلف المنصة وقال: انكم تختلفون بعلم كان سببا في صناعة القنبلة الذرية؟!

ان اينشتاين لم يستخدم طاقته العلمية من اجل ان تصنع القنبلة الذرية، اما طلاب الجاه هم الذين استخدمو علمه في هذا المجال.

ان الميروثين والقنبلة الذرية والافلام المختلفة لا يمكن تبريرها بأنها ظاهرة القرن). فلو ان اقوى القنابل صُبّت على رؤوس الابرياء بواسطة احد انواع القاذفات نتيجة لاحسن جهود العلماء، فلن يقلل ذلك من وحشية هذا العمل مقدار ذرة.

الاسلام وتجدد الحياة

(٣)

ان كل ما يتذرع به الداعون الى اتباع النظم الغربية في الحقوق الاسرية هو ان وضع العصر قد تغير، وان مقتضيات القرن العشرين تتطلب ذلك، فاذا لم نوضح نظرتنا في هذا الباب، فسيكون بحثنا ناقصاً. لكن لواردنا ان نشبّه بحثاً وتحقيقاً فلن تستوعبه هذه المجموعة من المقالات. اذ ان هناك مسائل كثيرة يجب ان تطرح وتحث؛ بعضها فلسفى وبعضها فقهي وبعضها الآخر اخلاقي واجتماعي. وأأمل ان يتم ذلك في الرسالة التي ازمع اعدادها تحت عنوان «الاسلام ومقتضيات العصر» والتي اعددت أوراقها الاساسية. اما الان فاكتفي بتوضيح أمرين:

الاول: ان التوازن مع تغيرات العصر ليس بالبساطة التي يتصورها الادعاء الجهال ويكثرون فيه الحديث. فان في العصر تقدماً كما ان فيه اخراجاً، فيجب المضي قدماً مع تقدم العصر، ومحاربة الانحراف فيه. ومن اجل تشخيص هاتين المسألتين وفصلهما عن بعضهما، يجب ان ينظر الى الظواهر والحوادث العصرية من اين تنبع والى اين تجري؟ كما يجب ان يحدد من اي طبع في الوجود الانساني ومن اي طبقة من طبقات المجتمع تصدر؟ فمن الطباع والرغبات الخيرة والانسانية في الانسان ام من ميلوه الحيوانية والدنية؟ وهي صادرة عن العلماء وبخوّتهم النزهة ام عن العبث وطلب الجاه وعبادة المال لدى الطبقات الفاسدة في المجتمع؟ وهذا الامر قد وضح في المقالتين السابقتين.

الثاني: سر المرونة في القوانين الإسلامية

اما الامر الثاني الذي يجب توضيحه فهو أن المفكرين المسلمين يعتقدون ان في الاسلام سرًا أو رمزاً ينحى هذا الدين القابلية على التكيف مع تطورات العصر. ويعتقدون ان هذا الدين يتماشى مع التقدم المعرفي والتطور الشعافي والتغييرات الناتجة عنها. ولنعرف الان ما هو هذا السر؟ وبغير آخر ما هذه الروابط والفوائل التي تخللت بناء هذا الدين ومكتنته من التكيف مع الوضاع المتغيرة الناشئة عن تطور العلم والثقافة دون ان يصطدم بها أو ان يتخل عن احد قوانينه من اجل الانسجام معها؟ هذا هو ما سنوضحه في هذه المقالة.

لقد فطن بعض القراء وفطنت أنا الى ان هذه المسألة لها جانب في وتحصصي ويجب الاطلاع على اهل الاختصاص.

ولكن نظرا لان بين السائلين والمهتمين بهذه المسألة كثيرا من المتشائمين الذين لا يصدقون ان الاسلام يمتلك مثل هذه الخاصية، لذا فسنبين منها ما يكفي لاقناع المتشائمين وما يصلح غذجا جيدا امام الآخرين.

ومن اجل ان يعلم القراء المحترمون ان مثل هذه البحوث لم تكن خافية على علماء الاسلام، فليراجعوا الكتاب النفيس المسمى «تنبيه الامة» تأليف العلامة المرحوم آية الله النائفي «أعلى الله مقامه» والمقالة القيمة «ولاية وزعمات» أي: «الولاية والزعامة» للأستاذ والعلامة الكبير المعاصر السيد الطباطبائي مدظلته¹ في كتاب «مرجعيت وروحانیت. أي المرجعية ورجال الدين» وكل الكتابين باللغة الفارسية.

ان السر في انسجام الدين الاسلامي المقدس - بقوانينه الثابتة التي لا تقبل التغيير - مع التطور الحضاري والثقافي ومواعيده للصور الحياتية المتغيرة يمكن في عدة أمور سنقوم بشرح بعضها فيما يلي:

١- توفي العلامة الطباطبائي عام ١٤٠٢ هـ الموافق لعام ١٩٨١ م.

١- الاهتمام بالجوهر والمعنى وأهمال القالب والشكل

ان الاسلام لم يتم بالشكل الظاهر للحياة والذى يرتبط ارتباطا وثيقا بالميزان العلمي للانسان، بل ان القوانين الاسلامية تتعلق بالروح والمعنى وهدف الحياة وأفضل السبل التي يجب ان يسلكها الشر لتحقيق ذلك المهدى، اما العلم فلا يغير هدف الحياة وروحها، ولا يهدي الى طرق افضل وأقصر وأسلم للوصول الى هذا المهدى، اما يهوى اساليب افضل وأجمل للوصول إليه، ويضىء الطرق التي تهدى إليه.

ان الاسلام بتحديد الاهداف ضمن منطقة اختصاصه، وتركه الاشكال والصور والآلات لتقع ضمن منطقة اختصاص العلم والفن، لم يتعارض مع أي شكل من اشكال التطور الثقافي والحضاري، بل شجع على تطوير الحضارة بالعلم والعمل والتقوى والارادة والهمة والاستقامة وقد تبني دور العامل الاساس في تقدم الحضارة.

ان الاسلام قد نصب معلم في خط سير الانسان. هذه المعلم اشارت من
ناحية الى الطريق والغاية، ومن ناحية اخرى أشارت بعلامة الحظر الى
الانحرافات والمساقط والمجاوزات. فجميع التعاليم الاسلامية هي امام من معلم النوع
الاول او من معلم النوع الثاني.

ان وسائل وآلات المعيشة في كل عصر ترتبط بكمية المعلومات والاطلاعات العلمية للإنسان، فبمقدار ما تنمو المعلومات والاطلاعات، تتکامل الآلات وتأخذ مكان الواقع بحكم حتمية التاريخ.

في الإسلام، لا يمكن أن تجد أدلةً أو تشكيلاً ماديةً ذات (قدسية) لكي يجد حتى فرد واحد نفسه ملزماً بالاحتفاظ بها.

ان الاسلام لم يقل ان الخياطة او النساجة او الزراعة او الحمل والنقل او الحرب او اي عمل آخر من هذا القبيل يجب ان يتم بالآلة الفلانية حتى اذا الغيت تلك الآلة نتيجة لتقدير العلم، شب نزاع و اختلاف بين العلم وقانون الاسلام. ان الاسلام لم يحدد امامطا خاصة بالحذاء واللباس، ولا اطراماً معينا للبناء ولا آلات خاصة للإنتاج والتوزيع. لذلك فهو ينسجم مع تطور ورقى المصر.

٢— قانون ثابت للحاجة الثابتة وقانون متغير للحاجة المتغيرة
والخاصية الاخرى من خصائص الدين الاسلامي الفائقة الامامية هي أن
قوانين قد وضع لاحتياجات الانسان الثابتة قوانين ثابتة، ولاحتياجاته المتغيرة
او ضاععاً متغيرة. فان قسمها من الحاجات سواء على الصعيد الفردي والشخصي او
على الصعيد العام والاجتماعي ذات وضع ثابت، فهي واحدة في جميع العصور.
فالنظام الذي يجب ان يحكم غرائز الانسان، والنظام الذي يجب ان يحكم مجتمع
الانسان— من حيث الاصول والضوابط العامة— واحد في جميع الازمان.
انني واع لمسألة (نسبة الاخلاق) ومسألة (نسبة العدالة) اللتين تملكان
رصيداً من المؤيددين، وسأبين رأيي آخذنا بنظر الاعتبار نظريات هؤلاء المؤيددين.
وقد أقسم آخر من حاجات الانسان متغيرة وتستوجب قوانين متغيرة وغير
ثابتة. والاسلام بالنسبة لهذا الحاجات المتغيرة قد اخذ بنظر الاعتبار اوضاعاً
متغيرة وذلك بربط هذه الاصول المتغيرة بمبادئ ثابتة وهذه المبادئ تنشئ لكل
وضع متغير قانوناً فرعياً خاصاً.
انني لاستطيع أن أوضح هذه المسألة أكثر من ذلك ضمن هذه المقالة،
لكني سأضرب للقراء المحترمين بعض الأمثلة.
في الاسلام مبدأ اجتماعي يتمثل بقوله تعالى:
«واعدوا لهم ما استطعتم من قوة»^١
وفي السنة النبوية مجموعة من التعليمات تعرف في الفقه باسم «السبق
والرماية».

ورد في الحديث ما معناه: تعلموا أولادكم فنون الفروسية والرماية حتى
تتقنوها. وكان ركوب الخيل والرماية من الفنون العسكرية في ذلك العصر. و
 واضح جداً ان جذر ومبدأ قانون (السبق والرماية) هو نفس مبدأ (واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة). أي ان الرمح والسيف والسهم والخيل ليست هي الأصل في
القوة في نظر الاسلام. اما الاصلية للقوة. الاصلية ان يصبح المسلمين في كل عصر

و زمان اصحاب قوة في النواحي العسكرية والدفاعية امام الاعداء والى اقصى
احد ممكن. فلزوم المهارة في الرماية وركوب الخيل اطار لمسألة لزوم القوة. بتعبر آخر
هو صورة تنفيذية لها غيرها. اذا فشرط القوة امام العدو قانون ثابت ينبع من حاجة
ثابتة ودائمة. اما شرط المهارة في الرماية وركوب الخيل فظهور حاجة مؤقتة ومتحيرة
تتغير من عصر الى عصر، وبتغير ظروف الحضارة تخل محلها امور أخرى من قبل
الاسلحة التاربة المتداولة هذه الايام والمهارة والتخصص في استعمالها.

مثال آخر: مبدأ اجتماعي آخر ذكر ايضاً في القرآن يتعلق بتبادل الثروة.
فالاسلام قبل مبدأ الملكية الفردية. وبالطبع فان ما قبله الاسلام بعنوان الملكية
يختلف عما هو موجود في العالم الرأسمالي وليس الآن وقت المقارنة بينهما. وشرط
الملكية الفردية هو التبادل.

وقد قرر الاسلام «للتبادل» مبادئ من جملتها مبدأ: «ولا تأكلوا اموالكم
بینکم بالباطل»^١. اي ان المال والثروة المتداولة من يد الى يد والتي تخرب من يد
المنتج وصاحب الصلاحية في مقابل فائدة مشروعة تعود على صاحب الثروة. اما
انتقال الثروة من يد الى يد بدون ان تعود على صاحبها بفائدة ذات قيمة انسانية
 فهو امر منع. فالاسلام لا يعتبر الملكية مساوية للصلاحية المطلقة.

من ناحية اخرى، ورد في التعاليم الاسلامية منع بيع وشراء بعض
الاشياء ومن جملتها الدم وغائط الانسان لماذا؟ لأن دم الانسان أو الخروف ليس
لهما استعمال مفید يجعلهما ذوی قيمة وجزءاً من ثروة الانسان، ومبدأ منع بيع و
شراء الدم والغائط يستند الى مبدأ (لا تأكلوا اموالكم بینکم بالباطل). فنوع بيع
الدم والغائط ليس له أصلحة في نظر الاسلام، اما الاصالة لوجوب كون التبادل
بين شترين نافعين للانسان، فمع بيع امثال دم وغائط الانسان اصطنع بصيغة منع
تداول الثروة بالباطل. وبتعبر آخر انها الصورة التنفيذية لمبدأ «لا تأكلوا اموالكم
بینکم بالباطل» بل لوم تكين هناك مبادلة اصلاً فلا يمكن لایة ثروة ان تمتلك
من الغير بالباطل وتصرف.

هذا المبدأ هو مبدأ ثابت لكل عصر وينبع من حاجة اجتماعية ثابتة. اما
كون الدم والغائط لا يعدان مالاً وغير قابلين للتبدل فأمر يرتبط بالعصر والزمان

والمستوى المضاري، و بتغير الظروف وتقدم العلوم والصناعات وامكان استعمالها لفائدة الانسان يتغير هذا الحكم.

مثال آخر: كان امير المؤمنين علي(ع) في اواخر عمره –لا يستعمل الاصباغ بالرغم من بياض شعره. فكانت حيته وشارباه بيضاً. فقال له رجل الم يقل رسول الله(ص): «عظوا الشعر الابيض بالصبغ» فقال(ع): «نعم»، قال الرجل: فلماذا لا تصبغ شعرك؟ قال(ع): «حين أمر رسول الله(ص) بذلك كان عدد المسلمين قليلاً وكان بينهم عدد من الشيوخ يشاركون في الحروب، فاذا نظر العدو الى صفوف المسلمين ورأى أولئك الشيبة سكن روعه وقويت معنوياته لانه يقاتل شيوخاً فأمر الرسول الراكم(ص) ان يصبغوا شعرهم كي لا يتتبه العدو الى سنهم. فعندما ذكر الامام علي(ع) ان رسول الله(ص) اما امر بذلك حين كان عدد المسلمين قليلاً وكان لابد من ممارسة مثل هذه الاساليب. اما اليوم فقد انتشر الاسلام في اقطار العالم ولم تعد هناك حاجة لهذا العمل، فكل شخص حر في أن يصبغ شعره او لا يصبغه.

في نظر علي(ع) ان امر الرسول الراكم(ص) ان: «اصبغوا شعوركم» لم تكن له أصلية. فالشكل التنفيذي كان قانوناً آخر غلغل به القانون الاساسي الذي هو عدم تقوية معنويات العدو.

ان الاسلام يهتم بالشكل والمظهر والخارج كما يهتم بالروح والباطن والجوهر لكنه اما يطلب الشكل والمظهر للروح والباطن. يطلب الغلاف من اجل النواة، و يطلب القشر من اجل اللب، واللباس من اجل الجسد.

مسألة تغيير الخط

طُرِحَتْ فِي بَلَادِنَا هَذِهِ الْأَيَّامْ مَسْأَلَةً «تَغْيِيرَ الْخَطِّ». هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُنْ بَعْثَهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْلُّغَةِ وَالْأَدَبِ الْفَارَسِيِّ، كَذَلِكَ يَكُنْ بَعْثَهَا مِنْ وجْهَةِ نَظَرِ الْمَبَادَئِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَيَكُنْ طَرَحُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ مِنْ وجْهَةِ نَظَرِ الْإِسْلَامِ عَلَى صُورَتِينِ.

الاولى: هل للإسلام الفباء خاصة به وهل يفرق بين اللفباءات؟ وهل يعتبر الاسلام ألفباءنا –المعروفة اليوم باسم اللفباء العربي— خاصة به و بعد اللفباءات الأخرى كاللفباء اللاتينية أجنبية؟ بالطبع لا. فالإسلام الذي هو دين

عالمي يعتبر كل الالفباءات سواء.

الثانية: ما تأثير تغيير الخط واللباء في اجتذاب ذو بان الامة الاسلامية في الاجانب؟ ما تأثيره في قطع علاقة هذه الامة بثقافتها اذا علمنا ان المعرفة الاسلامية والعلمية لها قد كتبت بهذه الالفباء طوال اربعة عشر قرنا؟ ومن الذي اقترح خطة تغيير الخط؟ ومن الذي ينفذها؟ هذا ما يجب ان نبحثه الآن.

التطفل حرام وليس لبس القبعة

يواجه امثالى احياناً بأسئلة تختلطها لهجة احتقار واستهزاء، يسألونى: ما حكم الشرع في تناول الطعام وقوفا؟ وما هو حكم استعمال الشوكة والملعقة؟ وهل اعتumar القبعة حرام؟ وهل استعمال لغة اجنبية حرام؟

فاجيب قائلاً: ان الاسلام لم يضع هذه الامور حدوداً خاصة. انه لم يقل كل بيده ولا قال: كل بالملعقة. اما قال حافظ على النظافة على كل حال. ومن ناحية القبعة والخذاء واللباس كذلك لم يأت الاسلام (بموضة) خاصة. وفي نظر الاسلام ان اللغة الانكليزية واليابانية والفارسية شيء واحد. ولكن...

ولكن الاسلام قال شيئاً آخر. انه قال: ان ذو بان الشخصية حرام. الخوف من الآخرين حرام. التقليد الاعمى حرام. الذوبان والتلاشي في الآخرين حرام. التطفل حرام. الارخداد بالاجانب كارخداد الأرنب بالحية حرام. تصور الحمار الاجنبي الميت بغل حرام. قبول اخراجاتهم ومارساتهم باسم (ظاهرة القرن) حرام. اعتقاد ان الايراني يجب ان يصبح افريقياً جسماً وروحاً وظاهراً وباطناً حرام. والاقامة اربعة ايام في باريس وتبدل مخرج (الراء) بمخرج (الغين) وقول (غحت) بدلاً من (رحمت) حرام.

٣- مسألة الهم والمهم

وامر آخر من الامور التي مكنت الاسلام من الانسجام مع مقتضيات العصر هو جانب المقولية في تعاليم هذا الدين. فالاسلام أبلغ اتباعه أن كل تعاليه ناشئة عن مجموعة مصالح علياً، ومن الناحية الأخرى توضحت في الاسلام درجة أهمية المصالح، هذا الامر يسر عمل خبراء الاسلام الحقيقيين في الحالات التي تتعارض فيها المصالح المختلفة. فقد اجاز الاسلام في مثل هذه الموارد، أن يقع

الخبراء الاسلاميون بالموازنة بين درجة اهمية المصالح ومن ثم اختيار المصلحة الاهم على اساس من التوجيهات التي وضعها الاسلام نفسه. وسيجي الفقهاء هذه القاعدة باسم (الاهم والهم). ولدي هنا امثلة كثيرة لكنني اعرض عن ذكرها.

٤- القوانين التي تمتلك حق النقض (الفيتو)

وأمر آخر يمنع هذا الدين قابلية المرونة والانسجام و يجعله حيا خالدا هو ان هناك مجموعة من القواعد والقوانين شرعت ضمن هذا الدين عملها الاشراف والسيطرة على القوانين الاخرى. ويسمى الفقهاء هذه القواعد بالقواعد (الحاكمة)، مثل قاعدي (الاحرج) و (الاضرر) اللتين تحكمان الفقه كله. عمل هذه المجموعة من القواعد هو السيطرة وتعديل القوانين الاخرى. وفي الحقيقة ان الاسلام جعل لهذه القواعد حق النقض (الفيتو) بالنسبة لسائر القوانين و التعليمات. ولذلك ايضا قصة طويلة ليس هنا محل ذكرها.

صلاحيات الحاكم

بالاضافة الى ما ذكر، هناك مجموعة (روابط وفواصل) اخرى في بناء دين الاسلام المقدس منحت هذا الدين خاصية الخلود والخاتمية. وقد اعتمد المرحوم آية الله النائفي وحضره العلامة الطباطبائي في هذا المجال كثيرا على الصلاحيات التي اعطتها الاسلام للحكومة الاسلامية الصالحة.

مبدأ الاجتهد

يقول الشاعر الباكستاني اقبال: «الاجتهد هو القوة الحركية للإسلام» هذا الكلام سليم الا ان الشيء الاساس هو خاصية الاسلام في «استيعاب الاجتهد». فلو وضعنا بدل الاسلام شيئا آخر. لرأينا ان امر الاجتهد صعب جدا بل لا سبيل الى وجوده لكن الاساس هو هذه الاسرار التي خالطت بناء هذا الدين السماوي العجيب و منحته القابلية على الانسجام مع التقدم الحضاري.

ويبين ابن سينا في «الشفاء» كذلك ضرورة «الاجتهد» على نفس هذا المبدأ فيقول: «ما كانت اوضاع الزمان متغيرة وتطرأ على الدوام مسائل جديدة، و من جهة اخرى فان مبادئ الاسلام الكلية ثابتة لا تتغير، لذا أصبح من الضروري

أن يوجد في جميع العصور والازمان افراد ذوو معرفة وخبرة كاملة بالمسائل الاسلامية يأخذون بنظر الاعتبار المسائل الجديدة التي تطرأ في كل عصر، و يتباينون مع احتياجات المسلمين.

وملحق القانون الاساسي لايران قد اخذ بنظر الاعتبار ايضاً، ان تكون هناك في كل عصر هيئة من المجتهدين لا يقل عددهم عن خمسة اشخاص «لهم معرفة بمقتضيات العصر» للاشراف على القوانين. وغرض كتاب هذه المادة وجود افراد غير «جامدين» ولا «جاهلين»... غير معارضين للتقدم العصري ولا مقلدين للآخرين، يشرفون على قوانين الدولة.

ويجب ان أؤكد على نقطة مهمة هي ان «الاجتہاد» بالمفهوم الحقيقي للكلمة يعني التخصص والمعرفة في المسائل الاسلامية وليس شيئاً يمكن ان يدعوه كل هارب من المدرسة. لانه حضر لعدة ايام في احدى الحوزات العلمية.

وما لاشك فيه ان التخصص في المسائل الاسلامية وصلاحية اعطاء الآراء فيها يتطلب مجهد عمر، وان لم يكن العمر قصيراً لنيل ذلك فهو ليس كثيراً عليه. هذا مع اشتراط ان يكون الشخص المشار اليه ذا قابلية واستعداد كبيرين ومن كتب الله له التوفيق لبلوغ هذا الامر.

وبغض النظر عن التخصص والاجتہاد، يمكن لبعض الافراد ان يكونوا مراجع لطرح الآراء والنظريات الاسلامية اذا كانوا قد بلغوا الحد الاعلى في التقوى ومعرفة الله وخشيته. فان تاريخ الاسلام يربينا افراداً مع ما كانوا يتمتعون به من مستويات علمية واخلاقية عالية، الا انهم حين كانوا يهمن بالافقاء والتوجيه يرتكبون كالصفاصاف.

واعتذر ثانية من القراء المحترمين لان البحث قد جرنا الى الكلام في مثل هذه الامور.

* * *

الفصل الخامس

المكانة الانسانية للمرأة

في نظر القرآن

المكانة الإنسانية للمرأة

في نظر القرآن

كيف ينظر الاسلام الى المرأة كمخلوق؟

هل يعتبرها من حيث الشرف والكرامة الانسانية مساوية للرجل ام يعتبرها جنساً أدنى؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يلي:

فلسفة الاسلام الخاصة بحقوق الاسرة

للاسلام في مجال الحقوق الاسرية للمرأة والرجل فلسفة خاصة تختلف عما كان سائدا قبل اربعة عشر قرنا وعما هو سائد في العالم الآن. ان الاسلام لا يرى للمرأة والرجل من جميع المجالات نوعا واحدا من الحقوق، ولا نوعا واحدا من الواجبات، ولا نوعا واحدا من العقوبات. اما يرى قسما من الحقوق والواجبات والعقوبات أنساب للرجل، وقسما غيرها أنساب للمرأة، وبالنتيجة فقد جعل في بعض المجالات وضعما متشابها للمرأة والرجل، وفي مجالات أخرى وضعما مختلفا. فلماذا؟ وعلى أي اساس؟ وهل ان الاسلام - ككثير من المدارس الفكرية الاخرى - ينظر الى المرأة نظرة احتقار ويعتبرها جنساً أدنى؟ ام أنّ له في ذلك رأيا آخر وفلسفة اخرى؟

لقد سمعتم وقرأتم مرارا وتكرارا احاديث وكلمات وكتابات مقلدي النظم الغربية وفيها أن مقررات الاسلام في المهر والنفقة والطلاق وتعدد الزوجات وأمثالها ليست الا دليلا على احتقار واهانة المرأة والتزام جانب الرجل

فقط.

يقولون: ان جميع نظم وقوانين العالم قبل القرن العشرين تقضي بان الرجل أشرف جنسا من المرأة، وان المرأة خلقت من أجل استمتاع الرجل، وان الحقوق الاسلامية تدور كذلك حول محور مصالح ومنافع الرجل.

ويقولون: الاسلام دين الرجال، وانه لا يعتبر المرأة انسانا كاملا، ولم يضع لها حقوقا كما يجب للانسان، اذلو اعتبارها انسانا كاملا لما اجاز تعدد الزوجات، ولما اعطى حق الطلاق للرجل، ولما اعتبر شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، ولما استند رئاسة العائلة الى الرجل ولما جعل سهم المرأة من الارث نصف سهم الرجل، ولما جعل للمرأة ثمنا اسمه المهر، ولنحها استقلالا اقتصاديا واجتماعيا، ولما جعلها مرتبزة عند الرجل وجعل نفقتها واجبة عليه. ويتوصلون بكل ذلك الى أن الاسلام يتظر الى المرأة باحتقار، ويعتبرها أداة بيد الرجل.

ويقولون: ان الاسلام مع انه دين المساواة وقد راعى مبدأ المساواة في بعض الامور الا انه لم يراع هذا المبدأ فيما يتعلق بالمرأة والرجل.

ويقولون: ان الاسلام منح الرجل امتيازا وتفضيلا في الحقوق، ولو لم يكن كذلك لما وقف من المرأة المواقف السالفة الذكر. ولو أردنا ان نصوغ اعترافات هؤلاء السادة صياغة منطقية ارسطوية فانها ستأتي على الشكل التالي.

لو ان الاسلام اعتبر المرأة انسانا كاملا، لمنحها حقوقا مشابهة ومساوية لحقوق الرجل. وبما انه لم ينحها مثل هذه الحقوق، فهو اذن لا يعتبرها انسانا حقيقيا.

مساواة أم تشابه؟

ان المبدأ الذي استند اليه المعارضون هو تلازم تساوي المرأة والرجل في الانسانية مع وجوب تساوهما في الحقوق.

وهنا يجب ان نأخذ بنظر الاعتبار مبدأ فلسفيا آخر هو:

ماذا يستلزم تساوي المرأة مع الرجل في الكرامة الانسانية؟ هل يستلزم تساوهما في الحقوق بشكل ليس فيه تفضيل او تمييز ام انه يستلزم ان تكون المرأة والرجل علاوة على التساوي متشابهين في الحقوق وليس بينهما تقسيم في الواجبات

والاعمال؟ فنقول: ان مالا شك فيه هو ان تساوى المرأة والرجل في الكرامة الإنسانية يستلزم تساوهما في الحقوق الإنسانية أما ان يتشاربا في الحقوق فذلك شيء آخر.

فإذا اردنا ان نتخلى عن التقليد الاعمى لفلسفة الغرب، واجزنا لانفسنا أن نتأمل في ما وصلنا منهن من افكار وآراء فلسفية، فلننظر هل ان التساوى في الحقوق هو نفس التشابه في الحقوق أم لا؟ ان التساوى غير التشابه... التساوى هو المساواة، والتتشابه هو المماطلة. فيمكن مثلا ان يقسم أب ثري ثروته بين اولاده بالتساوي ولا يقسمها بشكل متتشابه. ففي هذا المثال يمكن ان يكون للأب عدة انواع من الشروط، يكون احدها متجرأ، وثانية أرضًا زراعية، وثالثة املاكاً مؤجرة ولكن بما انه كان قد اختبر مقدماً استعدادات كل من اولاده فوجداً لا يحدهم قابلية في العمل التجاري، وللثاني رغبة في الزراعة، وللثالث قابلية في ادارة الاملاك المؤجرة، فإذا اراد ان يقسم ثروته بين اولاده في حياته فانه - مع الاخذ بنظر الاعتبار مراعاة التساوى في القيمة عند التقسيم - سيمتحن اولاده من ثروته كلا حسب ما وجد فيه من الاستعداد لإدراته والنجاح فيه.

فالكلم غير الكيف، والتساوى غير التشابه والمماطل. فان من المسلم به ان الاسلام لم يمنع المرأة والرجل حقوقا من نوع واحد ولون واحد لكنه لم يفضل الرجل على المرأة في الحقوق. لقد راعى مبدأ المساواة في الإنسانية بين المرأة والرجل.... الاسلام يقر المساواة بين حقوق المرأة والرجل ولكنه لا يقر تشابه هذه الحقوق.

ان كلمات مثل: الكلمة التساوى والمساواة - لكونها تتضمن مفهوم عدم التمييز - قد حازت على قدسيّة خاصة، ولها جاذبية معينة. فهي تحتجب احترام السامع وخاصة اذا اضيفت اليها عبارة «في الحقوق» واقتربت بها.

المساواة في الحقوق! يالها من تركيبة جميلة ومقدسة. من هو الانسان

النظيف الفطرة والضمير الذي لا يخضع ولا يتحيني اجلالا امام هذه العبارة؟ ولكن لا ادري كيف - ونحن الذين كنا نحمله لواء العلم والفلسفة والمنطق في العالم - وصل بنا الحال الى درجة ان الآخرين يحاولون ان يفرضوا علينا نظرياتهم حول «تشابه حقوق المرأة والرجل» تحت هذا العنوان المقدس «المساواة في الحقوق». ان هذا يشبه بالضبط ان شخصا يبيع «البنجر» وينادي عليه باسم «كمثري».

فن المسلمات ان الاسلام لم يضع للمرأة والرجل في جميع الحالات حقوقاً متشابهة، كما انه لم يضع عليها في جميع الحالات تكاليف وعقوبات متشابهة، ولكن هل معنى ذلك ان جموع الحقوق التي منحها للمرأة أقل قيمة وأهمية من الحقوق التي منحها للرجل؟ بالطبع، لا. وهذا ما سنبرهن عليه الآن. وهنا يبرز سؤال ثان، هو: لماذا شرع الاسلام حقوقاً غير متشابه للمرأة والرجل في بعض الحالات؟ لماذا لم يجعلها جميعاً متشابه؟ هل من الافضل ان تتساوى وتتشابه حقوق المرأة والرجل ام ان تتساوی ولا تتشابه؟

ولاحل بحث هذه المسألة بشكل كامل، نقسم البحث الى ثلاثة أقسام هي:

(١) — نظرة الاسلام الى المرأة كأنسانة من ناحية الخلقة.
(٢) — الهدف من وراء الاختلاف بين خلقة المرأة وخلقة الرجل؟ وهل ان هذا الاختلاف يجب أن يؤدي الى اختلاف في الحقوق الطبيعية والفطرية بينهما ام لا؟

(٣) — ماهي فلسفة الفروق التي يضعها النظام الاسلامي بين المرأة والرجل والتي يتعامل مع بعضها على أساس عدم التشابه؟ وهل ان هذه الفلسفة والحكمة من الاختلاف سارية المفعول الى هذا اليوم. ام لا؟

مقام المرأة

اما في القسم الاول: فالقرآن ليس مجموعة قوانين فحسب، وان محتويات القرآن ليست سلسلة مجردة من الانظمة والقوانين الجافة التي لا معنى لها. وإنما في القرآن نجد القانون كنجد التاريخ، والمعونة، وتبیان حکمة الخالق، وآلاف المسائل الأخرى. فالقرآن في الوقت الذي يشرع القوانين من جهة، نجده في مكان آخر يتحدث عن الخلق والطبيعة من جهة أخرى. فهو يبين خلق الأرض والسماء والنبات والحيوان والانسان وسر الموت والحياة، والعزة والذلة، والارتفاع والانخفاض، والغنى والفقر.

القرآن ليس كتاب فلسفة لكنه يعطي رأياً قاطعاً حول الكون والانسان والمجتمع بشكل واضح وهذه المسائل الثلاث تشكل الموضعيات الاساس للفلسفة. ان القرآن لا يعلم اتباعه قانوناً ولا يعظهم وعظاً مجرداً وإنما يوجد لديهم عن طريق بيان حکمة الخلق — تصوراً خاصاً للكون والحياة، ويعظمهم منهجاً

جديدا للتفكير، وما اساس الانظمة الاسلامية في الامور الاجتماعية كالمملكة والحكم وحقوق الاسرة الا نظرته الى الوجود والموجودات.

ومن جلة المسائل التي بينها القرآن الكريم موضوع خلق المرأة والرجل. فهو في هذا المجال لم يدع الجو خاليا للمتقولين كي يصورووا موقف الاسلام بأنه موقف احترار للمرأة. وإنما بادرهم بيان موقفه منها بشكل واضح. واذا اردنا ان نعرف نظرة القرآن حول خلق المرأة والرجل وجب علينا ان ننتبه الى مسألة طبيعة وطينة كل من المرأة والرجل والتي اشارت اليها جميع الكتب الدينية، وكذلك القرآن لم يسكت عن هذا الموضوع. فلننظر هل يتعامل القرآن مع المرأة والرجل على انها من طينة وخلقية واحدة ام من طينتين مختلفتين؟

يذكر القرآن في آيات عديدة بصراحة تامة قوله تعالى انه خلق النساء من جنس الرجال ومن طينة مشابهة لطينة الرجال، فيذكر عن آدم قوله جل وعلا: «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء...»

(النساء: ١)

ويعني بالنفس الواحدة نفس آدم عليه السلام. كما يذكر في سورة النساء وأآل عمران آيات تتضمن خلق الزوجة من جنس الزوج ضمن استعراض نعم الله عزوجل على الانسان. ولا تجده في القرآن اثرا لما تجده في كتب الاديان الاخرى من أن المرأة قد خلقت من مادة أدنى من مادة الرجل أو أن المرأة ناقصة الخلق وأن حواء قد خلقت من احد اعضاء آدم عليه السلام. وعليه، نرى انه لا توجد في الاسلام نظرة احترار تجاه المرأة في طبيعة خلقها وأصلها.

ونظرية اخرى من النظريات التي تحقر المرأة والتي كانت سائدة فيما مضى وتركت في أدب الشعوب آثارا سلبيّة تلك التي تقول: المرأة هي عنصر الخطيئة ومن وجودها يدب الشر والفساد، وان المرأة شيطان صغير، وان للمرأة يدًا في كل جرعة وخطأ يرتكبه الرجال... فيقولون: ان الرجل في حد ذاته مبرأ من الخطأ، وان المرأة هي التي تجره الى الخطية، ويقولون: ان الشيطان لا يجد طريقا مباشرا الى الرجل. وإنما الى المرأة التي تخضع الرجل بدورها، فالشيطان يوسوس للمرأة وهي تووس للرجل، ويقولون: ان آدم عليه السلام، الذي خدعاه الشيطان

وتسبب في اخراجه من جنة النعيم اما كان اخداعه عن طريق المرأة، فالشيطان خدع حواء وهي أغرت آدم عليه السلام.

هذا بينما نجد القرآن يطرح قصة جنة آدم بدون أن يشير أبداً إلى أن الشيطان أو الشعبان قد أغوت حواء، وإن حواء أغوت آدم، بل انه لا يجعل حواء مسؤولاً رئيساً ولا يخرجها من الحساب. فالقرآن يقول: «يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلامها رغداً حيب شئنا»^١ ثم حين يتطرق إلى وسوسه الشيطان نجد أنه يتحول إلى الثنائي في الحديث فيقول:

«فوسوس لها الشيطان»^٢

و «فدللاً هما بغرور»^٣

و «وقاسمها اني لکما من الناصحين»^٤

فيدخل القرآن حر بارض الافكار التي كانت منتشرة في ذلك العصر، ويبرئ المرأة مما كان ينسب إليها من كونها عنصر وسوسه وخطيئة، وشيطاناً صغيراً.

ومن النظريات الأخرى التي تحقر المرأة تلك التي تتعلق باستعداداتها الروحية والمعنوية، فكانوا يفولون ان المرأة لا تدخل الجنة، وإنها لا تستطيع ان تسمو في المراتب الروحية والدينية، ولا ان تدرك ما يدركه الرجل في القرب من الخالق جل وعلا. هذا بينما نجد في القرآن آيات كثيرة تصرح بأن الجزاء الآخروي والقرب من الله لا يرتبط بجنس الفرد ذكراً أو أنثى. بل بالإيمان والعمل الصالح، سواء من قبل المرأة او من قبل الرجل. ثم يضع القرآن الى جانب كل رجل عظيم ومقدس امرأة عظيمة ومقدسة، فيذكر بكل تقدير زوجات آدم وابراهيم، وأمهات عيسى وموسى. واذا كان قد اشار الى زوجتي نوح ولوط على انها زوجتان غير صالحتين فقد اشار الى زوجة فرعون على أنها امرأة عظيمة ابتليت برجل فاجر، وكان القرآن قد حفظ في قصصه التوازن بين المرأة والرجل ولم يقصر البطولة على

١- البقرة: ٣٥

٢- الاعراف: ٢٠

٣- الاعراف: ٢٢

٤- الاعراف: ٢١

الرجال فقط.

يقول القرآن في حديثه عن أم موسى :

«أوأحينا إلى أم موسى أن أرضعه...»^١

ولايتحقق ما في العبارة من الدلالة على مكانتها إذ يوحى إليها الله العلي

القديم.

ويتحدد عن مردم والدة عيسى عليها السلام كيف كانت الملائكة تحدثها في المحراب، وكيف كان رزقها يأتيها عن طريق الغيب حيث يدل هذا على ما بلغته من رتبة ربانية عالية حتى ان النبي زمانها احتار في امرها وتجاوزته هي في درجتها عند الله وبقي زكريا مبهوتا امامها.

وفي التاريخ الإسلامي ذاته قديسات كثيرات وجليلات اذ لم يبلغ الدرجة التي بلغتها خديجة الكبرى (رض) من الرجال الا القليل، كما لم يبلغ درجة الزهراء (سلام الله عليها) رجل غير الرسول (ص) والامام علي (ع) فهي أفضل من أبنائهما على أنهم آئمه، وأفضل من كل الانبياء غير رسول الله (ص). والاسلام لا يرى فرقاً بين الرجل والمرأة في سيرهما التكاملية نحو الله عزوجل، بل الفرق الوحيد الذي وضعه الاسلام في مسيرة الانسان نحو الحق هو اختياره الرجل لتحمل مسؤولية النبوة والرسالة وهداية الناس الى الحق، اذ نظر الى الرجل على أنه الانسب لهذا الامر. ومن النظريات الأخرى التي كانت تختصر المرأة تلك التي تتعلق بالرياضية الجنسية وتقدس العزوبيّة اذ ان العلاقة الجنسية -كما نعلم - تعتبر في بعض الشرائع قدرة في حد ذاتها. واتباع هذه الشرائع يعتقدون ان الانسان لا يبلغ الرتب الروحية العالية الا اذا قضى عمره أعزب.

يقول احد زعماء الاديان في العصر الحديث: (اقلعوا شجرة الزواج بمطرقة البكارة). ونفس هؤلاء الزعماء والقادة الدينيين قد يحيزون الزواج لبعض أتباعهم من باب اختيار أهون الشررين. فهم يدعون أن الأفراد بما انهم غالباً لا يطيقون حياة العزوبيّة، والصبر عن الزواج فيفقدون من ايديهم زمام أمرهم ويتربدون في الفحشاء مما يؤدي الى اتصالهم بعده نساء، فمن الأفضل اذن ان يحيزوا لهم الزواج كي يضمنوا اتصالهم بأمرأة واحدة فقط. واساس فكرة الرياضة الجنسية والعزوبيّة ما

١- التخصص: ٧

هو الأسوء الظن بالعنصر النسائي واعتبار الميل نحو المرأة من المفاسد الأخلاقية العظمى .

وقد حارب الاسلام هذه الخرافه بشدة واعتبر الزواج أمرا مقدسا والعزوّبة انحطاطاً، وجعل حب المرأة من اخلاق الانبياء، فورد: (من اخلاق الانبياء حب النساء) وقال الرسول الراكم(ص): (حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وقرة عيني الصلاة).

يقول برتراندرسل: «في جميع الاديان نوع من التشاوم وسوء الظن تجاه العلاقة الجنسية ما عدا الاسلام، انه قد وضع هذه العلاقة ضوابط وحدوداً لصالح المجتمع ولم يستقدرها على الاطلاق»

ومن النظريات التي تحقر المرأة تلك التي تقول: «ان المرأة خلقت من أجل الرجل وهي لعبة بيده»

اما الاسلام فلم ترد فيه مثل هذه ابدا، بل يوضح بكل صراحة مبدأ العلية، ويقول بوضوح كامل ان الارض والسماء والسماح والرياح والنبات والحيوان خلقت كلها من أجل الانسان لم يقل مطلقا ان المرأة خلقت من أجل الرجل، نعم، قال ان المرأة والرجل قد خلق كلّاً منهمما الآخر:

«هن لباس لكم وأتم لباس هن»^١

ولو اعتبر القرآن أن المرأة خلقت من أجل الرجل، لظهر ذلك في القوانين التي شرعها، ولكن لعدم وجود مثل هذه النظرة عند الاسلام في بيان حكمة الخلق، وعدم اعتباره المرأة تابعة لوجود الرجل، لم يظهر أي اثر لذلك في مواقنه الخاصة تجاه المرأة والرجل.

ومن النظريات القديمة التي كانت تحقر المرأة ايضا هي: «ان المرأة من وجهة نظر الرجل شر لا بد منه»، فكان كثير من الرجال على الرغم مما يجذبونه من فوائد من وجود المرأة الى جانبهم، الا انهم يحتقرونها وينظرون اليها على ا أنها اساس تعاستهم وبؤسهم، بينما نجد القرآن يناقش هذا المطلب بالذات فيعتبر وجود المرأة باب خير للرجل، واساس سكه وهدوء باله (...لتسكنوا اليها...)^٢

١- البقرة: ١٨٧

٢- الروم: ٢١

ومن النظريات ما كانت تغفل دور المرأة وأثرها في النسل والأولاد، فقد كان عرب الجاهلية وبعض الأمم الأخرى ينظرون إلى المرأة على أنها وعاء لنطفة الرجل ولا يعود دورها الاحتياط بهذه النطفة وإنما عنها. بينما يقول القرآن الكريم: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل....»^١ فيساوي في الخطاب والمنزلة بين المرأة والرجل، وهذا مدليل عليه في كافة خطاباته للمرأة والرجل في كافة المواضيع مما أدى في النهاية إلى القضاء على هذه النظرة عند الشعوب التي آمنت بالإسلام.

يتبيّن مما تقدم أن الإسلام من ناحية النظرية الفلسفية وأسباب الخلق لا يتضمّن نظرة احتقار إلى المرأة بل أنه رء على النظريات التي تحقر المرأة وفندتها. والآن جاء دور معرفة الحكمة من وراء عدم تشابه حقوق المرأة وحقوق الرجل في الإسلام.

لا، للتشابه... نعم للمساواة

قلنا إن للإسلام فلسفة خاصة حول علاقات حقوق المرأة والرجل تختلف عما كان سائداً قبل أربعة عشر قرناً كما تختلف عما هو سائد في العالم هذا اليوم.

وقلنا إن مسألة تساوي المرأة والرجل في الإنسانية من وجهة نظر الإسلام مسألة غير قابلة للنقاش، أما هل أن حقوقهما الأسرية متساوية أم لا؟ فإن المرأة والرجل في نظر الإسلام إنسانان كاملاً الإنسانية، ويتمتعان بنفس الدرجة من حقوق الإنسان، لكن الذي يطرحه الإسلام هو أن المرأة بما أنها امرأة تختلف عن الرجل لكونه رجلاً في جوانب كثيرة، فعالم المرأة غير عالم الرجل، وخلقة وطبيعة المرأة غير خلقة وطبيعة الرجل. وهذا يؤدي بالطبع إلى أن كثيراً من الحقوق والواجبات والعقوبات سوف لا تكون واحدة لكليهما.

في دنيا الغرب اليوم، سعي حثيث لمساواة المرأة بالرجل في القوانين والأنظمة والحقوق والواجبات مع تجاهل الاختلافات الغريزية والطبيعية بينهما. والاختلاف بين النظرة الإسلامية والنظم الغربية يمكن في هذه النقطة. وعليه فإن نقطة الاختلاف في بلادنا بين مؤيدي الحقوق الإسلامية من جهة

وابتعال النظم الغربية من الجهة الاخرى هي في مسألة تشابه حقوق المرأة والرجل وليس في مسألة المساواة بينها وما كملة (المساواة) إلا شعار مزيف يطلقه مقلدو الغرب وعلامة تجارية يلصقونها على هذه البضاعة الغربية.

وقد كنت اتجنب في كل كتاباتي وندواتي واحاديثي استعمال هذه العلامة المزيفة، وكانت أذكر داعماً بأنها ليست الآدلة لتشابه وتماثل حقوق المرأة والرجل تطرح باسم المساواة.

انا لا أدعى أن دعوات المساواة بين المرأة والرجل لامعنى لها في اي مكان في العالم، وأن جميع قوانين العالم قديماً وحديثاً قد وضعت على أساس حق المساواة ولم تفتقد إلى تشابه الحقوق.

كلا، انا لا أدعى هذا. واوربا ما قبل القرن العشرين احسن شاهد على ذلك. في اوربا ما قبل القرن العشرين كانت المرأة فاقدة للحقوق الانسانية قانوناً وعملياً. إذ لم تكن لها حقوق متساوية أو مشابهة لحقوق الرجل... بل من خلال النهضة السريعة التي حدثت اخيراً في أقل من قرن باسم المرأة ومن أجل المرأة حصلت على حقوق مشابهة تقريباً لحقوق الرجل. ولكنها لم تحصل على حقوق متساوية لحقوق الرجل لو اخذنا بنظر الاعتبار وضعها الفيزيائي والفيزيولوجي، لأن المرأة اذا ارادت ان تحصل على حقوق الرجل وعلى سعادتها متساوية لسعادة الرجل، فان طريقها الوحيد هو ان تترك تشابه الحقوق وتطلب ان تكون للرجل حقوقه المناسبة له وتكون لها حقوقها المناسبة لها، وهذا هو السبيل الامثل لحصول الوحيدة والخلاص الحقيقي بين الرجل والمرأة، والذي تدرك به المرأة سعادتها متساوية بل أكثر من سعادة الرجل و يؤدي الى أن يحرص الرجال بكل اخلاص وبدون خداع للمرأة على اناحية حقوقها متساوية لحقوقهم بل اكبر من حقوقهم. كذلك فانا لا أدعى ان للمرأة في مجتمعنا - الاسلامي المظاهر - اليوم حقوقاً متساوية لحقوق الرجال وقد قلت مراراً وتكراراً ان من الواجب والضروري ان ننضم بوضع المرأة في مجتمعنا وأن نعيد إليها الحقوق التي منحها الاسلام لها والتي سُلبت إياها طيلة العهود التاريخية السابقة دون ان نقلد تقليداً اعمى الطراز الغربي الذي جرّ على الغربيين انفسهم آلاف المأساة والتعاسات فنكون قد وضعنا اسماً

* اي في عهد حكم الطاغوت البهلوi وقبل انتصار الثورة الاسلامية في ايران، (المصحح).

جيلا لفرضية خاطئة فضييف مصائب الغرب الى مصائبنا نحن الشرقيين. ولكننا ندعوا الى عدم تشابه حقوق المرأة والرجل في الحالات التي تختلف فيها طبيعة كل منها فننسجم بذلك مع العدل والحق الفطريين، ونؤمن بشكل افضل سعادة الاسرة، وندفع بالمجتمع الى امام.

وأرجو الانتباه جيدا الى ان ما ندعوه الان هو أن العدالة والحقوق الفطرية والانسانية تستدعي عدم تشابه المرأة والرجل في بعض الحقوق لا غير. فبحثنا الحالي بحث فلسي مئة بالمرة، مجاله فلسفة الحقوق، وهو يرتبط بمبدأ اسمه (مبدأ العدل) والذي هو أحد اركان الكلام والفقه الاسلاميين. ومبدأ العدل هو الذي اوجد قانون التطابق بين العقل والشرع في الاسلام. وهذا يعني في الفقه الاسلامي – او الفقه الشيعي على الاقل – أنه اذا ثبت أن العدل يتطلب أن يكون القانون الفلافي على صورة معينة وليس على صورة أخرى والافانه ظلم وخلاف العدل؛ فيجب أن نقر القانون على الصورة التي اقتضتها العدالة، لا على الصورة المغايرة. الفلافي على صورة معينة وليس على صورة أخرى والافانه ظلم وخلاف العدل. وعلى هذا فان الشريعة الاسلامية وطبقا للمبدأ الذي طرحته هي ذاتها، لن تخرج مطلقا عن محور العدالة والحقوق الفطرية والطبيعية.

وقد وضع علماء الاسلام – بيان مبدأ العدل – أساس فلسفة الحقوق، ولكنهم – بتأثير المواقف المختلفة على مر التاريخ – لم يستطعوا ان يضمنوا تطبيق هذا المبدأ دائما على الواقع الاجتماعي. وان الاهتمام بحقوق البشر ومبدأ العدالة على أنها أمور ذاتية وتكونية خارجة عن نطاق القوانين الوضعية كان لاول مرةمبادرة من المسلمين، وهم الذين وضعوا اساس الحقوق الطبيعية والعقلية. ولكن لم يكن من المقدر لهم أن يستمرروا في طريقهم الذي بدأوه، فكان ان جاء علماء و فلاسفة اوروبا بعد ما يقارب المائة قرون ليقلدوا علماء الاسلام الاوائل، وينسبوا علمهم لأنفسهم، فطرحوا لمجتمعهم فلسفات اجتماعية وسياسية واقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى وعوا الافراد والجماعات بقيمة الحياة وحقوق الانسان ودفعوا المجتمع الى ان يتحرك بشكل هنوزات وثورات وغيرها بذلك وجه العالم.

وفيرأيي ان هناك – عدا الاسباب التاريخية – سبباً نفسياً وموضعاً كان له دخل ايضاً في تخلي المشرق الاسلامي عن الاهتمام بمسألة الحقوق العقلية

التي وضع هو اسسها الاولى، وذلك التفاوت النفسي والمعنوي بين الفرد الشرقي والفرد الغربي. فالشرق يميل الى الاخلاق، اما الغرب فيميل الى الحقوق... الشرق يعيش الاخلاق والغرب يعيش الحقوق... الشرقي بحكم طبيعته الشرفية يرى انسانيته بالاعطف والعفو وحب ابناء جنسه وبشهامته. لكن الغربي يرى الانسانية في ان يعرف حقوقه ويدافع عنها والا يدع احدا يسلبها منه. ان البشرية بحاجة الى الاخلاق كما هي بحاجة الى الحقوق، فالانسانية ترتبط بالحقوق كما ترتبط بالاخلاق، وليس اي من الحقوق او الاخلاق معياراً وحيداً للانسانية.

الدين الاسلامي المقدس كان ولايزال يملّك هذه الميزة وهي «الاهتمام بالحقوق والأخلاق معاً». فكما ان العفو والاخلاص والخير تعد اموراً اخلاقية مقدسة في الاسلام كذلك معرفة الحقوق والدفاع عنها تعد مقدسة وانسانية، وهذا الموضوع شرح مفصل ليس الآن وقت عرضه.

لكن الروح الشرفية الخاصة قد عملت كذلك، فأخذ الشرقي بادئ الامر من الاسلام حقوقه وأخلاقه، ثم بالتدرج ترك الحقوق واهتم فقط بالاخلاق. الغرض الان ان المسألة التي نواجهها هي مسألة فلسفية وعقلية، مسألة استدلال وبرهان. وهي ترتبط بحقيقة العدالة وطبيعة الحقوق. فالعدالة والحق كانوا موجودين من قبل أن يشرع قانون في الدنيا. ولا يمكن تغيير ماهية العدل والحق بوضع قانون بشري.

يقول منتسكيو: «قبل ان يضع الانسان القوانين، كانت هناك روابط عادلة تحكم بين الموجودات، ثم اصبح وجود هذه الروابط سبباً لوضع القوانين. فإذا افترضنا الان انه لم يكن هناك اي شيء عادلاً كان او ظالماً عدا القوانين البدائية، فذلك يشبه قول من يفترض ان أقطار دائرة لم يرسمها بعد، غير متساوية».

ويقول هربرت سبنسر: «تمتزج العدالة بشيء آخر غير الاحساسات الا وهو الحقوق الطبيعية للأفراد، ومن أجل ان يكون للعدالة وجود خارجي، يجب على الأفراد ان يحترموا الحقوق والامتيازات الطبيعية».

وهكذا نجد ان كثيراً من حكماء اورو با يتبنون هذه الفكرة، وان حقوق الانسان التي صيغت بعنوان بيانات ومواد اما كان منبعها فرضية الحقوق الطبيعية التي ذكرنا. وبتعبير آخر ان لائحة حقوق الانسان لم تكن تعني -في حقيقتها- غير

فرضية الحقوق الطبيعية والفطرية ليس الا.

وكما وجدنا في علماء ومفكري اوروبا من امثال منتسيكيو وسبنسر وغيرهم من عرّفوا في العدل حيث جاء مطابقا لعقيدة المتكلمين المسلمين في الحسن والقبح العقليين ومبدأ العدل، كذلك وجد بين علماء الاسلام افراد انكروا مسألة الحقوق الذاتية واعتبروا العدالة امراً وضعيّاً.

كذلك نجد بين الاوروبيين من اعتقاد هذا الاعتقاد الاخير مثل هو بز الانكليزي الذي انكر ان تكون العدالة امراً حقيقة.

لائحة حقوق الانسان فلسفة وليس قانونا

من المضحك ما يقال من ان مواد لائحة حقوق الانسان قد صادق عليها المجلسان، ولما كان حق المساواة بين المرأة والرجل ضمن مواد اللائحة، اذاً يجب ان يتمتع كل منها بحقوق متساوية بموجب هذا القانون.

ولكن متى كانت لائحة حقوق الانسان داخلة ضمن صلاحية المجلسين كي يصادقا عليها او يرفضاها؟

فتحتويات اللائحة ليس عقودا او اتفاقيات كي يمكن للسلطات التشريعية في مختلف البلدان ان تصادق عليها او لا تصادق.

لائحة حقوق الانسان وضعت موضع البحث والنقاش: الحقوق الذاتية للانسان والتي هي بطبعها غير قابلة للسلب والاسقاط، وطرحـت - كقانون - حقوقا للانسان ادعت أنها شرط لانسانية الانسان، وان يد القدرة هي التي منحت الانسان هذه الحقوق الاخيرة. أي ان لائحة حقوق الانسان افترضت للانسان حقوقا ادعت أن القوة الخالقة التي منحت الانسان العقل والارادة والشرف الانساني هي التي منحته هذه الحقوق.

وليس من حق الناس ان يضعوا لأنفسهم ما وضعته ومنحته ايام لائحة حقوق الانسان ولا أن يسلبوا انفسهم. اذن فاذا تعني مصادقة المجلسين والسلطة التشريعية عليها؟

ان لائحة حقوق الانسان فلسفة وليس قانونا. فيجب ان يقرها

الفلسفة لاالنواب اذ لايمكن للمجلسين عن طريق التصويت والقيام والقعود أن يضعا للشعب فلسفة ومنطقاً. ولو كان الامر كذلك لتجب ان تعرض نظرية انيشتاين الفلسفية (النسبية) على المجلس ليصادق النواب عليها، وكذا الحال بالنسبة لفرضية وجود الحياة على الكواكب الأخرى. ان القانون الطبيعي لايمكن المصادقة عليه أورفضه بواسطة القوانين الوضعية ومثل ذلك كمثل قولنا: ان المجلس قد صادقا على ان الكثري اذا طعمت بالفتاح كان الناتج جيداً اذا طعمت بالتوت لم تكن كذلك !

مثل هذه اللائحة حين تصدر من قبل مجموعة من المفكرين وال فلاسفة فان الامم يجب ان تضعها بين أيدي فلاسفتها وخاصائي الحقوق لديها. فإذا وافق عليها فلاسفة و مفكرو تلك الامة، كان على أفرادها أن يتعاملوا معها على أنها حقائق فوق القانون. واصبح لزاماً على السلطة التشريعية ان لا تصادق على قانون يعارضها.

اما الامم الأخرى، فما لم يثبت لديها وجود مثل هذه الحقوق في الطبيعة؛ لا تكون ملزمة ببراعاتها. ومن ناحية أخرى. فان هذه المسائل ليست مسائل تجريبية ولا محتملة لكي تحتاج الى معتبرات وأجهزة لتدقيقها مما يتيسر للاوروبيين ولا يتيسر لسواهם. انها ليست تفجيرا ذرياً كي يقتصر انجازه والاحداث به على افراد معينين دون غيرهم، بل هي الفلسفة والمنطق، وأدواتها العقل وقوة الاستدلال.

ولو افترضنا ان هناك بعض الامم لا تتجدد في نفسها الكفاية والخبرة في الامور الفلسفية، فتقوم بتقليل غيرها في مسائل الفلسفة، الا اننا - نحن الايرانيين - قد اثبتنا جدارة فائقة مند القدم في البحوث المنطقية والفلسفية، فلم نقلد غيرنا فيها حتى اليوم؟

العجب ان علماء الاسلام حين كانوا يعرضون اساس مبدأ العدالة والحقوق الذاتية للبشر، كانوا يعنونه أهمية كبيرة على اساس ان هذا هو حكم الشرع من دون: كيف؟ ولماذا؟ قاعدة تطابق العقل والشرع. اي ان العدالة والحقوق الذاتية للانسان لا تحتاج الى تأييد شرعي. اما اليوم فقد وصل بنا الحال الى ان تحتاج هذه الامور الى مصادقة النواب لكي تخظى بتأييدهنا وقولنا.

الفلسفة لا تثبت بالقسيمة

والمضحك اكثرا هو أئنا حين نريد البحث في الحقوق الإنسانية للمرأة، يتوجب علينا استطلاع آراء الأولاد والبنات الشابات. فنطبع القسامم ونوزعها عليهم وبعد ملئها من قبلهم ودراستها نتعرف على حقوق الانسان. وفيما اذا كانت حقوق المرأة والرجل - كأناس - من نوع واحد أونواعين. وعلى كل حال، فاننا سنبحث مسألة الحقوق الإنسانية للمرأة بشكل علمي وفلسفى، وعلى اساس الحقوق الذاتية للبشر كي نرى ما اذا كانت المبادئ التي اقضت ان تكون للإنسان عموما حقوق طبيعية من قبل خالقه، توجب أن تكون المرأة والرجل على حال واحدة متشابهة بالنسبة لهذه الحقوق ام لا؟ لذا نترجم من علماء ومفكري وحقوقىي القطر، والذين هم المرجع الوحيد ذو الصلاحية في النظر في هذه الامور ان يتحققوا بعين النقد والانتقاد فيما ذكر الآن. وساكون مسرورا اذا اعبر بوا عن رأيهم - في الرفض او القبول - معززا بالادلة.

ولبحث هذا المطلب يجب اولا ان نبحث في اساس الحقوق الإنسانية عموما ثم في خصوص حقوق المرأة والرجل بعد ذلك. ولا ارى بأسا قبل كل ذلك أن أشير باختصار الى نهضات المطالبين بالحقوق في القرون الاخيرة والتي انتهت بنظرية حق المساواة بين الرجل والمرأة.

نظرة الى تاريخ حقوق المرأة في اوروبا

بدأت في اوروبا منذ القرن السابع عشر همسات تتناول حقوق الانسان. ثم سعى الكتاب والمفكرون - في القرنين السابع عشر والثامن عشر - لنشر آرائهم حول حقوق الانسان الطبيعية والفطرية غير القابلة للسلب، بين النامن سعيا حثيثا وعجيبا، وكان من بين هؤلاء المفكرين والكتاب جان جاك روسو، وفولتير ومنتسيكيو. وكانت اول نتيجة عملية لسعى هؤلاء الكتاب أن حصل في انكلترا أخذ ورد شديدان بين الحكومة والشعب، وما أن حل عام ١٦٨٨ م حتى حصل الشعب الانكليزي على جزء من حقوقه الاجتماعية والسياسية بعد اعداد بيان بهذه

الحقوق وموافقة الحكومة عليها.^١

ومن النتائج العملية البارزة لانتشار هذه الافكار خلال حروب الاستقلال التي شنها الامريكان ضد انكلترا أن ثلاث عشرة مستعمرة انكليزية في امريكا الشمالية تمردت نتيجة الضغوط عليها من قبل الانكليز واصلت كفاحها حتى نالت استقلالها.

وفي سنة ١٧٧٦ عقد في فيلادلفيا مؤتمر اعلن حق كل الشعوب في الاستقلال وتقرير المصير ثم نشر بيان في هذا المجال ورد في مقدمته: «ان جميع افراد البشر متساوون في الخلق وقد منح الحال كل فرد حقوقا ثابتة لا تتغير مثل حق الحياة وحق الحرية، وان الغاية من تشكيل الحكومات حفظ الحقوق المذكورة وان قوة الحكومات ونفوذ كلمتها منوطان برضاء الشعب». ^٢

اما ما اشتهر في العالم باسم لائحة حقوق الانسان فذلك ما اعلن بعد الثورة الفرنسية الكبرى. وهذه اللائحة عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة في بداية القانون الاساسي لفرنسا، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون. وتشتمل على مقدمة وسبعين مادة.

وأول مادة في هذا القانون هي: «ان افراد البشر ولدوا أحراراً ويظلون مدى الحياة أحراراً ومتتساوين في الحقوق...».

وفي القرن التاسع عشر ظهرت أفكار جديدة في مجال حقوق الانسان في الحالات الاقتصادية والسياسية، انتهت بظهور الاشتراكية ووجوب حصر العائدات بالطبقات الكادحة، وانتقال الحكم من الرأسمالية الى يد الطبقة العاملة.

وحتى أوائل القرن العشرين، كان كل ما طرح وبحث في مجال حقوق الانسان، هو ما يتعلق بحقوق الشعوب في مقابل الحكومات او حقوق الطبقات الكادحة في مقابل ارباب العمل.

وفي القرن العشرين ظهرت لأول مرة مسألة (حقوق المرأة) في مقابل حقوق الرجل، واعترفت انكلترا لأول مرة في اوائل القرن العشرين بتساوي حقوق المرأة والرجل على أنها تعد أقدم دولة ديمقراطية. اما الولايات المتحدة الامريكية

١- ترجمة تاريخ آبرماله، ج ٤، ص ٣٦٦.

٢- ترجمة تاريخ آبرماله، ج ٥، ص ٢٣٤.

التي اعترفت بالحقوق الإنسانية عند اعلان استقلالها في القرن الثامن عشر فقد صادقت عام ١٩٢٠ على قانون المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية، وفي القرن العشرين أقرت فرنسا بهذا الامر.

وعلى كل حال، في القرن العشرين، ظهرت في جميع أنحاء العالم مجتمعات كثيرة تدعوا إلى اجراء تحول عميق في العلاقات بين الرجل والمرأة من ناحية الحقوق والواجبات. وفي نظر هؤلاء، ان جميع التحولات التي حصلت في علاقة الشعوب بالحكومات وعلاقة الكادحين بأرباب العمل، لا تضمن تأمين العدالة الاجتماعية مادامت لم تتناول العلاقات الحقوقية بين الرجل والمرأة.

وهذا – ولأول مرة في العالم – جاء في مقدمة البيان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٨ ما يلي:

«لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد اعترفت بحقوق الإنسان وقيمة الفرد الانساني وتساوي حقوق الرجل والمرأة...».

ولما ظهرت الثورة الصناعية في القرنين التاسع عشر والعشرين ومارافقها من تحولات ووقع الحيف على العمال – وخصوصا النساء – أصبح موضوع حقوق المرأة أكثر الحاجة، فقد كتب «آبرماله» في كتابه التاريخي المعروف^١ قائلاً:

«حين كانت الحكومات لا تهم بأحوال العمال ولا تلقى بالا إلى ما كانوا يلقونه من معاملة سيئة من قبل ارباب العمل، كان اصحاب المعامل يستخدمون النساء والاطفال القاصرين بأجور زهيدة، ولما كانت ساعات العمل كثيرة، فقد كان هؤلاء يقعون فريسة الامراض المختلفة ويموتون وهو في سن الشباب».

كان هذا استعراضًا سريعاً لنهاية حقوق الإنسان في أوروبا.

وكم نعلم فإن جميع مواد لائحة حقوق الإنسان التي كانت جديدة على الأوروبيين، كان الإسلام قد طرحها قبل اربعة عشر قرناً وقد كتب عن ذلك بعض علماء العرب وال الإيرانيين مقارنين بين الاثنين في كتب خاصة. وبالطبع، فهناك اختلافات بين بعض ما ورد في اللائحة، وما طرحته الإسلام. وهي بحد ذاتها مجال بحث ممتع. ومن ضمن هذه الاختلافات مسألة حقوق المرأة والرجل التي يطرح فيها الإسلام مبدأ المساواة ويرفض مبدأ التشابه.

١- «تاريخ آبرماله» ج ٦، ص ٣٢٨.

الكرامة والحقوق الإنسانية

«ما كان الإقرار بالكرامة الذاتية لكافحة أعضاء الأسرة الإنسانية والحقوق المتساوية غير القابلة للانتقال، يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام. ولما كان عدم الاعتراف بحقوق الإنسان واحتقارها يؤدي إلى ارتكاب الأعمال الوحشية نتيجة الضغوط النفسية للأفراد، فإن ظهور عالم يتمتع فيه أفراد البشر بحرية الجهر بالعقيدة ويتخلص فيه الناس من الخوف والخوف، يكون هو المثل الأعلى للبشرية.

ولما كانت حياة حقوق الإنسان يجب أن تتم بوساطة القانون لكي لا يضطر الناس إلى الثورة ضد الظلم والطغيان كعلاج آخر.

ولما كان من اللازم اساساً تشجيع تعميق العلاقات الودية بين الشعوب. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت ضمن بيان إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وقيمة الفرد الإنساني وتساوي حقوق الرجل والمرأة، وصممت بعزم راسخ على المساعدة في التقدم الاجتماعي والعمل على تحقيق حياة أفضل في محط أكثر حرية .

لكلّ ماتقدم وغيره:

فإن الجمعية العامة تعلن عن اعتبار لائحة حقوق الإنسان شعاراً مشتركة لجميع الشعوب والأمم لكي يضعها جميع الأفراد وشخصيات المجتمع أمام انتظارهم ويجتهدوا عن طريق التربية والتعليم في تعميق احترام هذه الحقوق والحرفيات وتوسيعها ويتخذوا التدابير التدريجية بين شعوبهم وبقية شعوب العالم من أجل ادراكها ادراكاً واقعاً وتطبيقاتها على واقعهم وحياتهم سواء كان ذلك بين الدول الأعضاء أو بين الشعوب التي تقطن ضمن حدودها الإقليمية...».

العبارات الذهبية أعلاه كانت مقدمة اللائحة العالمية لحقوق الإنسان، المقدمة التي قيل بصدقها: «إنها أعظم إنجاز توصل إليه البشر لحد الآن على طريق تأييد حقوق الإنسان».

وقد حسب حساب كل كلمة وجملة فيها، وكما ذكرنا فيما مرّ ان نتيجة

ملاحظات مهمة حول مقدمة لائحة حقوق الإنسان

نظمت هذه اللائحة في ثلثين مادة. وبغض النظر عن أن بعض الامور قد تكررت في بعض المواد، او على الأقل ان ذكر احدى المسائل في مادة من المواد مغن عن ذكر محتويات مواد أخرى أو ان بعض مواد اللائحة يمكن تجزئتها الى مواد متعددة، فهناك ملاحظات مهمة على مقدمة اللائحة نراها جديرة بالعرض:

١ - يتمتع جميع الناس بمستوى واحد من الكرامة والاحترام والحقوق الذاتية غير القابلة للانتقال.

٢ - الكرامة والاحترام والحقوق الذاتية للانسان عامة لجميع افراد النوع الانساني بدون فرق، يتساوى في ذلك الابيض والاسود، والطويل والقصير، والمرأة والرجل، فكمان بين اعضاء الاسرة الواحدة لا يمكن ان يدعى أحدهم ان جوهره أشرف واكثر اصالة من باقي الاعضاء، وكذلك جميع افراد البشر الذين هم اعضاء أسرة اكبر وأعضاء جنس واحد متساوون من حيث الشرف، ولا يستطيع أيٌ فردٍ منهم ان يدعى أنه اشرف من اي فرد آخر.

٣ - أساس الحرية والسلام والعدالة ان يؤمن جميع الافراد في قراره انفسهم بكرامة واحترام جميع الناس.

ان هذه اللائحة تود ان تقول: (انها اكتشفت علة جميع المشكلات التي تقع بين افراد البشر، وان سبب نشوب الحروب ووقوع الظلم والاعتداء والجرائم بين الافراد والاقوام انما هو عدم الاعتراف بالكرامة والاحترام الذاتي للانسان. فان عدم اعتراف طرف بكرامة الطرف الآخر يضطر الاخير الى الثورة والتمرد، وهذا ما يعرض الامن والسلام الى الخطر).

٤ - المثل الاعلى الذي يجب ان يسعى الجميع لبلوغه هو بناء عالم تسوده حرية الاعتقاد والامن والرفاه المادي بشكل كامل، وينعدم فيه العنف والفقر والارهاب. وقد نظمت مواد اللائحة الثلاثون من اجل تحقيق المثل الاعلى.

٥ - يجب ان يتربى جميع الافراد على الإيمان بالكرامة الذاتية للانسان واحترام حقوقه غير القابلة للسلب والانتقال.

مكانة الانسان واحترامه

لما كانت لائحة حقوق الانسان قد وضعت على اساس من احترام الانسانية والحرية والمساواة من اجل احياء حقوق الانسان فهي محل احترام وتقدير كل انسان شريف، ونحن شعوب الشرق قد كنا ننادي منذ قديم الزمان بضرورة احترام الانسان وقيمه ومكانته، وفي الدين الاسلامي — كما ذكرنا سابقاً — يتمتع الانسان وحقوق الانسان والحرية والمساواة بأقصى درجات الاحترام. وان كتاب ومنظمي هذه اللائحة وكذلك الفلاسفة الذين كانوا هم الملهمين الحقيقيين لهذه اللائحة هم محل احترامنا وتقديرنا. ولكن بما ان هذه اللائحة هي متن فلسفى كتب بيد انسان لا يدملائحة، وهي من استنباط مجموعة من افراد بني الانسان، فمن حق اي فيلسوف اذاً ان ينقدها، واذا وجد في بعض موادها احياناً شيئاً من الضعف، ان يشير اليه.

هذه اللائحة ليست خالية من نقاط الضعف ولكننا لا نريد الآن ان نشير الى نقاط الضعف بل الى نقاط القوة فيها.

تستند اللائحة الى (مكانة الانسان الذاتية)، والشرف والكرامة الذاتية للانسان، الانسان — في نظر اللائحة — يتلک مجموعة من الحقوق والحریيات نتيجة لامتلاكه لنوع خاص من الكراهة والشرف، مما تفقده باقي الاحياء وتفقد معه هذه الحقوق والحریيات. وهذه هي نقطة القوة في اللائحة.

هبوط الانسان في الفلسفات الغربية

هنا نقف وجهاً لوجه — مرة ثانية — مع مسألة فلسفية قديمة هي قيمة الانسان ومكانته وشرفه بالنسبة الى باقى المخلوقات، وشخصيته اللائقة بالاحترام. ووجب الآن ان نتساءل عن ماهية الكراهة الذاتية للانسان والتي كانت منشأ حقوق له ميزته عن الحصان والقرة والخروف والحمامة.

وهنا بالذات يبرز تناقض واضح بين اساس لائحة حقوق الانسان من جهة وبين قيمة الانسان في فلسفة الغرب من جهة اخرى.

في فلسفة الغرب كان الانسان — لسنوات — فاقد القيمة والاعتبار.

وما كان يذكر في السابق في بلاد الشرق عن الانسان ومكانته الممتازة، هواليوم محل سخرية واحتقار اغلب الفلسفات الغربية.

فالانسان في النظرة الغربية قد هبط الى مستوى الماكنة اما روحه وأصالته فهي محل انكار هناك . والاعتقاد (العلة الغائية) والمدف من وجود الطبيعة يعد اعتقادا رجعيا.

في الغرب لا يمكن الحديث عن كون الانسان أشرف المخلوقات لانه في نظر الغربيين صار الاعتقاد بهذه الفكرة وبأن باقي المخلوقات متقطلة على الانسان ومسخرة له ليس الا امرا ناشئا عن العقيدة البطليموسية القديمة التي ضمنت فيما ضمنت فكرة مركزية الارض ودوران الكواكب الاخرى حول الارض وتضمنت شرحا عن شكل الارض والكواكب الاخرى ، ويزوال هذه العقيدة، زالت كذلك فكرة كون الانسان اشرف المخلوقات . في نظر الغرب لم تكن هذه الفكرة الانتيجة اعجاب الانسان بنفسه في الماضي ، اما اليوم فقد اصبح متواضعا لا يرى نفسه اكثر من قبضة من التراب – كحقيقة المخلوقات – بدأ من الارض ويعود اليها وينتهي فيها .

والغربي اليوم – وبكل تواضع – لا يرى الروح جانبا من جوانب الانسان ولا يعتقد ببعقائهما ، ولا يرى في ذلك فرقا بين الانسان والنبات والحيوان . الغري لا يرى فرقا بين الفكر والنشاط الروحي من جهة وبين حرارة الفحم الحجري من جهة اخرى من ناحية الماهية والجوهر ، فكلها في نظره مظاهر للمادة والطاقة وفي نظر الغرب ان الحياة ماهي الاميدان دام يضم جميع الاحياء ومن جملتها الانسان حيث تجري معارك لا تنتهي يحكم الوجود خلاها مبدأ تنازع البقاء بين الاحياء ومن جملتها الانسان . والانسان في هذا الوجود يكافح بجد من اجل استمرار بقائه . وما العدالة والعمل الصالح والتعاون وحب الخير وسائل المفاهيم الاخلاقية الانسانية الا افرازات مبدأ تنازع البقاء ابتكرها الانسان لحفظ وجوده وبقائه .

والانسان في نظر بعض الفلسفات الغربية ماكنة لا تحرّكها الا المصالح الاقتصادية ، اما الدين والاخلاق والفلسفة والعلم والادب والفن فليست الا واجهات بناء أساسه وسائل الانتاج وتوزيع الثروة ، وكل ذلك مظاهر للجانب الاقتصادي من حياة الانسان .

لا، بل ان هذه القيمة التي حددوها للانسان اكثر من قدره في نظر القسم

الآخر من الفلاسفة، فان المرك و الدافع الاساسي لنشاط الانسان — في نظرهم — هو العامل الجنسي ، وما الاخلاق والفلسفة والعلم والدين والفن الا مظاهر لطيفة للعامل الجنسي في وجود الانسان.

ولكن لا ادري فيما لو انكرنا وجود الغاية والحكمة من الخلق، واعتقدنا ان الطبيعة تعمل بشكل اعمى، وفيما لو كان القانون الوحيد الذي يحكم حياة الاحياء هو تنازع البقاء وانتخاب الاصلح، وان كل متغيرات الطبيعة تحكمها المصادفة، وان وجود وبقاء الانسان ما هو الا نتيجة تغيرات صدفية وغير هادفة قد استمرت بعض ملايين من السنين حيث كان اجداد الانسان الحالي اليق بالحياة من باقي الانواع مما ادى الى ظهور انسان اليوم، واذا اعتقدنا ان الانسان نفسه ليس الا نموذجا من الماكينات التي تصنعها يده، واذا كان الاعتقاد بالروح والاصالة وبقاء الانسان نوعاً من الاعجاب بالنفس والبالغة في تعظيم الانسان نفسه، واذا كان الدافع الرئيس للبشر في جميع النشاطات هو الامور الاقتصادية او الجنس اوحب الظهور، واذا كان الخير والشر عموماً مفاهيم نسبية، والاهامات الفطرية والوجودانية حديث هذيان. واذا كان النوع الانساني عبداً للشهوات والاهواء ولا يذعن لللقيمة، واذا اذا... .

فكيف اذاً نستطيع ان نتحدث عن كرامة وشرف الانسان وحقوقه غير القابلة للسلب وشخصيته المحترمة ونعتبرها أساس جميع نشاطاته؟ !

الغرب يقع في تناقض حول الانسان
في الفلسفة الغربية، أهينت الى اقصى حد ممكن، الكرامة الذاتية
للإنسان وتبدلت مكانته الى الحضيض. فالعالم الغربي — في مسألة خلق الإنسان
وعوامل وجوده، والغاية من خلقه، ونسيج تركيبه ودراوئه وحوافره ووجوداته
وضميره — هبط الى الدرجة التي وصفنا.

هذا من ناحية، وفي الوقت ذاته يصدر من ناحية اخرى لائحة مطولة
ومفصلة حول قيمة الانسان وكرامته ومكانته وشرفه الذاتي وحقوقه المقدسة غير
القابلة للانتقال، ويدعو جميع افراد البشر الى الاعيان بها.

وكان على الغرب ان يعيد النظر في تقييمه للإنسان اولاً، ثم يصدر آنذاك
لوازمه المفصلة على أساس من الحقوق المقدسة والفطرية للإنسان.

ولا اعتقاد ان جميع فلاسفة الغرب ينظرون الى الانسان نفس النظرة. فان كثيرا منهم لاختلف نظرتهم الى الانسان في قليل او كثير عن النظرة الشرقية. واعتقد ان اتجاه الفكر الذي ساد اكثراوساط الغربية قد ترك اثره على شعوب العالم.

ان لائحة حقوق الانسان يجب ان يصدرها من يرى في الانسان شيئا اكبر من تركيب مادي ميكانيكي، ولايرى دوافع الانسان محصورة في الامور الحيوانية، ومن يعتقد أن للانسان شيئا اسمه الوجدان.

لائحة حقوق الانسان يجب ان يصدرها الشرق الذي يؤمن ببدأ «إني جاول في الارض خليفة»^١ ويرى في الانسان مظهرا من مظاهر الالوهية، والذي ينادي بحقوق الناس يجب ان يعتقد بالغاية من وجود الانسان: «يا ايها الانسان انك كاذح الى ربك كدحا فلاقيه»^٢.

ولائحة حقوق الانسان الالائعة بالبشر تلك التي تستند الى فلسفة تؤمن بوجود حب الخير في طبيعة الانسان على اساس: «ونفس وما سواها فألمها فجورها وتقوها»^٣.

لائحة حقوق الانسان يجب ان يصدرها من يحسن الفتن بطبيعة الانسان ويراهما أكمل واحسن الطبائع على اساس «لقد خلقنا الانسان في أحسن تقوم»^٤.

واما ما يلام نظرة الغرب الى الانسان فليس لائحة حقوق الانسان، بل يلامها وينسجم معها ما يقوم به الغرب فعلا من تصرفات وموافق تجاه الانسان من اغتيال الغواطف الانسانية والاستخفاف بامتيازات البشر، وتفضيل رأس المال على الانسان، وتقديم المال على الفرد الانساني، وعبادة الآلة، وتآلية الثروة، واستغلال الانسان، والتحكم اللاحدود للرأسمالية الى الحد الذي حين يوصي مليونير بشروته من بعده الى كلبه المحبوب يجد هذا الكلب من الاحترام فوق ما يجد الانسان، ويتسابق الناس هناك الى العمل في خدمة الكلب الثري بصفة خادم

١- البقرة: ٣٠.

٢- الانشاق: ٦.

٣- الشمس: ٨-٧.

٤- التين: ٤

وسكرتير، ومدير مكتب، وينحنون امامه تعظيمًا واحترامًا!

الغرب ينسى نفسه وربه

ان اساس مشكلة المجتمع الانساني اليوم هو ان الانسان —بتعبير القرآن— قد نسي نفسه، ونسى ربه، والنقطة المهمة في ذلك أنه احتقر (ذاته)، فأهمل تربية باطنه، وأغفل التوجّه الى ضميره، وحجب وجوده كلياً بعالم الحس والمادة، فلم يعد يرى من غاية لوجوده سوى تذوق الماديات ولم يعد يرى وجوده الا عبئاً في عبث. فأنكر ذاته وفقد روحه. واكثر مشاكل البشرية اليوم ناشئة من هذا النوع من التفكير الذي يكاد تقريباً —وللاسف— يسيطر على العالم ويقضي فجأة على وجوده قضاء تاماً.

هذا اللون من التفكير أدى الى ان المدينة كلها اتسعت وتعمقت، ازداد احساس المتمدن بالحقارة وصار الانسان الحقيقي أثراً تاريخياً يبحث عنه في الماضي ولا وجود له في الحاضر. وتستطيع عجلة الحضارة العظيمة اليوم أن تصنع كل عظيم من الآلات الا الانسان فانها لا تقدر على صنعه وصياغته.

يقول غاندي: «استحق الانسان الغربي لقب ملك الارض لانه يسيطر على جميع الامكانيات والماهاب الارضية. انه يستطيع ان يقوم باعمال على الارض تراها الشعوب الاخرى من اختصاص الله وحده. لكن الانسان الغربي عاجز عن شيء واحد ذلك هو التأمل في باطنه، وهذا الموضوع وحده كاف لاثبات زيف انوار المدن الجديدة».

فالمدن الغربي يدعو الغربيين الى الخمر والانغماس في الاعمال الجنسية من أجل أن ينسى الانسان الغربي ذاته بدلاً من البحث عنها.

والقدرة العلمية للانسان الغربي في مجال اكتشاف واحتراق الاسلحة والمعدات الحربية ما هي الامثل للهروب من الذات وليس مظهراً من مظاهر السيطرة على الذات نفسها. ان مظهر الخوف من الوحدة والصمت، واستخدام المال قد أغزى الانسان الغربي عن سماع نداء ضميره وهذا هو الهدف من نشاطاته المستمرة. ان الذي دفعه الى السيطرة على اخاء العالم هو عجزه عن حكم ذاته، وهذا ما يدفعه الى نشر الفساد والاضطراب في كل ارجاء الدنيا.. وماذا ينفع الانسان فتح العالم وهو قد خسر روحه... والغربيون الذين أمرهم الاخيل ان

يكونوا مبشرين بالحق والحب والسلام في العالم، توجهوا الى كل صوب يبحثون فيه عن الذهب والعيدي والمنافع الشخصية، وبدلا من ان يسيروا طلبا للعدل والتسامح في بلاد الله طبقا ل تعاليم الانجيل، نجدهم يستخدمون - للتحرر من خطاياهم - الدين سلاحاً، وبدلا من نشر كلام الله، نجدهم يصيرون القنابل على رؤوس الشعوب».

ولهذا السبب، نجد ان أول من ينقض لائحة حقوق الانسان واكثر من ينقضها هو الغرب نفسه، فالفلسفة التي يتبعها الغرب في واقعه العملي اليوم لا تسمح بغير نقض هذه اللائحة.

الفصل السادس

الاسس الطبيعية لحقوق الاسرة

الأسس الطبيعية لحقوق الأسرة

- ١ -

قلنا ان اساس وروح لائحة حقوق الانسان هو انسان كرامة وشخصية ذاتية قابلة للاحترام، وانه قد منح في اصل خلقته مجموعة من الحقوق والحرفيات غير القابلة للسلب والانتقال بأي حال من الاحوال.

وقلنا ان هذا الاساس والروح قد حظي بتأييد الاسلام والفلسفات الشرقية وان الذي لا ينسجم مع روح وأساس هذه اللائحة ويعتبرها واهية لا تستند الى أساس، هي التفسيرات التي تطرحها المدارس الفلسفية في الغرب حول الانسان ونسيج خلقه.

وبديهي ان المصدر الوحيد المخول في تعريف حقوق الانسان الواقعية هو كتاب الخلق المثنين، فالرجوع الى صفحات وسطور هذا الكتاب العظيم، نطلع على حقوق الانسان الحقيقة وعلى حقوق المرأة والرجل تجاه بعضهما البعض.

والعجب ان بعضا من البسطاء، غير مستعددين اطلاقا للاعتراف بهذا المصدر العظيم. وفي نظر هؤلاء ان المصدر الوحيد المخول هو مجموعة من افراد البشر الذين كانت لهم يد في تنظيم لائحة حقوق الانسان وهم اليوم يحكمون العالم كله.

وهم لا يلتزمون عمليا بنود هذه اللائحة، ولا يجرؤ الآخرون على الاعتراض عليهم.

اما نحن فباسم حقوق الانسان نفهمها نعطي لأنفسنا حق الاعتراض ونعتبر جهاز الخلق العظيم (العالم) —هذا الكتاب الإلهي المعبـ— مرجعا صالحا لنا في البين.

انني اعتذر مجدداً للقراء المحترين من ورود بعض الامور في هذه السلسلة من المقالات حيث ظهر فيها لون فلسفـي جاف قد يسبـب لهم الملل، وقد حاولت قدر الامكان عند طرح هذه المسائل ان أجتنـب ذلك، الا ان ارتباط قضـايا حقوق المرأة بعض المسائل الفلسفـية الجافة كانت من القوة بحيث لا يمكن تجنبـها.

ترابط الحقوق الطبيعية وهادفة الطبيعة

ان الحقوق الطبيعية والفطرية -من وجهة نظرنا- ترجع الى الاستعدادات التي أوجدها القوة الخالقة في الموجودات والتي تستثمرها في توجيه هذه الموجودات بهادفة وقصد نحو التكامل الذي تريده لها.

في مقابل كل استعداد طبيعي يوجد «حق طبيعي» ويحسب له سندأ طبيعيا للانسان -مثلاً- يملأ حق التعليم والذهاب الى المدرسة، أما الحروف فلا يملأ هذا الحق لماذا؟ لأن الاستعدادات لتحصيل العلم وبلغ المراتب العلمية موجودة في بني الانسان ومفقودة في الحروف.

والقدرة الخالقة قد اودعت سند هذا الحق في وجود الانسان ولم تودعه في وجود الحروف. وهذا يصدق على حق التفكير والتصویت وحرية الارادة، وينطبق الى البعض ان فرضية «الحقوق الطبيعية» وتميز الانسان -خليقة- بحقوق خاصة؛ ادعاء أجوف وأناني يجب ان يطرد من الذهان فلا فرق بين الانسان وغير الانسان في الحقوق.

كلا، ليس الامر كذلك. فان الاستعدادات الطبيعية تختلف، وان القوة الخالقة قد وضعت كل نوع من انواع الموجودات في مدار خاص بها وحصرت سعادتها كل ذلك النوع في حركته ضمن مداره الطبيعي، وهذه القوة لها هدف من وراء هذا العمل فهي لم تسلم هذه السندات بيد المخلوقات عبثاً ومصادفة.

ان أساس وجذر حقوق الاسرة التي هي مجال بحثنا الآن -مثل باقي الحقوق الطبيعية- يجب ان يخضع للتدقيق. ومن الاستعدادات الطبيعية -للمرأة والرجل- التي اودعها الخالق فيها نستطيع أن نفهم ما اذا كانت المرأة والرجل يملكان حقوقاً وواجبات متشابهة أولاً. ولا تنسو ان مجال بحثنا الآن - كما قلنا في المقالات السابقة هو «تشابه حقوق» المرأة والرجل في الاسرة وليس «تساوي حقوقهما».

الحقوق الاجتماعية

يتمتع افراد بني الانسان في مجال الحقوق الاجتماعية غير الاسرية - اي

في المجتمع الكبير خارج عيطة الاسرة—بوضع متساو ومتتشابه. أي ان لكل منهم حقوقا اولية طبيعية يتساوى فيها الجميع تماما. فللجميع حق الاستفادة من مواهبهم الطبيعية، وللجميع حق العمل وللجميع ان يشتراكوا في سباق الحياة، وللجميع الحق في ترشيح انفسهم لاي مقام اجتماعي شاءوا ولكن منهم ان يسلك للحصول على ذلك كل طريق مشروع، وللجميع الحق في اظهار استعداداتهم العلمية والعملية.

وبالطبع فان نفس هذا التساوي في الحقوق الاولية الطبيعية سيجرهم بالتدريج الى وضع غير متساو في الحقوق المكتسبة، فهم جميعا يملكون حقا على درجة واحدة في العمل والاشتراك في سباق الحياة، ولكن حين يصل الامر الى كيفية انجاز الاعمال والاجتهداد في السباق، فان الجميع لا يخرجون من المسابقة بدرجة واحدة من الاجادة والانجاز، ففيهم من هو اكثر استعدادا، وفيهم من هو اقل استعدادا، ومنهم التشيش الفعال، ومنهم الكسول المتقاعس. والخلاصة ان بعضهم أعلم وأكمل وأكثر تفتنا وأكثر انتاجا وأليق من البعض الآخر، وهذا مما يؤدي الى حصولهم على حقوق مكتسبة غير متساوية، واذا أردنا أن نساوى بينهم في الحقوق المكتسبة كما تساواوا في الحقوق الطبيعية الاولية فلن يوم تصرفنا هذا بغير الظلم والعدوان.

ولننظر الان لماذا كان جميع الافراد يتمتعون بقدر متساو ومتتشابه من الحقوق الطبيعية الاولية في المجتمع؟

ال碧واب: قد ثبت من خلال مطالعة احوال البشر، أن الافراد لم يولد اي منهم رئيسا او مرؤوسا بالطبع، ولم يولد أحد منهم عاما او صانعا او استاذا او معلما او ضابطا أو جنديا أو وزيرا، فليست هذه المهارات الا مزايا وخصوصيات تعد جزءاً من الحقوق المكتسبة اي ان الافراد يكتسبونها من المجتمع بفعل لياقتهم واستعدادهم ونشاطهم ومثابرتهم، ويقوم المجتمع بمنع هذه المناصب على اساس من قانون وضعى. ولاختلف حياة الانسان الاجتماعية عن حياة الحيوان الاجتماعية كالتحلة مثلا الا في هذا الجانب، فان التشكيلات الحياتية لهذه الحيوانات طبيعية مئنة في المئة، فقد وزعت الطبيعة أعمالها ومراتبها وليس للحيوانات اي دخل في ذلك. فرئيسها رئيس بالطبع ومرؤوسها مرؤوس بالطبع، وفيها العامل وفيها المهندس وفيها المراقب وكلها قد خلقت لتكون كذلك. اما الحياة الاجتماعية

للانسان فليست كذلك.

ولذا فان بعض العلماء انكر — بالمرة — النظرية الفلسفية القديمة التي تقول: «الانسان اجتماعي بالطبع» وافتراض ان يكون المجتمع الانساني تعاقدياً مته في الملة.

حقوق الاسرة

كان هذا في المجتمع غير الاسري. فما هي الحال في المجتمع الاسري؟ هل ان افراد الاسرة الواحدة متباينون كذلك في الحقوق الطبيعية ومتباينون في الحقوق المكتسبة؟ أم ان المجتمع الاسري «أي المجتمع المكون من الزوجة والزوج، والاب والام والاولاد، والاخوان والأخوات» مختلف عن المجتمع غير الاسري في الحقوق الطبيعية حيث ينضم افراد الاسرة لقانون طبقي حقوقي خاص به؟

وهنا توجد فرضياتان:

الاولى: ان تكون العلاقة بين الزوجين او بين الاب وابنه، او بين الام وولدها؛ مثل باقي العلاقات الاجتماعية التي تحكم المؤسسات الوطنية والحكومية فلا تكون هذه العلاقة سبباً في اكتساب حقوق معينة واما الخصائص المكتسبة هي التي تحدد الرئيس والمرؤوس... الطيع والمطاع... الذي يكسب راتباً اكبر من يكسب راتباً أقل. فلا تكون للزوجة باعتبارها زوجة وللزوج باعتباره زوجاً وللاب كأب وللأم كأم وللولد كولد ميزة خاصة، واما الخصائص المكتسبة هي التي تحدد مركز كل منهم بالنسبة الى الآخر.

ان فرضية «تشابه حقوق الزوجة والزوج في حقوق الاسرة» والتي سميت خطأ بـ«المساواة في الحقوق» مبنية على اساس هذا الفرض. واستناداً الى هذه الفرضية، فإن الزوجة والزوج بما يتمتعان به من استعدادات واحتياجات متباينة ووثائق حقوقية متباينة من حيث ايتها الطبيعة فيجب ايضاً ان تنظم حقوقهما الاسرية على اساس التشابه والمماثلة.

الثانية: ان الحقوق الطبيعية الاولية هؤلاء متباينة، فكون الزوج زوجاً يمنحه حقوقاً ويفرض عليه واجبات معينة والزوجة كزوجة لها حقوق وعليها واجبات اخرى، وهذا لا يصدق على الابوة والامومة والبنوة. وعلى أي حال فإن المجتمع الاسري مختلف عن سائر الشركات والتعاونيات الاجتماعية

الاخري. وفرضية «عدم تشابه الحقوق الاسرية بين المرأة والرجل» التي يقبلها الاسلام مبنية على هذا المبدأ.

والآن اي هاتين الفرضيتين اللتين ذكرنا صحيح؟ وعن اي طريق يمكن لنا ان نثبت صحتها؟

الاسس الطبيعية لحقوق الاسرة

(٢)

من أجل ان يتوصل القراء المختermen الى استنتاج واضح لا بد ان يضعوا
نصب أعينهم النقاط التي مرت في الفصل السابق
لئنما:

١ - الحقوق الطبيعية مصدرها، ان للطبيعة أهدافا، ولتحقيق هذه
الاهداف أودعت في الموجودات استعدادات معينة ومنحتها على اساسها حقوقا
معينة.

٢ - الانسان - بحكم كونه انسانا - يتمتع بمجموعة من الحقوق الخاصة
التي أطلق عليها اسم حقوق الانسان، بينما لا تتمتع الحيوانات بمثل هذه الحقوق.
٣ - كيفية تحديد الحقوق الطبيعية وشكلها مرتبطة بمسألة الخلق. فكل
استعداد طبيعي هو سند طبيعي لحياة حق طبيعي.

٤ - افراد النوع الانساني في المجتمع المدني يتمتعون بحقوق طبيعية
متقاربة ومتتشابهة، وما اختلافهم الا في الحقوق المكتسبة التي تعتمد على العمل
وإنجاز الواجب والمشاركة في سباق أداء الواجبات الاجتماعية.

٥ - ان السبب في تتمتع افراد النوع الانساني في المجتمع المدني بحقوق
طبيعية متساوية ومتتشابهة هو ان المطالعة في طبيعة الانسان توضح أن افراد
الانسان - بخلاف الحيوانات الاجتماعية كالنحل - ليس بينهم من ولد ليكون
رئيسا او مرؤوسا بالطبع... أمراؤه مأمورون بالطبع... عاماً او رب عمل بالطبع..
ضابطا او جنديا با لطبع. فتشكيلات حياة الانسان ليست طبيعية، اي ان
الاعمال والمناصب والواجبات لم توزع من قبل الطبيعة.

٦ - فرضية تشبه الحقوق الاسرية للمرأة والرجل مبنية على أساس أن مجتمع الاسرة يشبه المجتمع العام. فيكون لأفراد الاسرة حقوق واحدة متشابهة والمرأة والرجل يشاركان في حياة الاسرة باستعدادات واحتياجات متشابهة ويمتلكان سندات طبيعية متشابهة. وان قانون الخلق لم يضع لها تنظيمات طبيعية ولم يوزع بينها الاعمال والواقع.

أما فرضية عدم تشبه حقوق الاسرة فتبني على أساس أن مجتمع الاسرة هو غير المجتمع العام، والمرأة والرجل لا يشاركان في حياة الاسرة باستعدادات واحتياجات متشابهة ولا يمتلكان سندات طبيعية متشابهة، وان قانون الخلق قد عين لها موقع وادوارا مختلفة ووضع كلًا منها في مدار غير مدار الثاني. والآن لنتظر أي الفرضيتين صحيحة، وكيف ثبتت صحتها وسلمتها.

وبالقياس الذي حدناه فيما سبق، ليس صعباً أن نحدد أي الفرضيتين هي الصائبة. فان ذلك يتبع باعادة النظر في الاستعدادات والاحتياجات الطبيعية لكل من المرأة والرجل أو ما يدعى بالسندات الطبيعية التي منحها قانون الخلق للمرأة والرجل.

هل الحياة الاسرية طبيعية ام وضعية؟
ذكرنا في المقالة السابقة أن هناك نظرتين حول «الحياة الاجتماعية للانسان»

الاولى: أنها طبيعية، واصطلحوا على الانسان انه «مدفأ بالطبع».

الثانية— على العكس من ذلك ترى ان الحياة الاجتماعية للانسان وضعية اختارها الانسان بنفسه نتيجة ضغط عوامل خارجية «لامن داخل الانسان».

ولكن ماذا بالنسبة الى الحياة الاسرية؟ هل هنا ايضاً نظرتان؟ كلا، هنا لا توجد الانظرة واحدة. فالحياة الاسرية للانسان طبيعية منه في المئة، اي ان الانسان خلق بطبعه «منزلياً». ولو ترددنا فرضاً في طبيعية الحياة «المدنية» للانسان، فلن نتردد في طبيعية الحياة «المنزلية» اي الحياة الاسرية. كذلك فهو انك كثير من الحيوانات بالرغم من افتقادها الحياة الاجتماعية الطبيعية بل الحياة الاجتماعية كلها، فانها تعيش حياة زوجية طبيعية كالحمام وبعض الحشرات التي تعيش

أزواجا.

ان الحياة الاسرية تختلف عن الحياة الاجتماعية، فان في الطبيعة تدابير مهيئة من اجل دفع الانسان وبعض الحيوانات بشكل طبيعي باتجاه الحياة العائلية وتشكيل المؤسسة العائلية وانجاب الاطفال.

ولم يثبتت حتى الآن، وجود عصر من عصور التاريخ لم يعش فيه الانسان الحياة العائلية اي ان تعيش المرأة والرجل فيه منفصلين أو تكون فيه العلاقة الجنسية عامة مشتركة بين الافراد. وحتى حياة القبائل المتوجهة في العصر الحاضر - والتي هي نموذج لحياة الانسان القديم - لم تكن كذلك.

وقد اتخذت حياة الانسان القديم في بعض الاحيان شكل «حكومة الام» وفي احيان أخرى شكل «حكومة الاب».

فرضية المراحل الأربع

في مسألة الملكية نالت هذه الحقيقة قبول الجميع في أنها ابتدأت بشكل مشترك ثم اختصت بالافراد بعد ذلك. ولكن في الناحية الجنسية لم يحصل مثل هذا ابدا. والسبب في الملكية المشتركة في حياة البشر الاولى هو كون المجتمع آنذاك قبليا، وتلعب العواطف وال العلاقات الاسرية دورها في حياة القبيلة مما يؤدي الى بقاء الملكية مشاعة بينهم. ولنفرض انه لم تكن في مراحل البشرية الاولى قوانين تحدد مسؤولية المرأة والرجل تجاه بعضهما البعض، اما الاحساسات الطبيعية هي التي كانت تحدد لها واجبات وحقوقا، ولم تكن الحياة الجنسية بدون قيد او شرط. كذلك الحال بالنسبة للحيوانات التي تعيش بشكل زوجي، صحيح ان قانونا اجتماعيا او وضعيا لم يكن يحكم علاقتها ولكنها كانت تراعي حقوقها وواجباتها بحكم قانون طبيعي، كما ان حياتها الجنسية لم تكن بدون قيد او شرط.

تقول السيدة منوهريان في مقدمة كتاب «انتقاد برقوانين ااسيي ومدني ايران» اي نقد لقوانين ايران الاساسية والمدنية: «من وجهة نظر علم الاجتماع، تقسم حياة المرأة والرجل في مختلف بقاع المعمورة الى اربع مراحل تاريخية:

- ١- المرحلة الطبيعية.
- ٢- مرحلة سلطة الرجل.
- ٣- مرحلة اعتراض المرأة.

٤- مرحلة تساوي حقوق المرأة والرجل.
في المرحلة الاولى، كانت المرأة والرجل يعيشان حياة جنسية مختلطة بدون
قيد أو شرط».

ان علم الاجتماع يرفض هذا القول واقصى ما قبله هو أن بعض القبائل
المتوحشة كان يحصل فيها أحياناً أن يتزوج عدد من الأخوة من عدد من الأخوات،
ولكن جميع الأخوة يكونون ازواجاً لجميع الأخوات ويكون الأولاد أولاداً
للجميع. وأن الابناء والبنات لا يقتدون بمحدود قبل الزواج وإنما بعد الزواج. وإذا
حصل أحياناً في بعض القبائل المتوحشة وضع جنسيّ أعم من هذا، أو ما يصطلاح
عليه بوضع «المرأة المشتركة»، فأنما يعد ذلك حالة استثنائية و انحرافاً عن الوضع
ال الطبيعي العام.

يقول ويل ديورانت في الجزء الاول من تاريخ الحضارة صفحة ٥٧:
«الزواج هو أحد اختراعات اجدادنا الحيوانات، في بعض الطيور يكتفى
كل طائر بزوجته فقط، وفي الغوريلاً والأورانغوتان —من القرود— تستمر العلاقة
الزوجية بين الذكر والإناث إلى نهاية مرحلة تربية طفليها، وهذه العلاقة شبيهة من
نواح كثيرة بعلاقة المرأة والرجل وكلما حاولت الإناث الاقتراب من ذكر آخر،
تعرضت لتأنيب شديد من قبل الذكر الأول. ويتحدث دوكريسي عن قرود
اورانغوتان بورنيو قائلاً:

«انها تعيش بشكل اسر تكون من الذكر والإناث والأولاد» ويكتب
الدكتور سافاج عن الغوريلا: «عادتهم ان يجعلن الاب والام تحت احدى
الأشجار وينهمكأن في تناول الفاكهة وفي الثرثرة، بينما اولادها من حولها
منتشرون فوق الأشجار. ان الزواج ظهر على صفحات التاريخ قبل ظهور الإنسان.
وما أقل المجتمعات التي لم تمارس مسألة الزواج ولكن الباحث كان يمكن ان
يلتقط بعدة مجتمعات على النحو الآخر».

المقصود ان المشاعر العائلية عند الانسان امر طبيعي وغريزي، وليس
نتيجة السعادة والتمدن، كما ان كثيراً من الحيوانات تمتلك - بصورة طبيعية
وغريزية - المشاعر العائلية.

وعلى هذا، فلم تمر بالبشرية أبداً مرحلة كان الجنسان يتعيشان فيها
بشكل تام دون أي قيد ولا شرط ولا التزام ولو كان التزاماً طبيعياً. ومثل هذه

المرحلة المفترضة تماطل الاشتراك الجنسي الذي لا يدعى حتى مدعو الاشتراكية المالية في المراحل الاولى.

فرضية المراحل الاربع في علاقات المرأة والرجل ليست التقليدا لفرضية المراحل الاربع التي يؤمن بها الاشتراكيون حول الملكية اذ يقولون: «ان البشرية فيما يخص الملكية قد مررت بأربع مراحل: مرحلة الاشتراكية البدائية، ومرحلة الانقطاع، ومرحلة الرأسمالية ومرحلة الاشتراكية والشيوعية التي تعد عودة الى الاشتراكية البدائية ولكن على مستوى اعلى».

والطريف ان السيدة منوجهريان أطلقت اسم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل على المرحلة الرابعة من علاقة المرأة بالرجل وبذلك تكون قد اعرضت عن تقليد الاشتراكيين اذ لم تطلق عليها اسم العودة الى الاشتراكية البدائية. ولكنها مع ذلك تدرك التشابه بين المرحلة الرابعة والمرحلة الاولى فتقول صراحة: «وفي المرحلة الرابعة - التي تشبه كثيرا المرحلة الاولى - تعيش المرأة والرجل سوية دون ان يكون لاي منها أية سلطة على الآخر».

ولم استطع لحد الان ان افهم غرضها من عبارة «تشبه كثيرا» فاذا كان قصدها فقط عدم تسلط الرجل وتساوي التزامات وظروف الطرفين في مقابل كل منها، فهذا ليس شبيها بين المرحلة الرابعة والمرحلة الاولى والتي تقول هي انها لم يكن فيها اي التزام او قيد او شرط وان حياة المرأة والرجل كانت فاقدة للصورة الاسرية.اما اذا كان ما تقصده بالتشابه هو ان القيود والالتزامات تختفي تدريجيا في المرحلة الرابعة مما يؤدي الى اختفاء الاسرة في النهاية وشروع الاشتراكية الجنسية، فيصبح واضحا ان ما تعنيه بـ«تساوي الحقوق» - الذي تتباين هي بشكل جدي - شيء غير ما يعنيه باقي انصار تساوي الحقوق والذي يرونها في بعض الاحيان شيئا مخفيا.

والآن لننحو الى البحث في طبيعة الحقوق الاسرية للمرأة والرجل، وفي هذا المجال لابد ان نتناول شيئا:

الاول: هل يختلف الرجل عن المرأة من الناحية الطبيعية ام لا؟ وبتعبير آخر هل ان الاختلاف بينهما هو فقط من حيث طبيعة الجهاز التناسلي؟ ام ان بينهما فروقا اعمق؟

الثاني: انه اذا كانت هناك اختلافات وفروق بينهما فهل انها من قبيل

الفرق التي تؤثر في تحديد الحقوق والواجبات أم أنها من نوع فروق اللون والعنصر التي ليست لها علاقة بطبيعة حقوق الإنسان؟

المرأة في الطبيعة

في الجانب الأول لا أظن أن هناك خلافاً بين اثنين، فكل من له أدنى اطلاع في هذا الجانب، يعلم أن الفروق بين المرأة والرجل لا تقتصر على الجهاز التناسلي فقط، إنما الخلاف في أن هذه الفروق هل تتدخل في تحديد الحقوق والواجبات لكل منها أم لا؟

وقد بين علماء ومحققو أوروبا هذه الفروق بصورة وافية، والتدقيق في البحوث الحياتية والنفسية والاجتماعية التي قدمها هؤلاء العلماء لابد من أدنى مجال للشك في هذا الأمر. إنما الشيء الذي لم يخواط耳 على قليل من اهتمام هؤلاء العلماء هو كون هذه الفروق مؤثرة في تحديد الحقوق والواجبات الاسرية وإنها نصيحة المرأة والرجل في موقع متباعدة.

ويعرف الكسيس كارل – الفيزيولوجي والجراح وعالم الحياة الفرنسي المعروف والذي حاز على شهرة عالمية – في كتابه القيم «الإنسان ذلك المجهول»^١ بكلام القسمين. أي أنه يقول إن المرأة والرجل مختلفان من حيث الخلقة، وإن هذه الاختلافات الخلقية تقتضي أن يتفاوتاً في الواجبات والحقوق.

انه يذكر في فصل تحت عنوان «النشاطات الجنسية وانتاج المثل»^٢

ما يلي:

«للخصيتيين والمبيضين اعمال متشعبة، اذ انها تقوم بانتاج الخلايا الذكرية أو الانثوية اولاً والتي يتزاوجها يتكون انسان جديد، وفي نفس الوقت تقوم بافراز مواد داخل الدم تعين الخصائص الجنسية للرجل والمرأة في الانسجة والاعضاء والمشاعر، كما تقوي سائر الفعالities البدنية. فافراز الخصيتيين يوجد الشجاعة والغضب والنشاط والخشونة في الرجل، وهي ذاتها الخصائص التي تميز الشور المصارع عن ثور الحراثة، وأما المبيض فيترك آثاره الانثوية الخاصة كذلك على المرأة».

١- بالقارصية: (انسان موجود ناشانته)

٢- نفس المصدر السابق، ط٣، ص١٠٠.

«... ان الاختلاف بين المرأة والرجل لا يرتبط فقط بشكل الاجهزة التناسلية ووجود الرحم عند المرأة والحمل والولادة فقط التعليم الخاص، وإنما هو نتيجة لسبب اعمق ناشئ من أثر المواد الكيميائية التي تفرزها الغدد التناسلية في الدم».

«وبسبب عدم استيعاب مؤيدي النهضة النسائية لهذه النقطة الرئيسة والمهمة، فقد تصوروا ان كلا الجنسين يمكن ان يتلقيا تعليماً وتربيه واحدة ويرثا على عاتهما مسؤوليات وصلاحيات واعمال واحدة. فالمرأة تختلف في الحقيقة عن الرجل في جوانب كثيرة. فكل خلية من خلايا جسمها — وكذلك اجهزتها وخصوصاً الجهاز العصبي — تفرض عليها خصائص جنسها. والقوانين الفيسيولوجية تماماً مثل القوانين الفلكية ثابتة وغير قابلة للتغيير. فليس بالامكان ان تخضعها لاهواء ورغبات الانسان، بل نحن مضطرون الى ان نقبلها كما هي ، والنساء يجب ان يجتهدن في اظهار مواهبهن الطبيعية بالطريقة التي تفرضها طبيعتهن بدون تقليد اعمى للرجال. فان دورهن في التكامل الانساني أكبر بكثير من دور الرجال ولا ينبغي ان يتخلين عنه ويهملنه».

وبعد ان يشرح (كارل) كيفية تكون حيمن الرجل وبوسطة المرأة واتحادهما ويشير الى أن وجود الانثى ضروري لاستمرار النسل على خلاف وجود الذكر، وان الحمل يمكن جسم وروح المرأة، يقول في الفصل الاخير: «يجب ان لا تزري الشابات على نفس الطراز الفكري والحياتي ونفس الهدف والمثال الذي نري عليه الشبان، ويجب على المتخصصين في مجال التربية والتعليم، ان يأخذوا الاختلافات العضوية والروحية بين الرجل والمرأة والواجبات الطبيعية لكل منها بنظر الاعتبار، فان التنبه الى هذه النقطة الاساسية مهم جداً في بناء مستقبل حضارتنا».

وكما تلاحظون فان هذا العالم الكبير يشرح الفروق الطبيعية الكثيرة بين المرأة والرجل ويعتقد ايضاً أن هذه الفروق تتضمن المرأة والرجل من ناحية الواجبات والحقوق في موقع متباعدة. وفي الفصل التالي سنعرض ايضاً نظريات العلماء حول الفرق بين المرأة والرجل ثم نستنتج في اي الجوانب تتشابه استعداداتها واحتياجاتها وتشابهه — تبعاً لذلك — حقوقها، وفي اي الجوانب تتفاوت الاستعدادات، وتتفاوت — تبعاً لها — الحقوق والواجبات. وهذا القسم هو اكث

الاقسام حساسية عند بحث وتحديد الحقوق والتكاليف الاسرية للمرأة والرجل.

* * *

الفصل السابع

الفرق
بين المرأة والرجل

الفروق بين المرأة والرجل

(١)

«الفروق بين المرأة والرجل ! ياله من كلام منمق، يظهر انه يوجد لحد الان—ونحن في النصف الثاني من القرن العشرين—أشخاص يحملون أفكار القرون الوسطى ويتابعون فكرة الفرق بين المرأة والرجل القديمة البالية، ويتصورون ان المرأة تختلف عن الرجل، ولا بد انهم —كأهل القرون الوسطى— يريدون ان يتوصلا الى ان المرأة جنس ادنى، انسان ناقص، نقلة بين الحيوان والانسان، وليس لها لائقة لأن تحيا حياة مستقلة وحرة، بل يجب ان تعيش تحت قيود وولاية الرجل، بينما أصبحت هذه الافكار قديمة وبالية وقد ثبت اليوم ان كل هذا الكلام كان كلام غش ألفه الرجل ظلما في مرحلة التسلط على المرأة وثبت عكسه الآن، فالمرأة هي الجنس الأفضل والرجل هو الجنس الأدنى والاقل».

كلا، ايها السيد، وفي القرن العشرين وفي ضوء التقدم العلمي المثير، أصبحت الفوارق بين المرأة والرجل أكثر وضوحاً وتحديداً وليس غشاً وافتراء، بل حقائق علمية تجريبية. لكن هذه الفوارق لا علاقة لها بكون المرأة أو الرجل جنساً أفضل والثاني جنساً أدنى واحقر وأنقص. فان لقانون الخلقة قصداً آخر في ذلك، فهو قد اوجد هذه الفوارق من أجل توثيق العلاقات العائلية بين المرأة والرجل وتقوية اساس الوحدة بينهما. اوجد هذه الفوارق من أجل ان يوزع المسؤوليات بين المرأة والرجل ويحدد لها الحقوق والواجبات الاسرية. وان المهدف من ايجاده لهذه الفوارق شبيه بالهدف الذي من اجله اوجد الفوارق بين اعضاء الجسد الواحد. فهو حين عين موقع العين والاذن واليد والرجل والعمود الفقري، لم يكن يفضل عضواً

على آخر أو يحب عضواً ويكره آخر.

تناسب أم نقص وكمال

من المواقع التي تثير عجبي اصرار البعض على أن الفوارق بين المرأة والرجل من حيث الجسم والعقل نقصاً في المرأة وكاماً للرجل، ويدعون أن قانون الخلقة قد خلق المرأة ناقصة حكمة ما. واعتبار المرأة ناقصة كان مشهراً في الغرب قبل ظهوره بين شعوب الشرق. فالغربيون كثيراً ما ظلموا المرأة بالطعن فيها واعتبارها ناقصة. أذ قالوا على لسان الكنيسة والدين: «إن المرأة يجب أن تخجل من كونها امرأة». وقالوا: «المرأة هي الموجود ذو الشعر الطويل والعقل القصير». و«المرأة آخر موجود وحشى دجنه الرجل» و«المرأة نقلة بين الحيوان والانسان» وامثال ذلك.

وأعجب من هذا أن يستدير بعض الغربيين مئة وثمانين درجة ويريدون أن يثبتوا الآن بألف دليل ودليل أن الرجل موجود ناقص الخلقة، وضيع وحقير، والمرأة موجود كامل وأفضل من الرجل. ولو قرأتم كتاب «المرأة الجنس الأفضل»^١ لأشلي مونتاغو والذي ينشر في مجلة (أمراة اليوم)^١ لرأيتم كيف يريد هذا الرجل ب مختلف التلقيقات واقوال الزور— أن يثبت أن المرأة أكمل من الرجل. هذا الكتاب من حيث المعلومات الطبية والنفسية، والاحصاءات الاجتماعية التي يعرضها مباشرةً؛ قيم جداً، ولكن حين يقوم الكاتب نفسه بالاستنتاج من ذلك ما يريد أن يثبت به عنوان كتابه؛ تصل التلقيقات غايتها القصوى. لماذا يعتبرون المرأة يوماً بهذه الحقارنة والدنانة لكي يضطروا في يوم آخر إلى أن يعرفوا عنها كل هذه الناقص ويلصقونها بالرجل؟ وما الداعي لاعتبار الفوارق بين المرأة والرجل نقصاً في أحدهما وكاماً في الآخر لنكون مضطرين إلى أن نخيف مرة على الرجل ومرة على المرأة؟

يصر أشلي مونتاغو على أن يقدم المرأة على أنها أفضل من الرجل من جهة، ويقوم من الجهة الأخرى بتعديل مميزات الرجل على أنها نتيجة العوامل التاريخية والاجتماعية لا العوامل الطبيعية.

١— بالفارسية كتاب «زن جنس برتر».

١— بالفارسية (زن روز)

وعلى كل حال، فان الفوارق بين الرجل والمرأة تناسب وليس نقصاً وكاماًلاً. وقد شاء قانون الخلقة ان يوجد — بهذه الفوارق — تناسباً اكبر بين المرأة والرجل اللذين خلقا — قطعاً — لحياة مشتركة وما حياة العزوبة إلا انحراف عن هذا القانون وسيتضح هذا الامر عند عرض الفروق بين الجنسين.

نظريّة افلاطون

ان هذه الفكرة ليست حدثاً جديداً ظهر في قرننا هذا، اما ترجع في قدمها الى الفين واربع مئة عام خلت. اذاها قد طرحت على نفس هذه الصورة في كتاب «جمهوريّة افلاطون» حيث يدعى افلاطون بصراحة تامة ان للنساء والرجال استعدادات متشابهة ويعنّ لنساء ان يتلزمن بنفس واجبات الرجال ويتمتنّ بنفس حقوقهم.

وعلى هذا! فان نواة جميع الافكار الجديدة التي طرحت في القرن العشرين بخصوص المرأة حتى تلك التي اعتبرت في نظر شعوب القرن العشرين متطرفة وغير مقبولة، تتجدها في افكار افلاطون وهذا ما جعله محل اعجاب المراقبين وهو المسمى أبا الفلسفة. وقد بحث افلاطون في الفصل الخامس من كتاب «الجمهورية» ضمن مباحث؛ اشتراكية المرأة والطفل واصلاح العنصر وتحسين النسل، وحرمان بعض النساء والرجال من التنااسل وحصره بالافراد الذين يتمتعون بميزات جيدة، وتربيّة الاولاد خارج محیط الاسرة، وحصر التنااسل في سنوات معينة من عمر المرأة والرجل هي سنوات القوة والحيوية.

يعتقد افلاطون انه كما يدرّب الرجال على فنون الحرب كذلك يجب ان تناول النساء نفس التدريب، وكما يشارك الرجال في المباريات الرياضية، كذلك النساء.

الا ان هناك ملاحظتين على اقوال افلاطون:

الاولى: انه يعترف ان النساء اضعف من الرجال سواء في القوى البدنية او القوى الروحية او العقلية، أي انه يرى الفرق بين المرأة والرجل فرقاً «كمياً» ويرفض كونهما مختلفين من ناحية الاستعدادات.

فهو يعتقد أن استعدادات المرأة والرجل واحدة. الا أن النساء اضعف من الرجال في جميع الجوانب، وهذا ما لا يدعوا الى أن تعمل النساء في مجالات غير

مجالات عمل الرجال.

وافلاطون بسبب اعتقاده أن المرأة أضعف من الرجل، يشكر الله على ان خلقه رجلا لا امرأة. فيقول «اشكر الله لاني خلقت يونانيا لا غير يوناني، واني ولدت حرا لا عبدا، وأنني خلقت رجلا لا امرأة».

الثانية: ان افلاطون فوض الى الطبقة الحاكمة «الفلاسفة الحكام» مسائل تحسين النسل، والتنمية التماثلة لاستعدادات المرأة والرجل، واشتراكية المرأة والطفل وغير ذلك، باعتبار انه يرى الحكم الفلاسفة أجدر الناس بتولي الحكم. وبما اننا نعلم ان افلاطون في المجال السياسي يرفض الديموقراطية ويؤيد الاستقرارية فان ما قاله فيما مربوط بالطبقة الاستقرارية واما بالنسبة لغير هذه الطبقة فله رأي آخر.

ارسطوفي مواجهة افلاطون

وقد آلت آراء افلاطون في العالم القديم من بعده الى تلميذه ارسطو. في كتابه «السياسة» عرض ارسطو آراءه في الفوارق بين المرأة والرجل والتي خالفة فيها استاذه افلاطون مخالفة شديدة. فهو يؤمن ان الفرق بين المرأة والرجل ليس كميا فقط وانما كيفيا أيضا. انه يقول ان استعدادات المرأة تختلف نوعا عن استعدادات الرجل، وان الواجبات التي القاها على عاتقها قانون الخلق، والحقوق التي ارادها لها تختلف من جوانب كثيرة. وفي نظر ارسطو، ان الفضائل الاخلاقية للرجل والمرأة تتفاوت كذلك في كثير من المجالات، فما يمكن ان يعد فضيلة للرجل قد يعد خلاف ذلك عند المرأة، وما يعتبر فضيلة عند المرأة قد لا يعتبر كذلك عند الرجل.

وقد نسخت نظريات ارسطوفنطيريات افلاطون في العالم القديم ورجح العلماء الذين جاءوا بعدهما نظريات ارسطو على نظريات افلاطون.

نظرة عالم اليوم

كان هذا ما يتعلق بآراء العالم القديم، فلننظر ماذا يقول عالم اليوم؟ العالم الجديد لا يكتفي بالخدس والتتخمين، اما اعتماده على المشاهدة والاختبار، والاحصاءات والارقام، وما تراه العين. وفي العالم الجديد، وعلى ضوء الدراسات المعمقة في الطب والنفس والمجتمع تم اكتشاف فوارق اكبر واقرب بين المرأة والرجل

لم يكن يعرفها العالم القديم.

فشعوب العالم القديم اما كانت تقيم المرأة والرجل على اساس ان احدهما اضخم والآخر اصغر، هذا اخشى وهذا انعم، هذا اطول وهذا اقصر، صوت الرجل اخشى وصوت المرأة انعم، شعر الرجل اكثف وشعر المرأة أقل كثافة، وكانوا على كل حال لا يتجاوزون في المقارنة اكثرا من التفارق في سن اللوغ بين المرأة والرجل أو الفروق بين عقل ومشاعر كل منها، فيجعلون الرجل مظهر العقل والاتزان والمرأة مظهر العاطفة والحب.

اما اليوم فقد تم اكتشاف فوارق كثيرة علاوة على الفروق التي كانت معروفة من قبل. وسنذكر فيما يلي مجموع الفوارق التي حصلنا عليها من كتابات المحققين، ثم نقوم بشرح فلسفتها وتقسيمتها الى ما هو طبيعى وما هو نت旡جة للعوامل التاريخية والثقافية والاجتماعية.

والحقيقة ان قسما من هذه الفروق يمكن ادراكه بقليل من التجربة والاطلاع والقسم الآخر يديهي لا يمكن انكاره بحال من الاحوال.

نوعان متبادران من الناحية الجسمية

الرجل – بشكل عام – اضخم جسما، والمرأة اصغر جسما.. الرجل اطول والمرأة اقصر.. الرجل خشن الملمس والمرأة ناعمة، صوت الرجل خشن وصوت المرأة رقيق، نمو جسم المرأة سريع، ونمو جسم الرجل بطيء، حتى ليقال ان الجنين الانثى اسرع نموا من الجنين الذكر، نمو عضلات الرجل وقواه البدنية اكثرا من المرأة، مقاومة المرأة لكثير من الامراض اكثرا من مقاومة الرجل. المرأة تبلغ رشدها اسرع من الرجل كما تبلغ سن اليأس على العكس من الرجل، كذلك البنت تبدأ بالكلام اسرع من الولد، معدل حجم دماغ الرجل اكبر من معدل حجم دماغ المرأة، ولكن لوأخذنا بنظر الاعتبار نسبة حجم الدماغ الى حجم الجسم، لكان دماغ المرأة اكبر من دماغ الرجل... استيعاب رئة الرجل للهواء اكثرا من استيعاب رئة المرأة، ضربات قلب المرأة اسرع من ضربات قلب الرجل.

من الناحية النفسية

يميل الرجل الى الرياضة والصيد والاعمال الحركية اكثر من المرأة، الرجل يميل الى المبارزة والقتال، والمرأة تمثل الى السلم والمؤانسة، الرجل اكثر تعدياً واثارة للصخب والمرأة اكثر هدوء وسكوناً. المرأة تتجنب استعمال الحشونة مع نفسها أو مع الآخرين ولذا نرى ان نسبة انتشار النساء اقل منها لدى الرجال. والرجال في كيفية الانتحار كذلك أقسى من المرأة. فهم يستعملون المسدس، المشنقة، يلقون بأنفسهم من مرتفع، اما النساء فيستعملن الاقراص المنومة والترياك^١ وأمثال ذلك.

مشاعر المرأة اسرع تهيجاً من مشاعر الرجل، اي ان المرأة في مجال الحب او الحنف سريعة التأثر والانفعال، والرجل ابطأ تأثراً بهذه المشاعر، والمرأة بطبعها تهتم بزینتها وجهاتها وبالمواضيع المختلفة بخلاف الرجل، مشاعر المرأة اقل ثباتاً من مشاعر الرجل، المرأة اكثر احتياطاً من الرجل وتديننا وثرثرة، وخوفاً ومجاملة.

مشاعر المرأة امومية وتظهر فيها من مذطفولة، وجهها للاسرة وادراكها الطبيعي لا همية المؤسسة العائلية أكثر من الرجل. المرأة في علوم الاستدلال والمسائل العقلية الجافة لا تصل الى مستوى الرجل لكنها لا تقل عنه مهارة في الآداب والرسم وسائر الحالات التي ترتبط بالذوق والمشاعر، الرجل اقدر من المرأة على كتمان الاسرار—وحتى الاسرار التي تعد مشكلة بالنسبة له—ولذا نجد الرجل اكثر من المرأة ابتلاءً بالامراض الناتجة عن هذا الكتمان، المرأة أرق قلباً من الرجل واسرع منه الى البكاء واحياناً الى الحيلة.

من ناحية المشاعر تجاه بعضها

الرجل عبد شهوته والمرأة أسييرة حبها للرجل، الرجل يحب المرأة التي تعجبه وتحتارها، والمرأة تحب الرجل الذي يوليه اهتماماً ويظهر لها حبه مسبقاً،

١ - هو سائل يستخرج من جزونيات الشخصيات فيجفف وهو مخدر يستعمله كثير من المدمنين على المخدرات، كما يدخل في تركيب كثير من الادوية، الصحيح.

الرجل يريد المرأة التي تبقيه ويسطير عليها والمرأة تريد الاستيلاء على قلب الرجل والسيطرة عليه عن طريق قلبه، الرجل يريد أن يسيطر على المرأة عنوة والمرأة تريد أن تسيطر على الرجل بالتفوّذ إلى قلبه، الرجل يريد أن يأخذ المرأة والمرأة تريد أن تجذب الرجل، المرأة يعجبها في الرجل الشجاعة والاقدام والرجل يعجبه فيها الجمال والدلالة، المرأة تعتبر حمامة الرجل لها أغلى شيء لديها، وهي أقدر من الرجل على امتلاك شهوتها. وشهوة الرجل بادئة مهاجمة وشهوة المرأة تبرز بالاثارة.

الفروق بين المرأة والرجل

(٤)

نشرت مجلة «امرأة اليوم»^١ نظرية بروفسور عالم نفس امريكي مشهور يدعى «بروفسور ريك» قضى سنوات طويلة في البحث في عادات المرأة والرجل وحصل على نتائج جيدة، وقد نشر في كتاب ضخم— الفروق التي لا تعد بين المرأة والرجل.

يقول البروفسور: «عالم الرجل مختلف عن عالم المرأة فإذا كانت المرأة لا تستطيع ان تفك او تصرف كالرجل، فان هذا يدل على أن لكل منها عالما مختلفا عن الآخر».

ويقول: « جاء في التوراة «خلق الرجل والمرأة من لحم واحد» نعم، بالرغم من انها خلقا من لحم واحد، فان لها جسدتين مختلفتين ومتفاوتين كلية من حيث التركيب. وبالاضافة الى ذلك، فان أحاسيس ومشاعر هذين الموجودين لن تتتشابه في أي وقت من الاوقات، ولن يحدث مطلقا أن يكون لها رد فعل واحد تجاه الاحداث، والمرأة والرجل —بحكم الاختلاف الطبيعي في الجنس— يتصرفان بنحوين مختلفين، ويتحرر كان كنجمتين في مدارين متباعدتين، انها يفهمان بعضهما ويكملان بعضهما ولكنها لن يكونا شيئا واحدا أبدا، لذا فهما يتمكنان من العيش سوية، ويعشق احدهما الآخر ولا يمل أو ينزعج من صفاتيه واخلاقه».

وقد اجرى البروفيسور ريك مقارنة بين مشاعر كل من المرأة والرجل وسجل الفروق بين الاثنين. ومن هذه الفروق قوله:

«يميل الرجل البقاء مدة طويلة بجوار المرأة التي يحبها. اما المرأة فليس

١— «زن روز» باللغة الفارسية العدد /٩٠

- * شيء ألاذ عندها من ان تكون دائما على مقربة ممن تحبه.
- * يحب الرجل ان يكون في كل ايامه على حال واحدة. اما المرأة فتسعى لان تصنع من نفسها انسانا جديدا كل يوم وان تنهض من فراشها كل يوم بوجه جديد.
- * أحلى جملة يمكن ان يقولها رجل لامرأة هي عبارة «عزيزتي، اني احبك».
- * واجل عبارة تقولها المرأة للرجل الذي تحبه هي عبارة «أنا فخورة بك».
- * الرجل الذي كانت في حياته اكثر من امرأة يصبح محل اعجاب النساء الاخريات بينما لا يرتاح الرجال للمرأة التي كان لها في حياتها اكثر من رجل واحد.
- * حين يهرم الرجال، يشعرون بالتعاسة لأنهم قد فقدوا مصدر قوتهم وهو القدرة على العمل، اما النساء المسنات فيشعرن بالرضا لأن احسن شيء في نظرهن: بيت وعدد من الاحفاد.
- * النجاح في نظر الرجال هو الحصول على مكانة اجتماعية مرموقة وشخصية موضع احترام كل اصناف المجتمع.
- * والنجاح بالنسبة للمرأة امتلاك قلب رجل والاحتفاظ به طول العمر.
- * ويسعى الرجل لأن يكسب المرأة التي يحب إلى دينه وجنسه.
- * وكما يسهل على المرأة تغيير لقبها بعد الزواج طبقاً للقب زوجها كذلك يسهل عليها تغيير دينها وجنسيتها من أجل الرجل الذي تحب».

آية الخلق

بغض النظر عن كون الفروق بين المرأة والرجل تستوجب التفاوت في الحقوق والواجبات الاسرية ام لا، فان هذه المسألة هي اساسا من عجائب آيات الخلق، بل هي درس في التوحيد ومعرفة الله، ودليل على التنظيم الحكيم والدقيق للعالم، وغودج واضح على غياب الصدفة في سير الخلق، وان الطبيعة لا تجري احداثها بصورة عشوائية، ودليل نير على ان موجودات الكون لا يمكن تفسير وجودها بدون اللجوء الى قانون «العلية».

ولقد انشأت القدرة — من اجل تحقيق هدفها وحفظ النوع — جهازا عظيما لادامة النسل ينتاج دائما في معمله جنس الذكر وجنس الانثى، وحين يستدعى بقاء النسل تعاون جنسين — خصوصا في الانسان — فانه من اجل ان يتتعاون الجنسان على انجاز هذا العمل؛ طرح فكرة وحدتهم او تحددهما، واستطاع ان يستبدل الانانية وحب الذات — اللازمين لكل حي — بالخدمة والتعاون والتسامح والايشار، ودفعهما الى ان يسعيا الى الحياة المشتركة. ومن اجل ان يتحقق الخطوة كاملة في الواقع ويوثق عري العلاقة بينهما جسما وروحاء؛ بابن بين جسميهما روحيهما وهذا التبادل هو الذي يجذب كلا منها نحو الآخر و يجعل منها عاشقين لبعضهما. ولو كان للمرأة جسم وروح واخلاق ورغبات الرجال لتعذر عليها ان تجذب الرجل نحوها وتحوله الى عاشق محب لها، ولو كان للرجل نفس مواصفات المرأة الجسمية والروحية، لما امكن المرأة ان تغدو فارس احلامها وتظهر من فتوتها ما تصطاد به قلبه. خلق الرجل ليسرع العالم وخلقت المرأة لتسخر الرجل. ان قانون الخلقة جعل المرأة والرجل متعلقين بعضهما وطالبين لكل منها، لكن هذا التعلق ليس من نوع التعلق بالأشياء. فالتعلق بالأشياء ناتج عن الانانية، اي ان الانسان يريد الاشياء لذاته ويعامل معها على انها وسائل يريد ان يستخدمها من اجل توفير الرفاه لنفسه، اما الحب الزوجي فانه قد صنع بالصورة التي تحمل كلا من الزوجين يسعى من اجل سعادة ورفاه زوجه، ويتلذذ بالايشار والتضحية في سبيله.

علاقة أسمى من الشهوة

العجب في ان بعض الافراد لا يستطيعون ان يفرقوا بين الشهوة والرأفة، فيتصورون ان الذي يربط الزوجين بعضهما يقتصر على الطمع والشهوة والرغبة في الاستخدام والاستغلال. تماما كالشيء الذي يشد الانسان الى المأكولات والمشروبات والملبوسات ووسائل النقل. انهم لا يدركون ان في الخلقة والطبيعة دوافع اخرى اضافة الى الانانية وطلب المنفعة، وتلك الدوافع لم تنتج عن الانانية بل عن العلاقة المباشرة بالغير وهي السبب في نشوء التضحية والايشار وتحمل المشاق في سبيل راحة الغير، وانها هي التي تجسد انسانية الانسان بل ان طرقا منها — يعني ذلك الذي يرتبط بالزوج والولد — يشاهد ايضا لدى الحيوانات، هؤلاء

الافراد يظنون ان الرجل ينظر الى المرأة داماً بتلك العين التي ينظر بها شاب أعزب الى أية فتاة يراها في الشارع، اي انها –فقط– الشهوة التي تربط بين الاثنين وتشدهما الى بعضهما، في الوقت الذي يوجد هناك رباط اسمى من الشهوة وهو الاساس في وحدة الزوجين، وهذا الشيء هو ما عناه القرآن الكريم بكلمة «مودة ورحمة» اذ يقول: «ومن آياته ان خلق لكم من افسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة».

ما اكبره من خطأ ان نفترض تاريخ علاقات المرأة والرجل فقط على اساس حس الاستخدام والاستغلال وتنافز البقاء، وما اكثـر التفاـهـاتـ التي تـحـاكـ فيـ هـذـاـ المجالـ،ـ والـحـقـيقـةـ اـنـيـ اـعـجـبـ وـآـسـفـ لـجـهـلـ الـبعـضـ حـينـ أـقـرأـ بـعـضـ ماـ كـتـبـ فيـ تـفـسـيرـ تـارـيـخـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ وـأـجـدـ انـ الـمـبـدـأـ الـذـيـ اـسـتـنـدـوـاـ إـلـيـ اـسـاسـ هـوـ مـبـدـأـ الـصـرـاعـ،ـ فـيـفـتـرـضـونـ انـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ مـثـلـ طـبـقـتـينـ اـجـتمـاعـيـتـينـ دـائـمـيـ الـصـرـاعـ وـالـتـجـاذـبـ.ـ فـاـذـاـ اـسـطـعـنـاـ انـ نـفـسـ تـارـيـخـ عـلـاقـةـ الـآـبـاءـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ اـسـاسـ حـسـ الـاستـخدـامـ وـالـاسـتـغـلالـ،ـ عـنـ ذـاكـ لـاـيمـكـنـ انـ نـفـسـ الـعـلـاقـةـ التـارـيـخـيـةـ بـيـنـ الـزـوـجـاتـ وـالـازـوـاجـ عـلـىـ نـفـسـ الـاـسـاسـ.ـ صـحـيـحـ انـ الرـجـلـ كـانـ دـائـمـاـ اـقـوىـ مـنـ الـمـرـأـةـ الاـ اـنـ قـانـونـ الـخـلـقـةـ قـدـ صـاغـ غـرـائـزـ الرـجـلـ بـشـكـلـ لـاـ يـسـتـسـيـغـ مـارـسـةـ الـظـلـمـ تـجـاهـ الـمـرـأـةـ بـالـشـكـلـ الـذـيـ يـمـارـسـهـ مـعـ غـلـمـانـهـ وـعـبـيـدـهـ وـخـدـمـهـ وـجـيـرانـهـ،ـ كـمـاـ اـنـهـ لـاـ يـسـتـسـيـغـ ذـكـرـ الـظـلـمـ لـاـ ولـادـهـ.

انا لا انكر ظلم الرجال للنساء، اما انكر التفسير المطروح حول هذا الظلم. لقد مارس الرجال ضد النساء على طول التاريخ ظلماً كثيراً لكن دوافع هذا الظلم هي نفس الدوافع التي تحدو الرجل الى ممارسة الظلم ضد اولاده الذين يحرص كل الحرص على سعادتهم ومستقبليهم، هي نفس الدوافع التي تحدو الى ظلم نفسه. ان سببها الجهل والتتعصب والعادنة وليس طلب المنفعة. ارجو ان تستحب لي فرصة في وقت مناسب اطرح فيها بحثاً مفصلاً عن تفسير تاريخ العلاقة بين المرأة والرجل.

تفاوت مشاعر الرجل والمرأة تجاه بعضهما

ان العلاقة الاسرية بين المرأة والرجل لا تختلف فقط عن علاقتها بالأشياء بل ان علاقتها احدها بالآخر هي الاخرى غير متشابهة، اي ان علاقة الرجل بالمرأة

للمرأة، قد تمت بعجلة شديدة لكونها جاءت متأخرة. ولم تمثل الاحساسات العلم ليقول كلمته ويهتمي بهاده. لذا فقد احرقت هذه النهضة الاخضر والبابس مختلف عن علاقة المرأة بالرجل نوعا. صحيح انها علاقة تجاذب بين طرفين، ولكنها على عكس الجمادات، حيث يجذب الجسم الاصغر باتجاهه الجسم الاكبر. فان الخالق قد جعل الرجل مظهراً للطرف الحب العاشق الطالب، والمرأة مظهراً للطرف المحبوب المعشوق المطلوب. احساسات الرجل تمثل الحاجة واحساسات المرأة تمثل الدلال، احساسات الرجل طالبة واحساسات المرأة مطلوبة.

قبل فترة نشرت احدى الصحف صورة شابة روسية كانت قد انتحرت.

وقد كتبت في قصاصة ورق كانت قد تركتها مايليل:

«لحد الان لم يقلني رجل، لذا فان هذه الحياة لم تعد تحتمل».

ان عدم حصول البنت على من يحبها ويقبلها يعتبر—بالنسبة لها—

فشل ذريعًا. ولكن متى يأس الشاب من الحياة؟ هل حين لا تقبله فتاة ايضا؟
كلا، بل حين لا يستطيع هو ان يقبل فتاة.

يقول ويل ديوانت في بحوثه المفصلة والجامعة.

«لو امتازت الفتاة بالعلم والتفكير ولم تحظ الا بالقليل من الجاذبية وفون

الغنج والدلال فسوف لا توفق كثيراً في الحصول على الزوج».

ثم يقول: «ان ستين بالئة من فتيات الجامعة يبقين بلا أزواج، فهذه السيدة مونيا كوالوسكي — وهي عالمة بارزة — كانت تشكو من ان احدا لم يتزوجها، وتساءل: «لم لا يحبني احد؟ انى أستطيع ان اكون افضل من كثير من النساء، ومع ذلك فان النساء اللواتي هن أقل أهمية مني يتوجه اليهن الرجال بالحب واترك أنا».

أرجو ان تلاحظوا ان نوع الاحساس بالفشل عند هذه السيدة مختلف عن نوع الاحساس بالفشل عند الرجل. انها تقول: «لماذا لا يحبني أحد؟» أما الرجل فانه لا يحس بالفشل في امر الزواج الا حين لا يجد المرأة التي ترضيه، أو انه اذا وجدتها لم يستطع ان يخضعها لسلطانه.

ولكل ذلك فلسفة، هي تمتين وتعزيز الصلة الواحدة، ولم هذه الصلة؟

هل هي من اجل ان تتلذذ المرأة والرجل اكثر في الحياة؟ كلا، ليس هذا فحسب بل ان اساس المجتمع الانساني وتربيته الجليل القادر قد بني على ذلك.

نظريّة عالمة نفسانية

نقلت مجلة «المرأة اليوم»^١ بحثاً نفسياً كتبته عالمة نفسانية تدعى كليف دالسون تقول فيه:

«باعتباري متخصصة نفسانية فإن اكبر رغبة لدى هي الاطلاع على نفسيات الرجال. وقبل فترة كلفت بعمل تحقيقات حول العوامل النفسية عند الرجل والمرأة، وقد توصلت الى هذه النتائج.

١ - ترغب جميع النساء بالعمل بإمرة شخص آخر. وبتعبير آخر انهن يفضلن ان يصبحن مرؤوسات باشراف رئيس.

٢ - تحب جميع النساء ان يشعرن ان وجودهن ذو اثر وحمل. احتياج». ثم تصوغ هذه السيدة رأيها كما يلي:

«في نظري ان هذين الاحتياجين الروحيين للمرأة ينبعان من ان النساء يجرين وراء المشاعر والرجال يجرون وراء العقل. وكثيراً ما لوحظ ان السيدات في مجال الذكاء لا يوازبن الرجال فحسب، بل يفضلنهم أحياناً. ونقطة ضعف السيدات تكمن فقط في إحساسهن المرهفة. الرجال يفكرون دائماً بشكل عملي اكثر، كما انهم يحكمون أحسن، وينظمون أحسن ويوجهون بشكل أفضل، اذاً ففضل الرجال روحاً على النساء امر خططه الطبيعة . ومهمها حاولت السيدات أن يدفعن هذه الحقيقة فلن يجدنه ذلك نفعاً، وبما انهم اكثر حساسية من الرجال، فقد وجب عليهم اذاً ان يتقبلن حقيقة حاجتهم الى اشراف الرجل عليهم في الحياة.. والمهدف الاعلى للسيدات في الحياة هو «الامن». فإذا نلنا هذا المهدف، تركن العمل والنشاط... والمرأة من أجل الوصول الى هذا المهدف تخشى مواجهة الاخطر. والاعمال التي تحتاج الى التفكير الدائم تتعب المرأة وتضجرها».

النهضة العاجلة

ان النهضة التي قامت في اوروبا من اجل احقاق الحقوق المهمضة

١ - «زن روز» بالفارسية. العدد / ١٠١

اذ ازاحت عن المرأة مجموعة تعاسات ومنحتها كثيرا من الحقوق وفتحت بوجهها الابواب المغلقة، ولكنها في المقابل جاءت بتعاسات ومشاكل جديدة للمرأة وللمجتمع الانساني كله. ومن المسلم به أن احراق حقوق المرأة لوم يتم بهذه العجلة لاتخذ صورة أفضل، ولما ارتفعت صيحات الحكماء الى السماء من سوء اوضاع الحاضر ومخاطر المستقبل، ولكن الامل مايزال باقيا في ان يجد العلم طريقه في النهضة النسائية، وتعود هذه النهضة لتهلل من العلم بدلا من التأثر بالمشاعر كالسابق. وآراء علماء اوروبا في هذا المجال تبشر بان الامور تسير في هذا الاتجاه والذي يظهر ان الامور التي تبهر اليوم مقلدي الغرب في باب علاقة المرأة والرجل، قد تخطتها الغربيون أنفسهم.

نظريه ويل ديورانت

ويل ديورانت في القسم الرابع من كتاب «الذات الفلسفية» يورد بحوثا مفصلة وجامعة حول المسائل الجنسية والاسرية. وقد انتخبنا اجزاء مختصرة من هذا الكتاب لعرضها على القراء كي يطلعوا على التيارات الفكرية الموجودة بين علماء الغرب ولا يتخللوا باصدار الاحكام.

يقول ويل ديورانت في القسم الرابع من الفصل السابع من هذا الكتاب تحت عنوان «الحب» مايلي:

«اول نغمات الحب تبدأ مع اقتراب البلوغ، وكلمة البلوغ تقابلها الكلمة «پيوبرتي» باللاتينية التي تعني «سن الشعر» وهي السن التي يبدأ فيها شعر الشبان بالظهور وخصوصا شعر الصدر الذي يتباهون به، وشعر الوجه الذي يحلقونه بصبر كصبر «سي سي فوس»¹. ان كيفية الشعر «في حالة سلامه الجوانب الاخرى» لها صلة – على ما يظهر – بالقوة التناسلية، أحسن وضع له هو عندما يبلغ النشاط الحيوي أوجهه. هذا النمو المفاجئ للشعر يشكل مع خشونة الصوت جزءاً من الصفات الجنسية الثانوية التي تظهر عند الشاب لدى البلوغ. اما الشابات فتمنعنجهن الطبيعة في هذه السن نعومة الاطراف والحركات التي تثير الناظرين، وسعة الحوض لتسهيل عمل الامومة، وامتلاء الصدور وبروزها من

1—بالانكليزية رجل اسطوري يمثل قة الصبر و يقابلها في الاسلام «صبر ايوب» ويقصد الكاتب بهذا ائمهم كانوا يتأملون اثناء حلاقتهم له لعدم توفر وسائل الحلاقة المريحة آنذاك.

اجل ارضاع الاطفال. ولكن ما هو سبب ظهور هذه الصفات الثانية؟ لا أحد يعلم، ولكن نظرية البروفيسور «ستارلينغ» في هذا الخصوص قد نالت مؤيدين. بمحض هذه النظرية، تقوم الخلايا التناسلية ليس فقط بتوليد البويضة والحيدين بل تولد أيضاً نوعاً من الهرمونات التي تفرز في الدم وتؤدي إلى حدوث تغييرات جسمانية ونفسية، وفي هذه السن، لا يتمتع الجسم وحده بجيوة جديدة بل تظهر هناك الآف التأثيرات المتنوعة على النفس والطبيعة.

يقول رومن رولاند: خلال سنّ الحياة، يأتي زمان تظاهر على جسم الرجل تغييرات بطئية.. وعند المرأة يكون ما ذكرنا هو أهم هذه التغييرات.. وتؤدي القوة والشجاعة إلى زيادة دقات القلب، وتثير النعومة واللطف ميلاً ورغبة جامحة..

ويقول دموسييه: «كل الرجال كذابون، ما كرون، ثرثرون، وذوو وجهين ومخاصمون، وكل النساء متكبرات ويعشقن المظاهر وختانات، وليس في العالم الاشيء واحد مقدس وسام، وذلك هو اجتماع هذين الموجودين الناقصين...».

«آداب الزواج عند الكبار عبارة عن هجوم الرجال للاستيلاء، وتراجع النساء من أجل اجتذاب القلوب والخداعة—وهناك بالطبع استثناءات في بعض الأحيان—. ولأن الرجل مقاتل وحيوان مفترس بطشه، فعمله ايجابي وهجومي، والمرأة بالنسبة له كجائزة يريد أن يستولي عليها ويمتلكها. فالبحث عن القرین حرب وكفاح، والزواج امتلاك واقتدار».

«العفة الكافية لدى المرأة تخدم قضية التناسل، لأن امتناعها عن مهاجمة الرجال للحصول على القرین— بسبب الحياة والخجل— سيساعدها في اختيار الزوج المناسب. والعفة تقوى مكانة المرأة حيث يختارها الراغب بعد بحث كثير كي يفوز بمقام الابوة لا ولادها. ان مصلحة النوع والجماعة تظهر على لسان المرأة، كما ان مصلحة الفرد تظهر على لسان الرجل.. وفي ممارسة الحب تكون المرأة أمهر من الرجل لأن ميلها ليس من القوة بحيث يحجب تأثير عقلها».

* وقد لا حظ داروين في أكثر الانواع ان الانثى لا رغبة لها في ممارسة الجنس.

ويقول لمبرزو، وكيش، وكرافت ألينغ: «اكثر ما تتغير النساء الرفاه

والدعي المطلق والمهم، واكثر ما يرغبن فيه اهتمام الرجل برغباتهن، وهذا الامر أقوى لديهن من الميل الجنسي».

ويقول لمبرزو: «ان الاساس الطبيعي للجانب الجنسي عند المرأة ليس إلا صفة ثانوية متفرعة من الامومة، كما ان جميع الاحساسات والعواطف التي تبديها للرجل لا تتبع من رغبات جسمية بل من غريزة الانقياد والتسلیم للرجل وقد جاءت هذه الغريزة من أجل ملاءمة الاوضاع».

ويقول ويل ديورانت في فصل تحت عنوان الرجال والنساء: «دور المرأة الخاص هو الابقاء على النوع، ودور الرجل الخاص خدمة المرأة والطفل. ومن الممكن ان يكون لكلٍّ منها دوراً اخرى ولكن كل ما يقون به من اعمال تابع لهذين الدورين الاساسيين على سبيل الحكمة والتدبیر، وكل هذه مقاصد أساسية لكنها غير متكاملة الوعي، يمكن فيها معنى الانسان والسعادة، وطبيعة المرأة تفقد الغريزة القتالية أصلاً، فاذا قاتلت الانثى فن أجل اطفالها».

* المرأة أكثر من الرجل، ومهما كانت شجاعة الرجل في الامور الخطيرة وفي مواجهة مصاعب الحياة عظيمة، الا ان التحمل المستمر واليومي لدى المرأة في قبال المشاكل الصغيرة المتعددة اعظم ... أما كفاح المرأة فيتمثل بظهور آخر فلامة تحب الجنود وتعجب بالرجل القوي، ويشيرها عند مشاهدة مظاهر القوة عامل عجيب — يدعى «ماسوشيسitic» Masochistic ¹ حق لو كانت تلك القوة سبباً في القضاء عليها».

* ... هذا السرور القديم والتلذذ بالقوة والرجلة يغلب احياناً على المشاعر الاقتصادية للمرأة اذ انها ترجح في بعض الاحيان الزواج من مجnoon شجاع، والمرأة تستسلم بكل سرور للرجل ذي الارادة القوية. وإذا كانت المرأة في هذه الايام اقل طاعة من ذي قبل، فلان القوة والاخلاق عند الرجال أضعف اليوم من ذي قبل... ان اهتمام المرأة موجه الى الامور العائلية، ومحيطها عادة البيت، انها كالطبيعة عميقه الا انها كييتها محدودة بحدود، وتشددها الغريزة الى العادات القدحية، انها ليست في الذهنية والعادة من اهل التجربة والاختيار «ووجب ان نستثنى من ذلك بعض نساء المدن الكبرى»، وحتى اذا اتجهت الى التحرر الجنسي

— ١ — Masochistic كلمة لاتينية تعني تحمل العذاب من اجل التلذذ به. المصحح.

فليس ذلك لأنها تستسيغه، وإنما لأنها يئس من الحصول على الرجل المؤهل لتحمل هذه المسؤولية فتتزوجه، وإذا افتنت احيانا في سن الشباب بالعبارات والمصطلحات السياسية وامتد اهتمامها الى كافة الجوانب الانسانية، وبعد العثور على الزوج الوفي تسدل — وكذلك زوجها — السثار على كل النشاطات السابقة، وتعلمه كيف يجب أن يكون وفاوه مقصورةً على البيت فقط. والمرأة — من غير حاجة الى مزيد من التفكير — تؤمن بأن الاصدحات تبدأ من البيت. وهي في الوقت الذي تتمكن فيه من ان تحول رجلا شارد الذهن حائرا الى رجل مضيق ومنشد الى البيت والاطفال تكون عامل حفظ وبقاء النوع، اذا الطبيعة لا تهم بالقوانين والحكومات ابداً تعشق البيت والطفل، فإذا وقفت في المحافظة عليهما، فلا ارتباط ولا علاقة لها بالحكومات، وهي تسخر من الذين شغلوا أنفسهم في تغيير هذه القوانين الاساسية. وإذا عجزت الطبيعة — اليوم — عن حفظ البيت والطفل، فذلك لأن المرأة قد نسيتها لمدة من الزمن، لكن هزيمة الطبيعة ليست دائمة، بل تستطيع في أي وقت شاءت أن تؤمن مصالحها من ذخائرها، فهناك اقوام وعناصر أخرى أوسع وأكثر منها تستطيع الطبيعة أن تؤمن دوامها الاكييد واللامحدود من خلاهم».

* * *

كان هذا بياناً قصيراً للفوارق بين المرأة والرجل ونظريات العلماء في هذا الباب.

كان بودي أن أبحث تحت عنوان «سر الفوارق» الى أي حد تمكنت فيها العوامل التاريخية والاجتماعية أن توثر في هذه الفوارق، ولكنني أصرف النظر عن بحث ذلك الى وقت آخر كي لا أطيل أمد البحث، ولكن الموضوع سيصبح كاماً في البحوث القادمة.

الفصل الثامن

المهر والنفقة

المهر والنفقة

١

من السنن القديمة جداً في العلاقات العائلية الإنسانية أن الرجل لدى الزواج يمنح المرأة «مهرًا». يهب شيئاً من ماله للمرأة أو لوالدتها، وبالإضافة إلى ذلك يتبعه بمصارف المرأة والأولاد طيلة الحياة الزوجية.

فما هي جذور هذه السنة؟ ولماذا وكم ظهرت؟ وأي صيغة يمثل هذا المهر؟ ولماذا الانفاق على المرأة؟ وهل — إذا نال كل من المرأة والرجل حقوقهما الطبيعية والانسانية وحكمتها العلاقات العادلة والانسانية وعملت المرأة كأنسان — يبقى موجب للمهر والنفقة؟ أم ان المهر والنفقة يتلاشى ذكرى عصور تمثل الرجل للمرأة، وان مقتضى العدالة ومساواة حقوق الإنسان — خصوصاً في القرن العشرين — أن يلغى المهر والنفقة، فتعقد الزيجات بدون مهر، وتتعهد المرأة بمسؤولية حياتها المالية، وتشترك الرجل بالتساوي في النفقة على الأولاد أيضاً.

نبدأ حديثنا الآن عن المهر لنرى كيف وجد؟ وما هي فلسفته؟ وكيف يفسر علماء الاجتماع وجوده؟

تأريخ المهر

يقال انه في زمان ما قبل التاريخ كان البشر يعيشون بطريقة وحشية، وكانت هناك طريقة تجمعهم تأخذ شكل القبيلة، ولا سباب مجهمولة، كان الزواج بالاقارب غير جائز فكان شباب القبيلة الذين يبغون الزوج يضطرون الى ان يقصدوا القبائل الاخرى لاختيار زوجة او حبيبة، وفي ذلك الزمان لم يكن الرجل يدرك دوره في انجاب الاولاد. اي انه لم يكن يعلم أن لقاءه بالزوجة هو الذي

يؤدي الى الانجاب فكان يعتبر الاولاد اولاداً لزوجته لا له، وكان يعجز عن تفسير شبه اولاده به ولا يدرك دلالته. وبالنتيجة فان الاولاد انفسهم كانوا يعدون انفسهم اولاداً لهم لا اولاد زوجها، وكان النسب يحدد عن طريق الامهات لا الآباء. فكان الرجال يعدون موجودات عقيمة، وبعد الزواج يعيش الرجل بين قبيلة زوجته بوصفه انساناً طفليلاً تحتاجه المرأة رفيقاً وتحتاج الى وجود قوته البدنية. هذه المرحلة هي مرحلة سلطة الام.

ولم يمض طويلاً وقت حتى شعر الرجل بدوره في انجاب الاطفال، وعد نفسه المالك الرئيس لهم، ومنذ ذلك الوقت أصبحت الزوجة تابعة له، وتسلم هو رئاسة الاسرة وبدأت ما تسمى مرحلة «سلطة الاب». وفي هذه المرحلة يتي الزوج من القرب بمثواً أيضاً، وكان الرجل مضطراً الى اختيار زوجته من قبيلة اخرى ليأتي بها الى قبيلته. وبما ان حالة الحرب والصدام هي التي كانت سائدة بين القبائل فقد اخذ اختيار الزوجة صورة اختطاف الفتاة. اي ان الشاب يجب ان يختطف الفتاة التي تعجبه من قبيلة اخرى.

وبالتدرج حل الصلح محل الحرب وبدأت القبائل المختلفة تتعايش سلمياً فيما بينها. وفي هذه المرحلة، نسخ عرف اختطاف الفتاة وصار الرجل الذي يرغب في الاقتران بفتاة، يذهب الى قبيلتها ليصبح اجير والدها ويعمل لديه لمدة من الوقت في زوجه ذاك ابنته مقابل خدماته ثم يعود بالفتاة الى قبيلته.

وبعد ان ازدادت الثروة لدى الناس، ارتأى الرجل تقديم هدية مناسبة لوالد الفتاة مقابل الزواج منها يدل ان يعمل لديه أجيراً لعدة سنين. لقد نفذت هذه الفكرة ومن هنا كان «المهر»، وعلى ذلك، في المراحل البدائية عاش الرجل طفلياً على المرأة وخادماً لها، وكانت المرأة تحكمه. وفي المرحلة الثانية حيث صار الحكم بيد الرجل اصبح الرجل يختطف المرأة من القبيلة الاخرى. وفي المرحلة الثالثة؛ صار الرجل -من اجل الفوز بالفتاة- يذهب الى بيت والدها ويعمل لديه أجيراً لعدة سنوات، وفي المرحلة الرابعة اصبح الرجل يقدم مبلغاً بصفة «هدية» الى والد الفتاة ومن هنا نشأت عادة المهر.

يقولون ان الرجل منذ ان قضى على نظام «سلطة الام» واسس نظام سلطة الاب أصبح يعامل المرأة كأمة أو -في احسن الاحوال- كأجيرة له، وينظر اليها كسلعة تُنفعه أحياناً في تسكين شهوته. ولم ينجزها اي استقلال

اجتماعي او اقتصادي. كما ان ناتج عملها وجهدها ملك لغيرها أباً كان او زوجاً. ولم يكن للمرأة حق في اختيار زوجها، ولا في أن تعمل طبقاً لرغبتها أو يكون لها ناتج نشاطها الاقتصادي والمالي، وفي الحقيقة ان المال الذي كان يدفعه الرجل مهما، والنفقات التي يبذلا بوصفها نفقة، كان يقبضهافائدة اقتصادية تؤدي المرأة خلال فترة زواجهما.

المهرف النظام الحقوقى الاسلامى

وهناك مرحلة خامسة سكت عنها علماء الاجتماع والمتحدثون. في هذه المرحلة يقدم الرجل لدى الزواج «هدية» إلى زوجته لايحق لوالديها التصرف بها، وفي نفس الوقت الذي تتسلّم فيه المرأة هدية الرجل، تحفظ أيضاً استقلالها الاجتماعي والاقتصادي كمالي: الطباطبائي

اولا: تختار زوجها بارادتها لا بارادة الاب او الاخ.

ثانياً: في الفترة التي تقضيها في دار أيها وكذلك في الفترة التي تقضيها في دار زوجها لا يحق لأحد أن يستخدمها أو يستغلها، وعائد عملها وجهدها يكون لها لغيرها، ولا تحتاج إلى قيمومة الرجل، عليها في معاملاته الحقوقية.

والرجل من حيث استفادته من المرأة ليس له الحق في أن يتصل بها إلا في فترة الزواج، وهو ملزم - مadam زوجها وعلى صلة بها - أن يؤمن معيشتها في حدود امكاناته.

هذه المرحلة هي التي ارتضاها الاسلام وبني بنائه عليها. في القرآن الكريم آيات كثيرة تذكر ان مهر المرأة ملك لها لا لغيرها. والرجل خلال فترة الزواج ملزم بتأمين احتياجات المرأة، وفي نفس الوقت يكون عائد عمل المرأة لها لغيرها — أيًّا كان أزوًجا.

وهنا تتخذ مسألة المهر والنفقة شكل اللغز، فإذا كان المهر يدفع لوالد الفتاة وتحمّل هي إلى بيت زوجها — كالأمة — حيث يقوم الزوج باستغلالها، تصبح فلسفة المهر ثمن شراء الفتاة من والدها، وفلسفة النفقة ما ينفقه كل مالك على ملوكه. فإذا تقرر إلا يدفع لوالد الفتاة شيء ولم يكن للزوج حق استغلال زوجته والانتفاع بمواردها الاقتصادية، وصار للمرأة استقلال اقتصادي كامل ولم تكن هناك حاجة — من الناحية الحقوقية — لوجود قيم ووصي على المرأة، فلماذا إذاً يدفع

نظرة في التاريخ

اذا اردنا ان نتابع فلسفة المهر والنفقة في المرحلة الخامسة، يجب ان نعود قليلا الى المراحل الاربع السابقة. الحقيقة أن كل ما قبل في هذه المراحل ليس الا سلسلة افتراضات وتخمينات وليس حقائق تاريخية أو علمية او تجريبية. ومنشأ هذه الافتراضات وال تخمينات — عن حياة الانسان لفترة ما قبل التاريخ — وجود بعض القرائن من جهة وبعض الفرضيات الفلسفية حول الانسان والعالم من جهة اخرى. وما قبل عن مرحلة ما يسمى بـ «سلطة الام» ليس مما يمكن تصديقها بسهولة، كذلك ماقيل عن بيع الآباء لفتياهم واستغلال الزوجات من قبل ازواجهن.

وفي هذه الافتراضات وال تخمينات يلفت انتظارنا شيئاً.
الاول: انهم حرصوا على تصوير تاريخ الانسان الاول بالقسوة المتناهية، والخشونة ومجانبة العواطف الانسانية.

الثاني: انهم تجاهلوا دور الطبيعة من حيث التدابير المخيرة التي وضعتها من اجل الوصول الى اهدافها الكلية.

مثل هذه التصورات والآراء حول الانسان والطبيعة، مقبولة عند الانسان الغربي. اما بالنسبة للانسان الشرقي — اذا لم يكن مقلدا للغرب — فغير مقبولة. ذلك ان الغربي بعيد عن العواطف الانسانية لاسباب خاصة، فليس بامكانه ان يرى للعاطفة والحرارة الانسانية دورا اساسيا في التاريخ. فاذا انطلق الغربي من ناحية الاقتصاد لم ير الا الخبر، فالتاريخ — في نظره — ماكنة لا تعمل الا اذا اطعمتها الخبر. واذا انطلق من المسائل الجنسية عد الانسانية وتاريخ الانسانية — مع كل صور الثقافة والفن والاخلاق والدين ومع كل التوجهات الروحية السامية — مجرد الاعيب تبر عن حالات متطرفة للميول الجنسية. واذا انطلق من حب الظهور والسيادة كان تاريخ البشرية في نظره سلسلة متصلة من نزف الدم والتساوة.

عانيا الانسان الغربي في القرون الوسطى من الدين وباسم الدين من التعذيب واللام، وشاهد حالات القاء أحياء من البشر في النار، وهذا صاريفز من اسم الله والدين وكل ما تشم منه رائحة ذلك. وبالرغم من جميع الآثار والادللة

العلمية المتعددة على وجود المادافية في الطبيعة وعدم ترك العالم بدون هدف الا انه لا يجد في نفسه الجرأة الكافية للاعتراف بمبدأ «العلية».

اننا لانريد من مفسري التاريخ ان يعترفوا بوجود الانبياء الذين ظهروا على مدار التاريخ، ونادوا بالعدل والانسانية، وحاربوا الانحرافات وحصلوا على نتائج مشمرة من مجاهداتهم، اما نريد منهم الainسوا — على الاقل — الدور الواعي للطبيعة.

في تاريخ العلاقة بين المرأة والرجل وقعت مظالم كثيرة وقسوة لا تتصور، وقد تحدث القرآن عن أشد هذه المظالم قسوة الا انه لا يمكن القول ان هذه القسوة والخشونة قد وجدت على طول التاريخ.

الفلسفة الحقيقة للمهر

ان المهر — في رأينا — قد وجد نتيجة تدبر ذكي في اصل الخلقة من أجل تمتين علاقة المرأة بالرجل وتماسكها.

ووجد المهر لأن دور كل من المرأة والرجل في مسألة الحب مختلف في اصل الخلقة، وهذا القانون يسري — عرفاً — على الوجود بأجمعه اذ يقال ان قانون الحب والجاذب والمحذوب يسري على جميع الموجودات والخلوقات، مع خاصية مفادها ان الموجودات والخلوقات متفاوتة باعتبار ان لكل موجود دوراً خاصاً يجب اداوه، فطبق عليها جميعاً قاعدة «الاحتراق بنار العذاب من جهة والصبر عليه وعدم الشكوى منه من جهة أخرى».

يقول الشاعر المعروف ما مترجمته:

وترُّ الطربِ لا يعرفه غير العاشقُ أَيْ وترُّ هو؟
ذاك الذي من ألم جرحه ضجتِ الأفلان التسعة

اذا عرفت السر الذي خلف هذه الستارة

لعلمت لماذا قيدت الحقيقة بقييد المحاجز

العشق هو الذي يبدو كل لحظة بلون

فهو دلال في مكان واحتياج في آخر

كل ما يظهر على وجه العاشق تحرق

وكل ما يبدوا على المشوق تحمل وصبر

لقد ذكرنا في احدى مقالات هذه السلسلة — حيث بينا الفوارق بين المرأة والرجل — ان مشاعر المرأة والرجل تجاه كل منها ليست متشابهة. فقانون الخلقة قد منح المرأة الجمال والغرور والاستغفاء، ومنح الرجل الاحتياج والطلب والعشق والتغزل فعادل ضعف المرأة في مقابل قوة الرجل بهذه الطريقة وهكذا نجد الرجل هو الذي يذهب لخطبة المرأة، وكما رأينا من قبل طبقاً لاقوال علماء الاجتماع في مرحلة سلطة الام كما في مرحلة سلطة الاب ان الرجل هو الذي يبحث عن المرأة.

يقول العلماء: الرجل اكثـر شهـوة من المرأة، وقد ورد في الروايات
الاسلامية ان الرجل ليس اكثـر شهـوة من المرأة بل على العكس من ذلك ، الا ان
المـرأة خلقت اكـثر من الرجل قـابلية عـلى مقـاومة شـهوـتها ، ونتـيـجة الكلـامـينـ واحـدةـ ،
فـيـ كـلـتـاـ الحـالـتـيـنـ يـكـونـ الرـجـلـ تـجـاهـ غـرـيزـتـهـ اـضـعـفـ مـنـ المـرأـةـ ، وـهـذـهـ الخـاصـيـةـ
اضـفـتـ عـلـىـ المـرأـةـ مـزـيـةـ هـيـ الـاـتـذـهـبـ فـيـ طـلـبـ الرـجـلـ وـلـاـتـسـلـلـ لـهـ بـسـهـولةـ ، بـلـ
عـلـىـ عـكـسـ مـنـ ذـكـرـ اـضـطـرـ الرـجـلـ إـلـىـ اـظـهـارـ حاجـتـهـ إـلـىـ المـرأـةـ وـالـمـبـادـرـةـ إـلـىـ جـلـبـ
رـضـاـهـاـ ، وـكـانـ مـنـ هـذـهـ المـبـادـرـاتـ مـنـ اـجـلـ جـلـبـ رـضـاـهـاـ وـاحـتـرـامـ رـغـبـتـهاـ -ـ اـنـ
يـقـدـمـ لـهـ هـدـيـةـ .

لما يتنافس الذكور دائماً من أجل الفوز بصحبة الانثى وتقع بينهم
الحروب والمنازعات لذلك، أما في الإناث فلا يحدث أبداً أن يظهر الحرص والولع
لاصطحاب الذكر؟ السبب هو أن دور الذكر غير دور الانثى. فجنس الذكر اقترب
بدور الطالب وجنس الانثى لم يطلب جنس الذكر بمحرض وله مطلقاً، بل يظهر
نوعاً من الاستغناء وعدم الحاجة.

وللهـ جذر مشترك مع حـاء وعـة المـرأة، فقد ادرـكت المـرأة باـهـام فـطـريـاـنـاـتـهاـ واحـترـامـهاـ يـقـضـيـانـ بـأـنـ لـاـ تـسـلـمـ نـفـسـهـاـ لـلـرـجـلـ جـهـانـاـ:ـ أيـ كـماـ يـصـطـلـحـ عـلـيـهــ أـنـ تـعـرـضـ سـلـعـتـهاـ يـشـمـ غـارـ.

وقد أدى ذلك كله الى أن تستطيع المرأة — مع ضعفها الجسми — جرّ الرجل الى ساحتها خاطباً، وتدفع الرجال الى التنافس من أجلها، كما أنها — باخراج نفسها من متناول يد الرجل — صنعت الحب الرومانطيكي فصار كل مجنون يعود خلف ليله، وحين ترضى بالزواج من الرجل تتسلّم منه هدية دليلاً على الصدقة.

يقولون انه في بعض القبائل المتوحشة، حين تواجه الفتاة بعدد من الطلاب والعشاق الموهين، تدعوهم الى منازلة بعضهم، فأيهم غالب الآخر او قتله، فقد أثبتت لياقته للزواج منها.

وقد كتبت صحف طهران قبل مدة، ان فتاة دفعت بشابين الى «البراز» في طهران حين تنافسا في خطبها، وقد اشتباك الاثنان بالسلاح الابيض وهي حاضرة.

وفي نظر الاشخاص الذين يرون القدرة فقط في قوة الساعد، ويرون تاريخ علاقة المرأة بالرجل حلقات متصلة من الظلم والاستغلال من قبل الرجل لا يصدقون أن المرأة—هذا المخلوق الضعيف والظريف— تستطيع ان تدفع افراد الجنس الخشن الى التنازع فيما بينهم. ولكن الشخص الذي له ادنى اطلاع على التدابير الماهرة للخالق والقدرة العجيبة والذكية التي عبأها في وجود المرأة يعلم ان هذا الشيء ليس بعجب أبداً.

ان للمرأة على الرجل تأثيراً كبيراً، وتأثيرها فيه اكبر من تأثيره فيها، فالرجل في كثير من فنونه وشجاعته واقداماته ونبوغه وشخصيته مدین للمرأة، وان التنعن الظريف للمرأة مدین لحيائها وعفافها أي مدین الى «العرض الغالي» للمرأة. المرأة دائماً تصنع الرجل، والرجل دائماً يصنع المجتمع، وفي الوقت الذي يذهب حياء المرأة وعفافها وامتناعها وتبادر الى ممارسة دور الرجل، ينتهي دورها، وينسى الرجل رجولته، فينهدم المجتمع في النهاية.

هذه القدرة — التي حفظت للمرأة شخصيتها طوال التاريخ، وصانتها من الركض وراء الرجل، وجعلت الرجل يقصد ساحتها كخاطب، ودفعت الرجال الى التنافس والتخاصم من اجلها الى حد القتل، وجعلت شعارها الحياة والعنف وستر جسدها عن عيني الرجل... وجعلت منها شخصية محفوظة بالاسرار، ملهمة الرجل وخلقية عشقه ومنع فنه وشجاعته، ونبوغه... أوجدت في ذاته حس «التغزل» والمدح ودفعته الى التواضع ونكران ذاته أمامها— هي التي جعلت الرجل يقدم للمرأة عند الزواج هدية باسم المهر. المهر مادة في قانون عام صُبّت في اساس الخلقة وهيئت بيد الفطرة.

المهر في القرآن

القرآن الكريم لم يخترع المهر بالصورة التي ذكرناها في المرحلة الخامسة.
لان المهر بهذه الصورة هو ابداع الخلقة ودور القرآن اما هو اعادة المهر الى حالته
الفطرية.

يقول القرآن الكريم بلطف وظرف منقطعي النظير: «واتوا النساء
صدقاهن نحلة»^١، أي أعطوا النساء مهورهن — التي هي ملك هن — بأيديهن لا
بأيدي الآباء او الاخوة. انها هداياكم اليهن.

والقرآن الكريم في هذه الجملة القصيرة اشار الى ثلات نقاط:
اولاً: سمي المهر «صدقة» بضم الدال والصاد مشتقة من مادة
«صدق» ولذا يسمى المهر صداقا او صدقة لدلالته على صدق العلاقة مع الرجل،
وقد اشار الى هذه النقطة بعض المفسرين كصاحب الكشاف. وكذلك اورد
الراغب الاصفهاني في مفردات غريب القرآن ان الصدقة «بفتح الدال» سميت
كذلك لأنها دليل على صدق اليمان.

ثانياً: بالحراق ضمير «هن» بالصدقات أراد عزوجل ان يشير الى تعلق
المهر بنفس المرأة لا بالاب والام، لان المهر ليس اجرة التربية والارضاع والاطعام
وغيرها من الخدمات التي قدمها لها.

ثالثاً: انه باستعمال كلمة «نحلة» يصرح بوضوح ان المهر ليس له
عنوان غير المدية والمنحة فحسب.

تفاوت المشاعر لدى الحيوانات

في جميع الاحياء — وليس الانسان وحده — وحيثما كان قانون الجنسين
حاكما، وكان الجنسان محتاجين الى بعضهما خلق جنس الذكر اكثر احتياجا الى
جنس الانثى، أي ان مشاعره ذاتها اكثر احتياجا الى الانثى. وهذا بدوره ادى الى
ان يخطو الذكر خطوات على طريق جلب رضاها وكان سببا في اصلاح علاقة

١— النساء: ٤.

الجنسين، فلا يستغل الذكر قوته ضد الانثى بل يتلزم جانب التواضع والخضوع امامها.

المهديّة في العلاقات اللاشرعية

ولا يقتصر ذلك على الزواج والرباط الشرعي لعلاقات الجنسين، بل كلما أراد «المرأة والرجل» ان يتلذذا ببعضهما او يمارسا ما أصطلح عليه باسم الحب الحر، كان الرجل هو الذي يقدم للمرأة هدية. واذا ما تناولا معا القهوة او الشاي او وجبة غذاء أحيانا نجد الرجل يدرك واجبه في ان يكون هو الذي يدفع ثمن ذلك. وترى المرأة ان من الاهانة لها ان تبذل مالا من أجل الرجل. ان عبث ومجون الشاب يتطلب ان يكون لديه مال. وعבث الفتاة وسيلة للحصول على الاموال. هذه العادات التي تجري حتى في العلاقات غير المشروعة وغير القانونية منشؤها اختلاف نوع المشاعر التي تكونها المرأة والرجل لبعضهما.

العشق عند الغربيين أكثر طبيعية من الزواج

في العالم الغربي، غيروا الوجه الطبيعي لمسألة المساواة في الحقوق الاسرية بعنوان المساواة في حقوق الانسان وهم يسعون خلافا لقانون الطبيعة الى ان يضعوا المرأة والرجل في موقع متشابهة ويعهدوا اليها بأدوار متشابهة في الحياة العائلية ولكننا نرى ان المسألة حين تتصل بما يسمى بالحب الحر ويكون تصرف الرجل خارجا عن سلطة القوانين الوضعية، يقوم الاخير بواجبه الطبيعي تجاه المرأة متضلا بالاحتياج والطلب وتقديم المال وبذل المصاريف، ويقدم المهديّة الى المرأة ويتحمل نفقاتها بينما في الزواج الغربي لا يوجد للمهر، كما يعهد الى المرأة بمسؤولية ثقيلة من ناحية نفقتها. أي ان الحب العربي اكثر انسجاما مع الطبيعة من الزواج الغربي.

المهر وسيلة من الوسائل التي تجسّد لنا ان المرأة والرجل قد خلقا باستعدادات غير متشابهة، وان قانون الخلق قد منح كلا منها سندات متفاوتة من حيث الحقوق الفطرية والطبيعية.

المهر والنفقة

(٢)

ذكرنا في الفصل السابق الفلسفة والعملة الرئيسة لظهور المهر. ووضح أن المهر إنما وجد لأن قانون الخلقة في علاقات الجنسين قد عهد لكل منها بدور متميز. كما ظهر أن المهر نشأ عن المشاعر الرقيقة والعاطفية لدى الرجل وليس عن مشاعر الخشونة والتملك. أما فيما يتعلق — من هذا الجانب — بالمرأة، فهو مشاعر التمنع لديها لا الضعف ولا فقدان الإرادة. وما المهر إلا تدبير وضعه قانون الخلقة من أجل رفع قيمة المرأة ووضعها في مستوى أرفع. إن المهر ينبع المرأة شخصيتها، وإن قيمته المعنوية بالنسبة للمرأة أكبر من قيمتها المادية.

العادات الجاهلية التي نسخها الإسلام

نسخ القرآن الكريم عادات الجاهلية حول مسألة المهر واعادها إلى حالتها الطبيعية الأولى.

في الجاهلية كان الآباء والامهات يعتبرون المهر ثمن ارضاع الفتاة وثمن الاتعاب والجهود التي بذلوها لها منذ الطفولة حتى الزواج. وقد ورد في تفسير الكشاف وغيره، أنه حين كان يولد لأحد هم فتاة ويريد آخر أن يهندئ يقول له: «هنيئاً لك النافحة» أي الزيادة في الثروة، يقصد أنها ستجلب له مالاً حين تشب وتتزوج ويدفع له مهرها.

وفي الجاهلية كان الآباء — وعند عدم وجودهم فالاخوة من بعدهم — يتباردون الفتيات مع الآباء او الاخوة الآخرين باعتبارهم أولياء الفتاة والقيمين عليها وهم الذين يزوجونها حسب رغبتهم لا رغبتها، هذا من جهة ومن جهة

أخرى فانهم يعتبرون مهر الفتاة ملكا لهم لا لها، فكان الرجل يقول للآخر: زوجتك من ابنتي او اختي في مقابل تزوجك لي من ابنتك او اختك، ويقبل الآخر قوله، وبذلك تصح كل فتاة مهرا للاخر وتتحقق بائي او أخي صاحبها. هذا النوع من النكاح كان يسمى نكاح «الشغار». وقد نسخ الاسلام هذه العادة، بقول الرسول الاعظم (ص): «الاشغار في الاسلام».

وجاء في الروايات الاسلامية ان الاب ليس فقداً الحق في مهر ابنته فحسب ولكن حتى لو اشترط للاب في عقد الزواج شيء منفصل عن مهر الفتاة واعطي المهر لنفس الفتاة، صح العقد وبطل الشرط، اي ان الاب لا حق له في ان يستفيد شيئا لنفسه من تزويج ابنته، حتى لو كانت هذه الفائدة منفصلة عن المهر.

وألغي الاسلام ايضا عادة عمل العريس عند والد الفتاة التي يذكر علماء الاجتماع انها كانت موجودة في المراحل التي لم تكن الثروة قابلة للمبادلة. لكن عمل العريس عند والد الفتاة لم يكن فقط بسبب ان الاب كان يرغب في الافادة من بناته، واما كانت هناك جذور اخرى للمسألة ترتبط أحيانا بتلك المرحلة من التمدن، ولم يكن هذا الامر -بحد ذاته- ظلما. وعلى كل حال فثل هذه العادة كانت موجودة قطعا في العالم القديم.

قصة موسى وشعيب التي وردت في القرآن الكريم تشير الى وجود مثل هذه العبادة. فموسى في اثناء فراره من مصر، وحين وصل الى بئر «مدین» اشفق على ابنتي شعيب اللتين كانتا تنتظران الى جانب اغناهما حين لم يرجهما أحد، فسوق موسى لها. وحين عادت الفتاتان الى ابيهما، وقتصتا عليه أحاديث اليوم، بعث احداهما في اثره فدعته الى البيت، وبعد ان تعارف موسى وشعيب، قال شعيب لموسى ذات يوم اني اريد ان ازوجك احدى ابنتي هاتين على ان تعمل عندي مدة ثمانى سنوات، واذا رغبت ان تصيف من عندك سنتين، فيصبح عملك عندي عشر سنوات. فقبل موسى وأصبح صهر شعيب. كانت هذه العادة موجودة في ذلك الزمان وتعود اسبابها الى امررين:

الاول: عدم وجود النقود آنذاك ، فكانت الخدمة التي يمكن ان يؤديها العريس -للمرأة او لابيها - محصورة غالبا في العمل لها.

الثاني: عادة تجهيز الفتاة، يعتقد علماء الاجتماع ان عادة تجهيز الفتاة من

قبل الاب هي من العادات والسنن القديمة. فلكي يتمكن والد الفتاة من توفير جهازها يتخذ من العريس أجيراً عنده أو يتسلم منه مقداراً من النقود، ويكون ما يأخذه الاب من العريس لصلاحة الفتاة وها.

على كل حال، فقد الغيت هذه القاعدة في الاسلام، ولم يعد لوالد الفتاة أن يعده مهرها مالاً له، حتى ولو كان هدفه صرفه من أجل ابنته. إنما الفتاة نفسها هي التي تملك حق التصرف في المال فتصرفة على أي خوتشاء. وتصرح الروايات الاسلامية ان مثل هذا المهر غير جائز في المرحلة الاسلامية.

وفي الجاهلية، كانت هناك عادات اخرى تؤدي عملياً الى حرمان المرأة من مهرها، من هذه العادات توارث الزوجية، فإذا مات الرجل كان وارثه من قبل الابناء، والاخوة يرثون الزواج من أرمته بعد موته كما يرثون ثروته، فيتصور ابن أو اخو الميت ان له حق الزوجية الذي كان للميته، ويرى نفسه مغرياً بين ان يزوج ارملة المتوفى من آخر ويفقض قيمة مهرها أو يتخذها زوجة له بدون مهر جديد بل بموجب نفس المهر الذي كان الميت قد دفعه لها من قبل.

وقد الغي القرآن الكريم اirth الزوجية بقوله: «يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها»^١.

والقرآن الكريم في آية ثانية يحرم بشكل عام زواج الابن من زوجة أبيه حتى لو لم تكن ارثاً وأراداً الزواج من بعضهما طوعاً حيث يقول:

«ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء»^٢.

والغى القرآن الكريم كل عادة تستوجب تضييع مهر النساء، ومن جملتها ان الرجل كان حين يفقد ميله الى زوجته فانه يضايقها و يؤذيها قاصداً بأذيتها ان ترضى بالطلاق وتعيد اليه كلّاً أو قسماً مما كان قد وهبها من المهر. يقول القرآن الكريم: «ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتتكموهن»^٣

ومن هذه العادات ايضاً ان رجلاً مثلاً يتزوج من امرأة و يجعل لها مهراً غالياً، وحين يملها ويشتاق الى الزواج من اخرى، يتم الاولى بالفحشاء ويلوث سمعتها ويدعى - بذلك - ان هذه المرأة لم تكن لائقة بالزواج منه أصلاً و يجب

١ - النساء: ١٩

٢ - النساء: ٢٢

٣ - النساء: ١٩

فسخ عقد الزواج، ويطلب باستعادة قيمة المهر الذي وهبه لها عند الزواج، وقد ألغى القرآن الكريم هذه العادة ومنعها.

نظام المهر الاسلامي مختص بالاسلام

من مسلمات الدين الاسلامي ان الرجل لاحق له في مال المرأة ولا عملها. فلا يمكن ان يأمرها بالقيام بعمل ما، واذا ما اشتغلت المرأة وحصلت على مال نتيجة شغفها فليس للرجل حق التصرف فيه بدون رضاها، ومن هذه الناحية يتساوى وضع المرأة والرجل. وعلى خلاف العادة المتبعة في اوروبا المسيحية حتى اوائل القرن العشرين، فالمرأة المتزوجة في نظر الاسلام ليست تحت قيود الرجل في معاملاتها وعلاقتها الحقوقية، بل لها استقلال وحرية كاملة في انجاز معاملاتها. والاسلام في الوقت الذي منح الزوجة مثل هذا الاستقلال الاقتصادي في مقابل الزوج ولم يجعل للزوج حقا في مالها ولا عملها ولا معاملاتها، لم يلغ نظام المهر. وهذا نفسه يدل على ان المهر في نظر الاسلام لم يكن من اجل ان يفيد الرجل بعد ذلك من وجود الزوجة اقتصاديا ويستغل امكاناتها البدنية، اذً فللاسلام نظام خاص بالمهر. وهذا النظام المهيري وفلسفته يجب الاقرئنا بنظام المهر الاخرى، وان الاعتراضات الواردة على نظم المهر الاخرى ليست واردة على النظام الاسلامي.

قانون الفطرة

كما قلنا في المقالة السابقة، يصرح القرآن !الكرم أن المهر «نخلة» وعطيه، والقرآن يعتبر هذه العطية أو المدية شرطاً، لانه يراعي بدقة كاملة رموز الفطرة الإنسانية؛ ولأن كلاً من المرأة والرجل قد عهد اليه بدور خاص في الطبيعة من حيث علاقات الصداقة، لذلك لم ينس ان يؤكّد شرط المهر. دور المرأة ان تستجيب لحب الرجل، وحب المرأة سليم حين يكون رد فعل حب الرجل لا مبادرة منها، اما العشق الذي يبدأ من المرأة— اي الذي تبادر به فتعشق الرجل قبل ان يكون هو الذي بدأ بذلك — فسيواجهه فشل الحب وفشل شخصية المرأة ذاتها، على خلاف الحب الذي يأتي جواباً من المرأة على حب آخر، فشل هذا الحب لا يفشل ولا يسيء لشخصية المرأة.

هل حقاً أن المرأة عديمة الوفاء؟ وأن عهد حبها واهٌ؟ وأن حبها لا يركن

الى؟

هذا الرأي صادق وكاذب في آن واحد. هو صادق حين يبدأ الحب من المرأة فانها اذا بادرت الرجل بالحب والمشق وتعلق قلبها به، فسرعان ما تخبو نار هذا العشق، فلا يمكن الركون الى مثل هذا الحب. وهو كاذب حين يكون الحب المتوجع للمرأة رد فعل للحب الصادق من قبل الرجل وجوابا للحب الحقيقي لديه. مثل هذا الحب يستبعد ان يفسخ، الا اذا برد حب الرجل نفسه، فحينها ينتهي حب المرأة، والحب الفطري للمرأة هو هذا النوع من الحب.

واشتهار المرأة بعدم الوفاء اما يحدث في النوع الاول من الحب. والامتنان الذي حصل نتيجة وفاء المرأة مرتبط بال النوع الثاني منه، والمجتمع اذا اراد لروابط الزوجية ان تستحكم، فلا مفر من ان يسلك نفس سبيل القرآن وذلك مراعاة لقوانين الفطرة ومن جملتها: ان يأخذ بنظر الاعتبار الدور الخاص لكل من المرأة والرجل في مسألة الحب، فقانون المهر انسجام مع الطبيعة من حيث أنه دليل على ابتداء الحب من جانب الرجل وما المرأة الا مستجيبة لحبه. والرجل لا يقدم لها هذه الهدية والمهر الا بداع الاحترام وعلى هذا الاساس يجب ان لا تلغى مادة في هذا القانون العام — الذي دونته يد محقق الطبيعة — باسم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل.

وكما لا حظتم فان القرآن في باب المهر قد غير العادات والقوانين الجاهلية بالرغم من ميل الرجال آنذاك اليها. فما أقره القرآن في باب المهر لم يكن هو العادة التي كانت سائدة في الجاهلية لكي نقول ان القرآن لم يتم بوجود المهر أو عدمه، فالقرآن كان يمكن ان يلغى المهر كليا ويريح الرجال من هذا الناحية لكنه لم يفعل.

انتقادات

والآن وقد اطلعتم على وجهة نظر الاسلام حول المهر، ووضحت فلسفته فيه، فيستحسن ان تسمعوا اقوال الذين ينتقدون هذا القانون الإلهي.
كتبت السيدة منوجهريان في كتابها: «اد اد قوانين ايران الاساسية والمدنية»^۱ في فصل بعنوان «المهر» ما ترجحته:

— بالفارسية «انتقاد برقوانين ااسي ومدني ایران».

«كما يدفع الرجل مبلغاً من المال ليحوز بستاناً أو داراً أو حصاناً أو بغلًا، كذلك يجب أن يخرج من جيبه نقوداً لاجل شراء الزوجة، وكما يتفاوت سعر الدار والبستان والبغال حسب الكبر والصغر والقبح والجمال والمنفعة والاستعمال، كذلك يتفاوت سعر الزوجة حسب القبح والجمال والغنى والفقر.

وقد كتب مشرعونا ذوي الشهامة والشفقة ما يقرب من اثنين عشرة مادة حول سعر الزوجة، وفلسفتهم في ذلك أن النقود إذا لم تدخل في الموضوع فإن حبل الزواج المتين سرعان ما يرتخي ثم ينقطع».

لو ان قانون المهر قد جاء به الاجنبي، أكان سيرد أيضاً هذا المقدار من التهم والافتاءات والنظرية المتجذرة؟ وهل النقود التي يهباها أحدهما للآخر تعني انه يريد أنه يشتريه؟ فعلى هذا يجب أن تلغى عادة المدية والهبة والعطية. ان مصدر قانون المهر الذي جاء في القانون المدني هو القرآن. والقرآن يصرح ان المهر لا عنوان له سوى المدية والهبة. اضافة الى الاسلام قد صاغ قوانينه الاقتصادية بصورة لا تعطي للرجل الحق في ان يستثمر المرأة اقتصادياً. يوصف المهر حينئذ بأنه سعر للزوجة. يمكن ان تقولوا ان رجال ايران يفدون — فعلًا — من المرأة اقتصادياً وانا ايضاً اعترف ان كثيراً من الرجال الايرانيين على هذه الصورة، ولكن ماعلاقة ذلك بالمهر، فالرجال لا يقولون لما دفعناه من مهر، يجب ان نتحكم في نسائنا، فتحكم الرجل الايراني بالمرأة الايرانية له جذور أخرى. فلماذا تريدون تخريب قانون الفطرة وتزييدون في المفاسد بدلاً من اصلاح المجتمع؟ وان لكم في كل هذه الاموال قصداً آخر — غير خاف على احد — هو ان الايراني والشرقي يجب ان ينسى نفسه وفلسفته حياته ومعاييره الانسانية، ويتخذ لنفسه لوناً وشكلًا اجنبيين كي يسهل ابتلاعه.

تقول السيدة منوچهريان: «إذا كانت المرأة كالرجل اقتصادياً، فما الحاجة اذا لان ننفق عليها ونكسرها ونجعل لها مهراً. فكما ان مثل هذه الاحتياجات والضمادات لا ترد بخصوص الرجل، كذلك عندها لن ترد بخصوص المرأة».

لو اردنا ان ننعم النظر جيداً في هذا الحديث لا تضح المعنى الحقيقي له كما

: يلي

في المراحل التي لم يكونوا يقررون فيها بحق الملك والاستقلال الاقتصادي

للمرأة يمكن تعليل وجود المهر والنفقة، ولكن اذا منحت المرأة، استقلالا اقتصاديا – كما حصل في الاسلام – فلا موجب حينئذ لوجود النفقة والمهر. انها تتصور ان فلسفة المهر منحصرة في ايصال التقدى الى المرأة مقابل سلب حقوقها الاقتصادية. الم يكن من الافضل لها ان تراجع باختصار آيات القرآن الكريم وتتأمل قليلا في التعبيرات التي استعملها للمهر فتدرك فلسفته الرئيسة وعندما ستغفر لها يتضمنه كتاب امتها السماوي من منطق رفيع؟.

وكاتب الاربعين اقتراحا في العدد ٨٩ من مجلة «امرأة اليوم» صفحة ٧١ بعد الاشارة الى الوضع البائس للمرأة في الجاهلية وخدمات الاسلام في هذا الباب، يكتب: «ما كانت المرأة والرجل قد خلقا متساوين فان بذل ثمن او اجرة من احدهما لآخر ليس له سبب معقول. فكما ان الرجل يحتاج الى المرأة، كذلك المرأة تحتاج الى وجود الرجل وقد خلقهما رب محتاجين الى بعضها، وهذا في هذا الاحتياج متساوين مع بعضها، وعليه فان الزام احدهما بدفع مالٍ الى الآخر يفتقر الى التعليل. ولكن ما كان الطلاق بيد الرجل، وليس للمرأة ضمانة في حياتها المشتركة معه، فقد اعطي للمرأة – علاوة على مسألة الثقة بالزواج – حق المطالبة بوثيقة مالية من الرجل».

وفي صفحة ٧٢ يقول: «لو ان المادة ١١٣٣ من القانون المدني التي تقرر ان: «للرجل في اي وقت يشاء ان يطلق زوجته» عدلت ولم يربط الطلاق بليل الرجل وهوسة، فسيفقد الصداق والمهر اساسا مبرر وجوده».

وما تحدثنا به لحد الان يعني عن توضيح هذه المطالب اكثر، فقد وضح ان المهر ليس ثمنا او اجرة، كما ان لوجوده سببا منطقيا، ووضح ايضا ان المرأة والرجل في احتياجها لبعضها غير متساوين، وان الخالق قد وضع كل منها في وضع مختلف عن الآخر.

والأوهى من كل مامر؛ القول بان المهر ضمانة مالية في مقابل انانطة حق الطلاق بالرجل، والادعاء بأن الاسلام اقر المهر من هذا المنطلق.

ولنسائل مثل هؤلاء الاشخاص: لماذا اعطي الاسلام حق الطلاق للرجل لكي يوجد الحاجة الى ضمانة مالية بيد المرأة، واكثر من هذا فان معنى هذا الكلام

١ – اي السيدة منوجهريان.

هو ما يلي: ان الرسول الراكم (ص) قد جعل لنسائه مهرا لانه اراد ان يكون هن عليه ضمانة مالية، وانه في زواج علي وفاطمة (ع) قد جعل لفاطمة (ع) مهرا من أجل ان تكون لها ضمانة مالية في مقابل علي (ع) ويطمئن قلبها. اذا كان الامر كذلك، فلماذا حث النبي الراكم (ص) النساء على أن يهبن مهورهن لازواجهن وذكر ان هذه الاهبات ثوابا عظيما؟ واكثر من ذلك، لم حث على ان يكون مهر النساء قليلا؟ افلا يكون غرض نبي الاسلام أن هدية الرجل في الزواج باسم المهر وحبة المهر أو ما يعادله من قبل المرأة لزوجها مما يقوى عرى الالفة والمحبة في الزواج؟ واذا كان غرض الاسلام ان يكون المهر ضمانة مالية، فلم جاء في كتابه السماوي قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلا»، ولم يقل: «وآتوا النساء صدقاتهن ضمانة»؟

وعدا عن كل ذلك، فان الكاتب المذكور تصور ان عادة المهر في صدر الاسلام كانت على ماهي عليه اليوم، اذ مهر هذه الايام له جانب يتعلق بالذمة والعهد، اي ان الرجل يتتعهد ببلغ من المال طبق عقد أو سند ولا تطالب به المرأة عادة الا اذا حصل خلاف وشجار، هذا النوع من المهر يتخذ حقيقة صورة وثيقة الضمان. اما في صدر الاسلام فقد كان الرجل يدفع نقدا ما يتتعهد به من مهر. وهذا، فلا يمكن القول اطلاقا ان المهر من وجهة نظر الاسلام كان وثيقه تتسلمهها المرأة.

ويرينا التاريخ ان الرسول الراكم (ص) لم يكن يوافق باي وجه من الوجوه على ان يزوج امرأة من رجل بدون مهر. وقد وردت قصة باختلاف بسيط في كتب الشيعة والسنّة على الوجه التالي:

جاءت امرأة الى النبي الراكم (ص) فوقفت بين الحاضرين وقالت:
— يا رسول الله اخذني زوجة.

* سكت الرسول الراكم (ص) امام طلب المرأة، ولم يقل شيئا، وجلست المرأة في مكانها. قام رجل من الصحابة وقال:

— يا رسول الله، اذا لم تكن راغبا في ذلك، فانا لها.

* سأله الرسول الراكم (ص) قائلا:

* ماذا جعلت لها من مهر؟

— ليس عندي شيء

- * لا يصح هكذا، اذهب الى دارك عسى ان تجد شيئاً تعطيه لها مهراً.
- ذهب الرجل الى داره ثم عاد يقول:
 - لم أجده في داري شيئاً.
- * عد وفتش ثانية وحتى لو جئت بخاتم من حديد فهو كاف.
- فذهب ثم عاد قائلاً: «لم أجده في داري حتى خاتم حديد وانني على استعداد لان اجعل ثوبى الذي البسه الآن مهراً لهذه المرأة».
- فقال احد الصحابة وكان يعرف الرجل: يا رسول الله، والله ان هذا الرجل لا يملك ثوباً غيره. فاجعل نصف هذا الثوب مهراً للمرأة.
- قال الرسول الاكرم (ص): اذا صار نصف الثوب مهراً للمرأة فايها يرتديه؟ وايها ارتداه، بق الثاني بدون لباس، كلا لا يصح هكذا.
- وجلس الخاطب في مكانه. وكانت المرأة تنتظر جالسة في مكانها. وجرى الحديث في مواضيع اخرى وطال. ونهض الرجل ليذهب فناداه الرسول (ص) قائلاً:

 - * اقترب.
 - * وعندهما اقترب سائله الرسول (ص): هل تعرف شيئاً من القرآن؟
 - بل، يا رسول الله، اعرف كذا وكذا من السور.
 - * هل تستطيع القراءة عن حفظ؟
 - بل استطيع.
 - * حسناً، حلت المشكلة، اذا فقد زوجتك هذه المرأة ومهراًها ان تعلمها القرآن فأخذ الرجل يد عروسه وخرج.
 - وفي باب المهر مطالب اخرى، لكنني اكتفي بهذا القدر.

المهر والنفقة

(٣)

بينا وجهة نظر الاسلام حول المهر وفلسفته. والآن جاء دور النفقة
لنبحثها.

يجب ان نعلم أولا ان في القوانين الاسلامية للنفقة — كما للمهر — وضعاً
خاصاً لا يمكن النظر اليه كما ينظر الى ما وضع او يوضع من قوانين في العالم غير
الاسلامي.

ولو كان الاسلام قد اعطى للرجل حق استخدام المرأة ثم مصادرة
ما تحصل عليه من مال لقاء عملها، وكانت فلسفة اتفاق الرجل على المرأة واضحة،
اذ بديهي ان أي انسان يستخدم حيوانا او انسانا آخر ليفيد منه اقتصاديا، يتوجب
عليه تأمين احتياجات ومتطلبات حياة ذلك المستخدم الحياتية. ولو لم يطعم
الخوذى حصانه التبن والشعير، لما كان بإمكان الحصان ان يجر له العربة المحملة
بala ثقال.

لكن الاسلام لا يرى للرجل مثل هذا الحق. بل اعطى المرأة الحق في ان
تملك، وان تكسب المال، ولم يجعل للرجل حق التصرف في ثرواتها بل اشترط
على الرجل — في نفس الوقت — ان يؤمن مصرف العائلة، ونفقات الزوجة
والاولاد والخدم راسكنا و مختلف المصاريف. فلماذا كان ذلك؟ ما يؤسف له
أن مقلدي الغرب عندنا غير مستعدين اطلاقا للتفكير قليلا في هذه الامور، بل
غضوا الطرف، وتناولوا الانتقادات التي يوردها الغربيون حول نظمهم الحقوقية
— وهي صحيحة طبعاً — وصاروا يوردونها بشأن نظام الحقوق الاسلامي.
وفي الواقع لو قال شخص ان نفقة المرأة في الغرب حتى القرن التاسع عشر

لم تكن شيئاً غير أجرة وشارقة للعبودية، فقد أصاب، لأن المرأة حين تكون مكلفة بادارة الحياة الداخلية للرجل مجاناً ولا يكون لها حق المالك؛ فالنفقة التي تدفع لها هي من جنس الاجرة التي تدفع للناسير أو العلف الذي يوضع امام حيوانات جر الاثقال. اما اذا وجدنا في العالم قانوناً متميزاً يرفع عن كاهل المرأة عبء ادارة الحياة الداخلية للرجل كشرط واجب، وينحها حق كسب المال والاستقلال الاقتصادي الكامل، ويعفيها في الوقت ذاته من المشاركة في ميزانية الاسرة، فلابد أنه قد اخذ بنظر الاعتبار فلسفة اخرى يجب التأمل في جوانبها.

حجر المرأة الغربية حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ورد في شرح القانون المدني الايراني مايل:

«ان الاستقلال الذي تتمتع به المرأة في اموالها، والذي اقره فقه الشيعة منذ البداية لم يكن موجوداً في لواحة حقوق اليونان والروماني واليابانيين ولا حتى وقت قريب – في لواحة حقوق اغلب الدول، فالمرأة عندهم كالصغير والجنون محجور عليها ومنوعة من التصرف في اموالها. في انكلترا – حيث كانت شخصية المرأة سابقاً ذاتية تماماً في شخصية زوجها – شرع قانون الاول في عام ١٨٧٠ والثاني، في عام ١٨٨٢م باسم قانون ملكية المتزوجة رفع الحجر بمقتضاهما عن المرأة. وفي ايطاليا كان قانون ١٩١٩م هو الذي اخرج المرأة من عداد المحجور عليهم. وفي قانون ألمانيا المدني لعام ١٩٠٠م وقانون سويسرا المدني لعام ١٩٠٧ أصبح للزوجة مثل حقوق زوجها. لكن المرأة المتزوجة في قانون حقوق البرتغال وفرنسا ما تزال في عداد المحجور عليهم. ويقال ان قانون ١٨ شباط ١٩٣٨م في فرنسا عدل حدود الحجر على المتزوجة»^١.

وكما تلاحظون، لم يمض قرن واحد على صدور أول قانون استقلال مالي للزوجة مقابل الزوج «١٨٨٢م في انكلترا» في اوروبا اي ما يسمى برفع الحجر عنها.

**لماذا اعطت اوروبا المرأة الاستقلال المالي فجأة؟
والآن كيف وقعت هذه الحادثة المهمة قبل قرن؟ هل ثارت المشاعر**

١ – بالفارسية «قانون مدنی ایران». د. شایغان، ص ٣٦٢.

الإنسانية لدى رجال أوروبا وادر كوا ظلهم السابق.

الجواب نسمعه من «ويل ديوانت». فقد خصص في (الذات الفلسفية) صفحة ١٥٨ بحثاً تحت عنوان «الأسباب» يشرح فيه ما يسمى أسباب تحرير المرأة في أوروبا. وهنا نصطدم للاسف - بحقيقة مفزعة؛ اذ يتضح ان المرأة الأوروبية في مقابل الحرية وحق الملكية يجب ان تشكر الآلة لا الإنسان، و يجب ان تتحنى تعظيمياً امام العجلات العظيمة للآلية لا أمام رجال أوروبا. فطعم اصحاب المعامل وحرصهم على كسب ارباح اكثر ودفع اجر أقل هو الذي دعاهم الى تشريع قانون الاستقلال الاقتصادي في البرلمان البريطاني.

يقول ويل ديوانت: «كيف نعمل هذا التحول السريع في العادات والتقاليد المحترمة والسابقة لتاريخ المسيحية؟ ان السبب لهذا التغيير الكلي هو وفرة وتعدد الآلات، اما «تحرير» المرأة فهو ناتج عن الثورة الصناعية...»

* في إنكلترا قبل قرن أصبح العثور على عمل صعباً على الرجال. والإعلانات كانت تطلب منهم إرسال نسائهم وأطفالهم إلى المعامل، فأصحاب الاعمال يجب ان يفكروا في الربح والاسهم و يجب ان لا يقدروا خواطرهم بأخلاق وعادات الحكومات، وان الاشخاص الذين تأمروا فجأة على سلامه البيت كانوا أصحاب المعامل الذين هم وطنـيو القرن التاسع عشر.

* في إنجلترا كانت أول خطوة لتحرير جداتنا هي قانون ١٨٨٢ م. بموجب هذا القانون أصبحت نساء بريطانيا العظمى من الآن فصاعداً تتمتع بميزة لم يسبق لها مثيل هي ان هن الحق بالاحتفاظ بالنقود التي يكتسبنها لا نفسيهن، هذا القانون الاخلاقي والمسيحي الرفيع قد وضعه أصحاب المعامل في مجلس العموم البريطاني من أجل ان يتمكنوا من اجتناب نساء إنكلترا الى المعامل، ومنذ ذلك العام حتى عامنا هذا حرر الربح الذي لا يقاوم هوئاء النساء من العبودية والعنادب داخل البيت ليصبحن رهن العبودية والعنادب في المتاجر والمعامل».

وكما تلاحظون ان الرأسماليين واصحاب المعامل في إنجلترا - ومن أجل المصالح المادية - قد خطوا هذه الخطوة في سبيل المرأة.

القرآن والاستقلال الاقتصادي للمرأة

وضع الاسلام هذا القانون قبل الف وأربع مئة عام فقال:

«للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللننساء نصيب مما اكتسبن»^١. فالقرآن المجيد في هذه الآية الكريمة كما اعترف بحق الرجال في ثمرات اعمالهم ونشاطاتهم، كذلك اعتبر النساء ذوات حق في ثمرات اعمالهن ونشاطاهن.

وجاء في آية اخرى:

«للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون، وللننساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون»^٢.

هذه الآية تثبت للمرأة حق الارث. اما أن ترث المرأة أو لا ترث فأمر له تاريخ مفصل سندكره فيها بعد ان شاء الله. اذ لم يكن عرب الجاهلية يسمحون للمرأة ان ترث. اما القرآن الكريم فقد ثبت للمرأة هذا الحق.

مقارنة

اذاً فقد منح القرآن الكريم المرأة استقلالها الاقتصادي قبل اورو با ثلاثة عشر قرنا، مع الاختلافات التالية:

اولاً: ان الدافع الذي حدا بالاسلام ان يمنع المرأة استقلالها الاقتصادي لم يكن سوى الجانب الانساني وحب العدالة الإلهية في الاسلام. اذ لم تكن وقتها اطماء اصحاب المعامل الانجليز الذين سنوا هذا القانون من أجل ملء بطونهم، ثم ملأوا الدنيا ضجيجا بقولهم: «اننا قد اعترفنا بحق المرأة وساوينا بينها وبين الرجل في الحقوق».

ثانياً: منح الاسلام المرأة استقلالها الاقتصادي، لكنه -حسب تعبير ويل ديورانت- لم يهدّ البيوت، ولم يزلزل اساس العائلة، ولم يحرض النساء والفتيات على التمرد على الازواج والآباء. فهو قد اوجد بهاتين الآيتين ثورة اجتماعية عظيمة، لكن بهدوء وبدون ضرر أو خطر.

ثالثاً: ان ما فعله عالم الغرب كان كما ذكر (ويل ديورانت) هو تحrir المرأة من العبودية والعذاب في البيت وجعلها رهينة العبودية والعذاب في المتحر

١— النساء: ٣٢

٢— النساء: ٧

والعمل. اي ان اورو بافكت عن يدي المرأة وساقها قيدا واستبدلت به قيدا آخر لا يقل عن الاول قساوة. اما الاسلام فقد حرر المرأة من استبعاد الرجل في البيت والمزرعة وغير ذلك، وبالزام الرجل بتأمين ميزانية المجتمع الاسري؛ رفع عن كاهل المرأة كل إلزام حول تأمين مصروفاتها ومصروفات الاسرة.

ان الاسلام اعطى المرأة حقها في اكتساب الثروة وتنميتها كما تقتضيه الغريزة ولكن ليس بالشكل الذي يسمح لضرورات المعيشة ان تسليها جaha ولطافتها حيث ينبغي ان تتوفر عليها دائماً. ولكن ما العمل وعيون وآذان بعض كتابنا مغلقة عن الحقائق التاريخية والفلسفية المسلمة.

نقد ورد

السيدة منوچهريان في كتاب (انتقاد على قوانين ايران الاساسية والمدنية) صفحه ۳۷ كتبت مايلي:

«قانوننا المدني — من جهة — يلزم الرجل بالنفقة على زوجته، أي أن يهئ اللباس، والطعام، والمسكن، فكما أن مالك الحصان والبغل ملزم بتوفير الطعام والمسكن لها، كذلك يجب على مالك المرأة أن يضع في متناولها هذا الحد الأدنى من المعيشة. ولكن — من جهة ثانية — لأندرى لماذا تقر الماده ۱۱۱۰» من القانون المدني عدم استحقاق المرأة للنفقة خلال عدة الوفاة بينما هي احوج ما تكون — والحال هذه — إلى التسلية والملائفة، ولا يجوز عند فقدها المالكها أن تبقى رهينة الهم واضطراب الفكر. من الممكن ان يقولوا لي أنك انت التي تنادين بتحریر المرأة وتطالبين بمساواتها بالرجل في كل مكان، لماذا تريدين هنا أيضاً أن تبقى المرأة امة واجيرة وتابعة للرجل وتنتظر ان تستمر هذه العبودية والاسر حتى بعد موته. ونحن نخيب بأنه طبقاً لفلسفة استبعاد المرأة الذي شرع على أساسها هذا القانون، كان من الأفضل لمالكـي رقبة المرأة — على حد قول سعدي — ان يوصوا بالانفاق على المرأة بعد وفاتهاـم، وان يراعي القانون هذا الجانب كذلك». ونحن نسأل الكاتبة:

أولاً: اي موضع من القانون المدني واي موضع من القانون الاسلامي (او كما تسميه فلسفة استبعاد المرأة) استبسطت منه ان الرجل مالك المرأة، وان علة دفع النفقة من قبل الرجل هو تملك المرأة؟ اي مالكـي هذا الذي لا يتحقق له ان

يقول لملوکه: ناولني كأس ماء؟ اي مالك هذا الذي يكون كسب ملوكه ملكاً للملوك لا له؟ اي مالك هذا الذي يحق لملوكه كلما قدم له خدمة صغيرة— لو رضي الملوك بتقديمها— ان يطالبه بأجرة عليها؟ اي مالك هذا الذي لا يحق له ان يفرض على ملوكه أن يرضع— مجاناً— طفله الذي ولد في بيته؟

ثانياً: هل ان كل من يقبل نفقة شخص يصبح ملوكاً له؟ فن وجهة نظر الاسلام— وكل قوانين العالم— يعتبر إنفاق الأب والأم على اولادهما واجباً. فهل يعد هذا دليلاً على ان جميع قوانين العالم تعتبر الاولاد مالك للأباء؟ وفي الاسلام اذا كان الاب والام فقيرين فان نفقتها واجبة على الولد دون ان يفرض عليها ولدهما شيئاً، فهل يمكن ان نقول ان الاسلام يعتبر الآباء والامهات مالكين لولادهم؟

ثالثاً: والاعجب من هذا كله قوله: لماذا لا تجبر نفقة المرأة على زوجها في عدة وفاته في وقت هي أحوج ماتكون الى ماله؟!

كأن الكاتبة الكريمة تعيش في اوروبا ما قبل مئة عام.

مالك اعطاء النفقة للزوجة ليس حاجة الزوجة، فلولم يكن للمرأة في نظر الاسلام— في الفترة التي تحياها مع زوجها— حق الملكية، لكن هذا المطلب سليمًا، اذ يختل وضعها بعد وفاة الزوج مباشرة، ولكن ما الداعي للقانون — الذي منح المرأة حق التملك وكانت النساء في ظله يحتفظن بأموالهن بسبب تأمين احتياجاتهن من قبل الأزواج — الى ايجاب النفقة الى مدة ما بعد اخلال عرى الزوجية؟ النفقة هي حق حفظ عش الزوجية جيلاً نظيفاً سالماً لكن لا داعي لاستمرار هذا الحق بعد خراب ذلك العش.

ثلاثة انواع من النفقة

توجد في الاسلام ثلاثة انواع من النفقة:

الاول: النفقة التي يجب ان يبذلاها المالك للملوك . فالصرفات التي يبذلها مالك الحيوانات لها هي من هذا القبيل. مالك هذا النوع من النفقة هو الملكية والملوکية.

الثاني: النفقة التي يجب ان يبذلها المرء لأولاده اذا كانوا صغاراً أو فقراء ، والتي يبذلها لابيه وامه اذا كانوا فقيرين. مالك هذا النوع من النفقة ليس المالكية

والملوکية، واما الحق الذي يحصل عليه الاولاد طبيعة من والديهم والحق الذي يكون للوالدين على اولادهم بحكم اشتراكهم في الاتيان بالولد الى هذه الدنيا وتحملهم المتابع من أجله ايام طفولته. شرط هذا النوع من النفقه هو ضعف وفقر الشخص واجب النفقه.

الثالث: النفقه التي يبذلها الرجل لزوجته. ملاك هذا النوع من النفقه ليس المالكية والملوکية ولا الحق الطبيعي بالمفهوم الذي ذكر في النوع الثاني، ولا عجز وضعف وفقر المرأة.

ولو فرضنا ان المرأة كانت مليونيرة وتتمتع بمورد مالي ضخم ، والرجل قليل الشروءة ضعيف المورد مع ذلك فالرجل هو الذي يجب ان يؤمن ميزانية الاسرة وبضمها ميزانية المرأة الشخصية . وفرق آخر بين هذا النوع من النفقه وبين النوعين الاولين وهو أن الشخص المنفق اذا اهمل واجبه في النوعين الاولين ولم يعط النفقه فهو اثم لكن اهماله لواجبه لا يمكن صياغته بصورة دين مقابل المطالبة والاستيفاء ، وبتغيير آخر ليس له جانب حقوقى . لكن في النوع الثالث اذا اهمل الزوج واجبه ولم ينفق فللزوجة الحق في اقامه الدعوى عليه بشكل قضية حقوقية ، وفي حال ثبوت التقىصى ، يلزم بتسليمها المال . اما ما هو ملاك هذا النوع من النفقه فهذا ما سنبحثه في الفصل القادم ان شاء الله .

ألا ترى المرأة اليوم المهر والنفقه؟

قلنا انه — من وجهة نظر الاسلام — يجب على الرجل تأمين ميزانية المؤسسة الاسرية ومن جملتها المصاريف الشخصية للمرأة ، وليس على المرأة اية مسؤولية من هذه الناحية . ولو فرضنا ان للمرأة ثروة ضخمة تزيد عدة اضعاف على ما يملكه الزوج ، فليست ملزمة بالمشاركة في ميزانية الاسرة . ومشاركتها في الميزانية ، سواء من حيث المال الذي تريده اتفاقه او من حيث العمل الذي يحتاج الى نفقه ، تابع لرادتها ورغبتها واختيارها .

من وجهة نظر الاسلام ، بالرغم من ان مصاريف معيشة الزوجة تشكل جزءاً من ميزانية الاسرة وهي من واجبات الرجل . الا ان الرجل ليس له اي تسلط اقتصادي على المرأة ولا حق له في استثمار طاقتها وعملها ، وليس له ان يستغلها فنفقة المرأة من هذه الناحية تشبه نفقة الوالدين من حيث تجحب على الولد

في موارد خاصة، فلا يكون للولد — في مقابل هذا الواجب الذي يؤديه — ان يستخدم والديه.

مراقبة جانب المرأة في الامور المالية

التزم الاسلام — بشكل لاسابقة له — جانب المرأة في الامور المالية والاقتصادية فهو من جهة قد منح المرأة الاستقلال والحرية الاقتصادية الكاملة وكف يد الرجل عن مالها وعملها، واستعاد لها منه حق القيمة في معاملاتها — والذي كان يهدى الرجل في العالم القديم وفي اوربا حتى اوائل القرن العشرين —، ومن جهة أخرى ازال مسؤولية تأمين ميزانية الاسرة عن كاهلها، وأراحها من السعي لتأمين المال اللازم لتأمين ميزانية الاسرة.

لكن عباد الغرب حين ارادوا ان ينتقدوا هذا القانون باسم الدفاع عن المرأة لم يجدوا طريقة غير الكذب المفضوح والافتراء المضحك، قالوا: فلسفة النفقه هي أن الرجل يعتبر المرأة ملكه ويستغلها لخدمته. فكما ان مالك الحيوان مضطر لتأمين احتياجات حيوناته الضرورية كي تتمكن هذه الحيوانات من ان تؤمن له المركب وتنتقل له الاموال، كذلك قانون النفقه أوجب — بهذا القصد — توفير عيش الكفاف للمرأة.

فلو ان شخصا هاجم قانون الاسلام بعنوان انه بالغ في تدليل المرأة بينما قسا على الرجل وجعل منه خادما بالمجان للمرأة، لكن في اعتراضه مجال للأخذ والرد اكثر ما لو اعترض على القانون باسم المرأة والدفاع عنها.

والحقيقة ان الاسلام لم يكن يريد ان يضع قانونا لصلاحة المرأة ضد الرجل ولا لصلاحة الرجل ضد المرأة. الاسلام لا يتيح للمرأة ولا يتيح للرجل. فهو في قوانينه اما اخذ بنظر الاعتبار سعادة الرجل والمرأة والاولاد الذين سيتربون في كنفهما وبالنتيجة سعادة المجتمع الانساني. يرى الاسلام طريق السعادة للمرأة والرجل والاولاد والمجتمع الانساني في عدم تجاهل القواعد والقوانين الطبيعية والنظم التي وضعها يد الخالق القدير المدبر.

وكما ذكرنا مرارا، فان الاسلام قد راعى في قوانينه قاعدة هي ان الرجل يمثل الاحتياج، والمرأة تمثل الاستغناء، هو يرى الرجل في صورة المشتري والمرأة في صورة صاحب البضاعة، والاسلام ينظر الى الرجل — في حياته الجنسية

والمشاركة مع زوجتهـ انه هو المستفيد، وانه يجب ان يتحمل النفقات ومحبـ ان لا تنسى المرأة والرجل أنهاـ في مسألة الحبـ في نظر الطبيعةـ ذوا دورين متبـلينـ فالرابطة الزوجيةـ حين تكون ثابتةـ قويةـ تكون ممتعةـ ويظهرـ كلـ منـ المرأةـ والرجلـ دورـهـ الطبيعيـ فيهاـ.

والسببـ الآخرـ لوضعـ نفقةـ الزوجـ بعهـدةـ الزوجـ هوـ انـ الطبيـعةـ وضـعتـ علىـ عاتـقـ المـرأـةـ مـسـؤـولـيـةـ تـعبـ وـمعـانـاةـ عمـلـيـةـ انتـاجـ النـسـلـ، اـذـ انـ مـسـؤـولـيـةـ الرـجـلـ منـ حـيـثـ الطـبـيـعـةـ فـيـ هـذـاـ الجـانـبـ لـيـسـ الاـ عـمـلاـ مـلـذاـ آـنـيـاـ، وـالـمـرأـةـ هيـ الـتـيـ تـعـانـيـ منـ مـصـاعـبـ وـآـلـمـ الدـورـةـ الشـهـرـيـةـ (ـالـحـيـضـ)ـ عـدـاـ اـمـراضـ الطـفـولـةـ وـالـكـهـولـةـ وـثـقـلـ الـحـلـمـ وـاعـراضـهـ وـصـعـوبـةـ الـلـوـلـادـةـ وـعـوـارـضـهـاـ، وـارـضـاعـ الـطـفـلـ وـرـعـائـتـهـ، فـهـذـاـ كـلـهـ ماـ يـرـهـقـ قـوـتهاـ الـبـدنـيـةـ، وـيـضـعـ قـدرـتـهاـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـالـكـسـبـ، وـهـذـاـ فـانـ القـانـونـ اـذـ عـاـمـلـ المـرأـةـ وـالـرـجـلـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ فـيـ تـأـمـينـ مـيزـانـيـةـ الـمـعيشـةـ وـلـمـ يـرـاعـ المـرأـةـ؟ـ تـصـبـحـ المـ المرأـةـ مـسـتـعـبـدـةـ، وـلـذـاـ نـرـىـ فـيـ الـاحـيـاءـ الـتـيـ تـعـيـشـ بـشـكـلـ زـوـجيـ اـنـ الذـكـرـ يـقـومـ بـالـدـفـاعـ عـنـ الـانـثـيـ فـيـ فـتـرـةـ التـكـاثـرـ وـيـسـاعـدـ فـيـ تـبـيـئـةـ الـغـذـاءـ، وـاـضـافـةـ اـلـىـ اـنـ المـ المرأـةـ وـالـرـجـلـ لـمـ يـخـلـقـاـ مـتـشـابـهـيـنـ مـنـ حـيـثـ طـاقـةـ الـعـلـمـ وـالـنـشـاطـ الـعـنـيفـ فـيـ مـجـالـ الـاـنـتـاجـ، فـلـوـأـنـ الرـجـلـ تـصـرـفـ كـأـجـنبـيـ وـأـمـتنـعـ عـنـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ عـنـادـاـ فـسـتـعـجزـ المـ المرأـةـ عـنـ الصـمـودـ وـالـثـباتـ.

والاـهمـ مـنـ كـلـ مـاـذـكـرـنـاـ:ـ هـوـ اـنـ حاجـةـ المـ المرأـةـ اـلـىـ المـالـ وـالـثـروـةـ اـكـثـرـ مـنـ حاجـةـ الرـجـلـ،ـ فـالـزـيـنةـ جـزـءـ مـنـ حـيـةـ المـ المرأـةـ وـمـنـ حاجـاتـهـ الـاسـاسـيـةـ،ـ وـاـنـ مـاـ تـنـفـقـهـ عـلـىـ زـيـنـتـهاـ وـجـاهـلـاـ وـمـظـهـرـهـاـ يـعـادـلـ مـاـ يـنـفـقـهـ عـدـةـ رـجـالـ،ـ وـالمـيلـ اـلـىـ الزـيـنةـ اـدـىـ بـالـمـ المرأـةـ بـدـورـهـ اـلـىـ تـمـيلـ اـلـىـ التـنـوعـ وـالتـفـنـ،ـ فـبـالـنـسـبةـ لـلـرـجـلـ تـبـقـيـ بـدـلـتـهـ مـنـاسـبـةـ لـلـارـتـداءـ فـيـ نـظـرـهـ مـاـدـامـتـ لـمـ تـبـلـ.ـ وـلـكـنـ هـذـاـ هـوـ حـالـ المـ المرأـةـ؟ـ اـنـهـ تـسـتـفـيدـ مـنـ الـبـدـلـةـ مـاـدـامـتـ تـبـدوـ جـديـدـةـ،ـ وـهـيـ لـاـ تـسـتـعـمـلـ الـبـدـلـةـ اوـ اـيـةـ مـادـةـ لـلـزـيـنةـ وـالتـجمـيلـ اـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ وـاحـدـةـ،ـ اـنـ قـدـرـةـ المـ المرأـةـ وـسـعـيـهـاـ مـنـ اـجـلـ كـسـبـ المـالـ اـقـلـ مـنـ الرـجـلـ،ـ لـكـنـ اـنـفـاقـهـاـ المـالـ اـكـثـرـ مـنـ اـنـفـاقـ الرـجـلـ لـهـ بـرـاتـبـ.

أـضـفـ اـلـىـ ذـلـكـ أـنـ المـ المرأـةـ تـظـلـ هـيـ المـ المرأـةـ،ـ اـيـ اـنـ دـوـامـ جـاهـلـاـ وـنـشـاطـهـ وـكـبـرـيـاءـهـ تـنـطـلـبـ رـفـاـهـاـ اـكـثـرـ وـجـهـاـ اـقـلـ وـرـاحـةـ نـفـسـيـةـ اـكـبـرـ،ـ فـلـوـ اـضـطـرـتـ المـ المرأـةـ،ـ لـاـنـ تـكـوـنـ مـثـلـ الرـجـلـ فـيـ الـكـدـ وـالـسـعـيـ وـالـرـكـضـ وـرـاءـ المـالـ،ـ فـسـيـجـرـحـ كـبـرـيـاءـهـ،ـ وـتـعـلـوـ جـيـبـيـنـاـ الـاخـادـيدـ وـالـتـجـاعـيدـ الـتـيـ تـعـلـوـ وـجـهـ الرـجـلـ فـيـ العـادـةـ،ـ وـكـثـيرـاـ مـاـ نـسـمـعـ

ان النساء الغربيات اللواتي يعيشن تعاسة المعامل والمتأجر والدوائر من اجل لقمة العيش، يتمنين الفوز بحياة المرأة الشرقية. وبديهي ان المرأة الفاقدة لراحة الذهن لن تجد فرصة العناية بنفسها أو تكون مصدر سرور الرجل وهرجته.

فان اعفاء المرأة من السعي الاجباري — المنهك لقوها — من اجل لقمة العيش ليس في مصلحتها فقط، بل هو في مصلحة الرجل والمؤسسة الاسرية أيضا.

والرجل يتمنى ايضا ان تكون مؤسسة الاسرة بالنسبة اليه مؤسسة راحة واستقرار بعد التعب، ومكانا ينسى فيه مشكلات العمل. والمرأة قادرة على ان تجعل من المؤسسة البيتية محلا للراحة ونسيان مشكلات العمل، حين لا تكون متبعة كالرجل اثر العمل في الخارج. ويا له من مسكون ذلك الذي يضع قدمه في البيت متبعا مكدودا لتواجهه زوجة اكثر منه تعبا وكدا. لهذا فراحة الزوجة وسلمتها ونشاطها وصفاء ذهنها لها قيمة كبيرة أيضا بالنسبة للرجل.

والسر الذي يمكن وراء استعداد الرجل لكسب التقدب بالعمل المضني، ثم تقديمها بكلتا اليدين الى زوجته لتتفق عن سعة هنا وهناك هوان الرجل يكون قد ادرك حاجته الروحية الى الزوجة، ادرك ان الله عزوجل قد جعلها مصدر الراحة وسكون الروح «وجعل منها زوجها ليسكن فيها». ادرك انه كلما هي موجبات راحة زوجته واستقرارها، فقد هي اسباب السعادة لنفسه بشكل غير مباشر، وزاد في رونق بيته... ادرك أنه يجب ان يكون احد الزوجين على الاقل غير متعب ولا مرهق كي يتيسر له أن يوفر المدوع لروح الآخر. وعلى اساس هذا التقسيم ليس افضل من ان يكون الرجل هو الذي يدخل معركة الحياة، وليس افضل للمرأة من ان تكون هي باعث هدوء روح زوجها.

خلقت المرأة محتاجة ماديا الى الرجل والرجل محتاجا اليها روحيا. المرأة لا تستطيع — بدون الاعتماد على الرجل — أن تسد حاجاتها المادية المتشعبة والتي تعادل أضعاف حاجات الرجل، وفي هذا الجا: بعين لها الاسلام نقطة اعتمادها الا وهي زوجها القانوني «وزوجها القانوني فقط».

والمرأة اذا ما ارادت ان تحيا كما يحلو لها، والا تعتمد في ذلك على زوجها القانوني، فستعتمد على رجال غيره، وهذا الوضع له — مع الاسف — نماذج كثيرة وآخذة بالازدياد ايضا.

لماذا التنديد بالنفقة؟

لقد ادرك الرجال المتصدرون هذه النقطة، ومن اسباب التنديد بوجوب انفاق الرجل على المرأة هي ان المرأة كثيرة الاحتياج للمال فاذا اعتمدت في ذلك على الزوج ثم انقطعت عنها النفقة بعد ذلك فستقع في حبائل المتصدرين بسهولة. ولو دققتم في سبب منع النساء رواتب ضخمة في مؤسسات العمل لفهمتم ما أرمي اليه. فلا تشکوا في حقيقة ان فكرة الغاء النفقة ستؤدي حتى الى ازدياد الفحشاء. اذ كيف يمكن للمرأة التي يعزل حسابها عن الرجل ان تحيا كما تقتضي طبيعتها؟

و اذا اردتم الحق، فان فكرة الغاء النفقة قد شجعها ايضا الرجال الذين ضاقوا ذرعا باسراف النساء بوسائل الزينة ومواد التجميل، فهم يريدون أن يثاروا من الزوجات المبدرات المتبرجات بأيدي نفس النساء باسم التحرر والمساواة. (ويل دیورانت) في كتابه (الذات الفلسفة) في تعريفه للزواج الحديث بأنه: «زواج قانوني مع منع حل قانوني وحق طلاق برضاء الطرفين وعدم وجود الطفل والنفقة»، يقول: «ستكون العابدات للزينة والتجميل من الطبة الوسطى من النساء سبا عاجلا لانتقام الرجل الكادح من كل النساء وسيتغير الزواج بشكل لا تبقى هناك نساء عاطلات لا هم لهن سوى التجميل واثقال ميزانية البيت، وسيطلب الرجال من زوجاتهم ان يقمن بتأمين مصاريفهن بأنفسهن. ويفرض زواج الصدقة (الزواج الجديد) على المرأة ان تعمل الى ان تصبح حاملا، وهنا نقطة مهمة ستكون عاملة في اكمال تحرر المرأة، تلك هي ان المرأة من الآن فصاعدا ستكون المسئولة عن تأمين مصاريفها من البداية الى النهاية. ان النتائج القاسية للثورة الصناعية (فيما يخص المرأة) قد بدأت بالظهور. فالمرأة يجب ان تعمل في المصنع الى جانب زوجها، وهي بدلا من ان تجلس لوحدها في البيت وتحير الرجل على العمل المضاعف من أجل تفادي بطالتها، يجب عليها الان أن تشاركه في العمل والاجور والحقوق والواجبات».

وهنا يضيف بسخرية: «وهذا هو معنى حرية المرأة»!

الحكومة بدل الزوج

ان كون الواجبات الطبيعية للمرأة في انجاب الاطفال تعم ان يكون للمرأة نقطة ارتکاز من الناحية المالية والاقتصادية، أمر لا يمكن انكاره. في اوروبا اليوم أفراد وصل بهم الامر في الدعوة الى تحرر المرأة حدّاً اصبحوا ينادون بالعودة الى مرحلة (سلطة الام) وطرد الاب من العائلة. في نظر هؤلاء، انه باستقلال المرأة استقلالاً اقتصادياً كاملاً وتساواها بالرجل في جميع الامور سيكون الاب في المستقبل عضواً زائداً، ويجب ان يمحى من الاسرة الى الابد.

وفي نفس الوقت يدعوهؤلاء الافراد الحكومة الى ان تخل محل الاب وتمنح النساء —اللائي لم يكن مستعدات مطلقاً لتشكيل الاسرة بمفردهن والقيام بجميع المسؤوليات— نقوداً، ومساعدتهن كي لا يمتنعن عن الحمل فينقطع نسل المجتمع. اي ان الزوجة التي كانت في السابق مستهلكة لنفقة الرجل — وعلى حد تعبير المعارضين مملوكة— ستلتقي من الان فصاعداً النفقه من الحكومة وتصبح مملوكة لها. وتنتقل واجبات وحقوق الاب الى الدولة. اتمنى لو أن الافراد الذين رفعوا المعلول ليهدموا بطريقة عشوائية مؤسسة الاسرة المقدسة التي قامت على اساس القوانين السماوية المقدسة، اتمنى لو انهم كانوا قد فكروا في عواقب تصرفهم هذا ونظروا الى المدى البعد من الحاضر.

في كتاب (الزواج والأخلاق) خصص (برتراندراسل) فصلاً تحت عنوان الاسرة والدولة، وهنا بعد الاشارة الى بعض انجازات الدولة في النواحي الثقافية والصحية للاطفال — يقول: «يظهر انه سوف لن يمر وقت طويلاً حتى يفقد الاب مقتضيات وجوده البيولوجي... وهناك عامل آخر مؤثر في طرد الاب هو ميل النساء الى الاستقلال المادي، فالنساء اللائي يشترين غالباً في التصويت من الآنسات، ومشكلات النساء المتزوجات اليوم اكثر من مشاكل الآنسات، ومع وجود مميزات قانونية منافسة في الاعمال، تتأخر المتزوجات في الحصول على العمل... وعلى المتزوجات سلوك احد طريقين للحفاظ على استقلالهن الاقتصادى:

الاول: ان يبقين في اعمالهن، وهذا يستلزم ان يتركن اطفالهن في دور الحضانة مقابل اجر، مما يسبب في توسيع وازدياد دور الحضانة ورياض الاطفال زيادة كبيرة و يؤدي - منطقياً - الى ان الطفل - من وجهة النظر النفسية - لن يكون له اب ولا أم.

الثاني: ان توفر للمتزوجات الشبات مساعدة مالية لكي يتفرعن لرعاية اطفالهن.

والطريق الثاني وحده لا يكفي، اذ يجب ان يقترب بقرار قانوني يقضي باستخدام الام في عملها مجدداً بعد ان يبلغ طفلها سن معينة، لكن هذه الطريقة تتميز بانها تمكّن الام من تربية طفلها بنفسها دون ان تخضع للاحتجاج المهن الى الرجل.

وعلى فرض تشريع مثل هذا القانون، يجب كذلك ان تتوقع تأثيراته على اخلاق العائلة. ومن الممكن ان يقرر القانون عدم اعطاء مساعدة للام ذات الطفل غير الشرعي، او يقرر ان المساعدة ستسلم الى الاب في حالة وجود أدلة على زنا الام، وفي هذه الحالة سيكون من واجب الشرطة المحلية ان تراقب سلوك المتزوجات، لكن نتائج هذا القانون لن تكون فعالة بينما قد تنطوي على خطر عدم رضا موجدي هذا التكامل الاخلاقي، وفي النتيجة، يمكن ان نختتم توقف تدخل الشرطة في ذلك وعندها ستتمتع حتى الامهات غير الشرعيات بالمساعدة المالية وينتهي كلية الدور الاقتصادي للاب في طقة العمال، وتصبح منزلة الاب عند الاولاد كمنزلة الكلاب والقطط... ان المدنية او على الاقل المدنية الآخذة بالتوسيع الان تميل الى اضعاف مشاعر الامومة.

ومن اجل المحافظة على المدنية الاكمل يحتمل ان تعطى النساء من اجل الحمل مقداراً من النقود لاقناعهن بقبوله. وفي هذه الحالة لا يلزم حتى ان جميع النساء او اكثرهن يختارن عمل الامومة. فهو عمل كباقي الاعمال ستستقبله النساء بجدية واهتمام. وعلى كل حال، فجميع ما ذكر فرضيات لا اكثروا الهدف من القول ان نهضة النساء ستؤدي الى زوال سلطة الاب التي كانت منذ ما قبل التاريخ تمثل انتصار الرجل على المرأة. وحلول الدولة محل الاب في الدولة الغربية والتي نواجهها الآن يعد تقدماً».

ان الغاء نفقة المرأة، او كما يسميه هؤلاء السادة الاستقلال المادي للنساء

—طبقاً للقوال السابقة— ستكون له النتائج والآثار التالية:
ان زوال سلطة الاب من الاسرة او على الاقل زوال اهميته والعودة الى مرحلة سلطة الام، وحلول الدولة محل الاب وتسلم الامهات المساعدة والنفقة من الدولة بدلاً من الاب، سيضعف مشاعر الامومة ويخرجها من صورتها العاطفية الى صورة الشغل والكسب.

وبديهي ان نتيجة كل ذلك هو الانهيار الكامل للاسرة الذي يؤدي قطعاً الى انهيار الانسانية. كل شيء يمكن ان يصبح مستقبلاً لكننا سنفقد شيئاً منها هو السعادة والسرور والتمتع بالذات المعنوية الخاصة بالمؤسسة العائلية.
وعلى كل حال، فان انصار الاستقلال والتحرير الكامل للمرأة وطرد الاب من محيط الاسرة، يرون أيضاً ان الواجب الطبيعي للمرأة في انجاب الاطفال يستلزم حقاً ومساعدة واحياناً أجرة يجب — في نظرهم — ان تدفعها الدولة بخلاف الرجل الذي لا يوجب عمله الطبيعي حقاً.

وفي قوانين العمل العالمية يمنع العامل في اقل الحالات اجرة يحسب فيها حساب الزوجة والاطفال، اي ان قوانين العمل العالمية تعترف بحق النفقة للمرأة والولاد.

هل اهانت لائحة حقوق الانسان المرأة؟

جاء في المادة ٢٣ البند ٣ من لائحة حقوق الانسان: (كل شخص عامل له الحق في الحصول على اجر منصف ومرض يؤمن له ولعائلته عيشاً انسانياً).
وفي المادة ٢٥، بنـد ينصـ على أنـ: (كل شخص الحق في تأمين مستوى معيشته وسلامة ورفاه نفسه وأسرته من حيث الطعام والمسكن والخدمات الطبية والاجتماعية الـازمة).

في هاتين المادتين تأيدـ ضـمنـا انـ كلـ رـجـلـ يـشـكـلـ أـسـرـةـ يـجـبـ انـ يـتـحـمـلـ نـفـقـاتـ زـوـجـتـهـ وـاطـفـالـهـ، وـانـ نـفـقـاتـ هـوـلـاءـ تـعـدـ منـ نـفـقـاتـهـ الـضـرـورـيـةـ وـالـلـازـمـةـ.

ولائحة حقوق الانسان مع انـها تـصـرـحـ بـأنـ للـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ حقوقـ مـتـسـاوـيـةـ، الاـ انـهاـ لمـ تـعـتـرـفـ بـاعـطـاءـ الرـجـلـ نـفـقـةـ للـمـرـأـةـ مـنـافـيـاـ لـتـساـوـيـ حقوقـ المـرـأـةـ وـالـرـجـلـ. وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـاـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـعـتـرـفـونـ بـلـائـحةـ حقوقـ الـإـنـسـانـ وـيـسـتـنـدـونـ بـذـلـكـ إـلـىـ مـصـادـقـةـ الـجـلـسـيـنـ عـلـيـهـاـ، يـجـبـ انـ يـتـلـقـواـ مـسـأـلـةـ النـفـقـةـ عـلـىـ اـنـهـ مـسـأـلـةـ

نهائية. فهل سيجيز عباد الغرب – الذين يطلقون اسم الرجعية والتأخر على كل ماله لون إسلامي – لأنفسهم أيضاً أن يستعينوا بقدسية لائحة حقوق الإنسان ويعتبروها من آثار مالكية الرجل ومملوكة المرأة؟ وأكثر من ذلك فإن لائحة حقوق الإنسان تذكر في المادة الخامسة والعشرين أن: (لكل شخص الحق – في حال البطالة أو المرض أو نقص الأعضاء أو الترمل، أو الشيخوخة، أو جميع الحالات التي يستحيل فيها تهيئة وسائل العيش – أن يتمتع بشروط الحياة الكريمة). وهذه اللائحة – إضافة إلى اعتبارها فقدان الزوج فقداناً لوسيلة العيش – قد ذكرت الترمل إلى جانب البطالة والمرض ونقص الأعضاء. أي أنها ذكرت النساء (الارامل) في صف العاطلين والمرضى والشيخوخة ونقص الأعضاء. أليس في هذا اهانة كبيرة للمرأة؟ لاشك أن مثل هذا التعبير لو ورد في الكتب أو الكراسات القانونية للبلدان الشرقية لتعالت صيحات الاعتراض ووصلت إلى عنان السماء، كما حدث بالنسبة لما ورد في بعض القوانين الإيرانية.

لكن الإنسان الذي ينظر بعين الواقع ولا يتأثر بالضجيج والزعيم ويدقق النظر في جميع جوانب المسألة يعلم أن لقانون الخلقة (الذي جعل الرجل وسيلة من وسائل معيشة المرأة، ولا لائحة حقوق الإنسان. التي اعتبرت (الترمل) فقداناً لوسيلة العيش، ولا القانون الإسلامي الذي اعتبر المرأة واجبة النفقة على الرجل)، قد أهان المرأة لأن هذا أحد جوانب القضية وهو أن المرأة خلقت محتاجة إلى الرجل ويعتبر الرجل ركيزة للمرأة.

إن قانون الخلقة – من أجل أن يربط المرأة والرجل أكثر ببعضهما، ومن أجل أن يحكم بناء المؤسسة الاسرية التي هي الدعامة الأساسية لسعادة الإنسانية – خلق المرأة والرجل محتاجين لبعضهما. فإذا كان قد جعل الرجل المركز المالي للمرأة فقد جعل المرأة المركز الروحي والرفاهي للرجل. هذا الاحتياج المتبادر قرب بينها أكثر وزاد في اتحادها.

الفصل التاسع

مسألة الإرث

مسألة الإرث

كان العالم القديم اما ألا يورث المرأة او يعاملها في الارث كالصغير. اي لم يكن ليمتها استقلالا ماليا او شخصية حقوقية. وفي بعض القوانين القديمة للعالم كانوا اذا ورثوا الفتاة، لم يورثوا اولادها، بخلاف الفتى الذي يمكن له ان يرث كما يمكن لاولاده ان يرثوا من مال جدهم، وفي بعض القوانين الاخرى في العالم آنذاك حين كانوا يورثون المرأة كما يورثون الرجل، لم يكن ارثها حصة مفروضة وبتعبير القرآن «نصبيا مفروضا» واما كان على شكل حق للمورث في ان يوصي لابنته بنصيب اذا شاء ذلك. ان لارث المرأة تارخنا طويلا فقد وضع المحققون والعارفون بحوثا كثيرة وكتابات مستفيضة في هذا الباب لا ارى لزوما لنقلها حيث لخصناها بما مر آنفا.

أسباب حرمان المرأة من الارث

كان السبب الاساس لحرمان المرأة من الارث هو منع انتقال الثروة من عائلة الى أخرى. فطبقا للعقائد القديمة، يعتبر دور الام في ايجاد الطفل دورا ضعيفا، وان الامهات اوعية لا غير تنمو في داخلها نطف الرجال ليوجد الولد، ومن هذا المنطلق يعتقدون ان احفاد الرجل (اولاد اولاده) اولاد له وجزء من اسرته، واما أسباطه (اولاد بناته) فليسوا من ذريته ولا جزءاً من اسرته، بل هم جزء من عائلة أبيهم. وعلى هذا فان الفتاة اذا ورثت ثم انتقل هذا الارث منها الى اولادها كان هذا انتقالا لثروة عائلة الى عائلة اخرى غريبة.

جاء في كتاب «ارث در حقوق مدنی ایران» اي (الارث في الحقوق المدنية الإيرانية) تأليف المرحوم الدكتور موسى العمید صفحة ٨: (في المراحل القديمة، كان الدين يشكل اساس العائلة لا صلة الرحم الطبيعية)، ثم يقول: «كانت الرئاسة الدينية في الاسرة (سلطة الاب) بيد جد الاسرة، وبعد وفاته ينتقل اجراء المراسم والتشريفات الدينية للعائلة فقط بوساطة الاولاد الذكور من جيل الى جيل، والقدماء يعتبرون الرجال وسيلة لبقاء النسل فقط. ولما كان أبو العائلة واهب الحياة لابنه فان العقائد والرسوم الدينية هي للأب. وحق حفظ النار وقراءة الادعية الدينية المخصوصة تنتقل منه اليه، وجاء في كتب القوانين الهندية والقوانين اليونانية والرومانية ان قوة الانتاج مقصورة على الرجال، ونتيجة هذه العقيدة القديمة فقد اصبحت الاديان مقصورة على الرجال. اما النساء—بدون وساطة الاب او الزوج—فلم يكن لهن أي دخل في امور الدين... ولاهن لم يكن يسهمن في المراسم الدينية؛ فقد كن محرومات من سائر المزايا العائلية. وعندما شرع قانون الارث بعد ذلك حرم النساء منه ايضاً». لكن حرمان المرأة من الارث اسباباً اخرى، من جملتها ضعف القدرة القتالية للمرأة. فحيث كان التقييم على اساس البطولات وكان المقاتل يعد بمئة الف من غير المقاتلين، حرمت المرأة من الارث بسبب عجزها عن القيام بالعمليات الدفاعية والقتالية.

وقد كان عرب الجاهلية يرفضون توريث المرأة على هذا الاساس، ولو وجد رجل في الارث ولو في الدرجات التالية للمرأة، لم تحصل المرأة على الارث، فعند نزول آية الارث وتصريحها أن: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه او كثُر نصيباً مفروضاً» عجب العرب لذلك. واتفق في ذلك الوقت ان حسان بن ثابت شاعر العرب المعروف توقي عن زوجة وعدد من البنات. فقام اولاد عمه بالاستيلاء على جميع املاكه ولم يتركوا شيئاً لزوجته وبناته. فشكّتهم زوجته الى رسول الله (ص). فأحضرهم رسول الله (ص). فقالوا: ان المرأة لا تحمل السلاح ولا تقاتل العدو، انا نحن الذين نمسك السيف وندافع عن انفسنا وعن هذه المرأة. لذا فالمال يجب ان يكون للرجال. لكن رسول الله (ص) ابلغهم حكم الله تعالى.

ارث الابن المتبني

كان اعراب الجاهلية يتبنون ولدا و يورثونه كما يرث الابن الحقيقي. عادة تبني الابناء كانت موجودة لدى شعوب اخرى منها ايران والروماني القدماء. وطبقاً لهذه العادة، كان الابن المتبني بسبب كونه ذكراً، يتمتع بمتاعاً لم تكن تتمتع بها البنات الصليبيات. فمن جملة ميزات الابن المتبني ان يرث، وكذلك يمنع زواج الشخص من زوجة ابنه المتبني بعده. وقد الغي القرآن الكريم هذه العادة.

ارث ضامن العهد (ضامن الجريمة)

كانت للعرب عادة اخرى في الارث الغالها القرآن الكريم أيضاً هي توريث ضامن العهد، اذ كان الرجلان الغربيان عن بعضهما يعقدان بينهما حلفاً يقول احدهما: «دمك دمي، وثارك ثاري، وحربك حربي، وسلمك سلمي وترثني وأرثك» فيقول الآخر (قبلت). وبموجب هذا الحلف، يقوم هذان الرجلان الغربيان في اثناء مدة حياتهما بالدفاع عن بعضهما فإذا مات احدهما ورثه الآخر.

المرأة جزء من الارث

كان العرب احياناً يعتبرون زوجة الميت جزءاً من امواله ومتلكاته ويتعاملون معها على أنها جزء من الارث. فإذا كان للميت ابن من امرأة اخرى فإنه يستطيع بالقاء ثوبه على زوجة ابيه ان يعتبرها ملکاً له. ثم يقوم حسب رغبته اما بالزواج منها او يتزوجها من شخص آخر واخذ مهرها. هذه العادة لم تكن مقصورة على العرب وقد نسخها القرآن.

وفي القوانين القديمة للهند واليابان والروماني واليونان وایران امور كثيرة غير جائزة في مسألة الارث ولو اردنا نقل ما ذكره المطلعون من تلك لاستغرق عدة مقالات.

ارت المرأة في ايران ساسان

كتب المرحوم سعيد نفيسى في كتابه « تاريخ اجتماعي ایران از زمان ساسانیان تا انقراض امویان » اي (التاريخ الاجتماعي لایران منذ عهد الساسانيين الى انقراض الامويين) في الصفحة ٤٢ مایلی: «كانت في باب تشکیل الاسرة مسألة طریفة اخري في الحضارة الساسانية، ذلك ان الاب حين يبلغ سن الرشد يقوم الاب بتزوجه من احدى نسائه هو. وهناك مسألة اخري هي ان المرأة في الحضارة الساسانية لم تكن لها شخصية حقوقية وكانت للاب والزوج صلاحيات واسعة جدا في التصرف بأموالها. وحين كانت البنت تبلغ الخامسة عشرة من عمرها ويکتمل رشدتها، كان من واجب الاب او رئيس الاسرة ان يزوجها، اما سن زواج الفتى فكانت عشرين عاما، وكانت موافقة الاب شرطا في الزواج، وكانت الفتاة التي تتزوج لا ترث أباها أو كافلها الاول، كما لم يكن لها الحق في اختيار الزوج، اما اذا قصر الاب في تزويجها عند البلوغ، فيكون من حقها ان تبادر الى الزواج غير المشروع، وفي هذه الحالة لا ترث اباها.

لم يكن عدد النساء اللائي يسمح للرجل بالزواج منه محدودا، وقد وجد في الوثائق اليونانية ان رجلا كان يحتفظ في بيته بعشرات من النساء، اصول الزواج في العهد الساساني — كما ورد في الكتب الدينية الزرادشتية — معقدة جدا ومتباينة لكن الراجح منها كان خمسة انواع:

- ١ — المرأة التي تتزوج برضاء الاب والام وتلد اولادا يعتبرون اولادها في الدنيا والآخرة وتسمى (پادشاه زن)^١.
- ٢ — المرأة التي تكون وحيدة ابوها و يسمونها (اوک زن)^٢ ته بطفلها الاول لا بورها ليكون عوضا عن ابنهم التي تركت البيت وتزوجت، وتسمى عندها (پادشاه زن) أيضا.
- ٣ — اذا بلغ الولد سن الرشد فات أعزب قام اهله بتجهيز امرأة غريبة

١— اي (المملكة).

٢— اي المرأة الفريدة التي لانظير لها، او المرأة الوحيدة.

وتزوجها من رجل غريب نيابة عن ولدهم وتسمى هذه المرأة (المرأة المدعاة) وما تلد من اولاد فنصفهم للزوج المتوفى يكونون اولاده في الآخرة والنصف الثاني للزوج الحي.

٤— الارملة التي تتزوج للمرة الثانية تدعى (چفرزن)^٣ واذا لم تنجب من زوجها الاول سميت (سذرزن)^٤.

٥— المرأة التي تتزوج بدون رضا والديها تعد احبط نوع من النساء وتدعى (خود سرای زن)^٥ ولا ترث ابوها. الا اذا بلغ ابناها سن الرشد وعقد لها مجددا بصفة (أوك زن)^٦.

سهم المرأة من الارث من وجهة نظر الاسلام

في قوانين الاسلام لا يوجد في باب الارث اي من هذه التعقييدات التي ذكرت. اما الشيء الذي ينتقده المنادون بحق المساواة، في القانون الاسلامي: هو كون سهم المرأة معدلا لنصف سهم الرجل من الارث. فمن وجهة نظر الاسلام، يرث الولد ضعف ما ترثه البنت، ويirth الاخ ضعف ماترثه الاخت، ويirth الزوج ضعف ما ترثه الزوجة، الامر مع الابوين فانه حين يتوفى رجل ولو اولاد ويكون والداه على قيد الحياة، فان كلها يرث سدس ماتركه الميت.

وبسبب تحديد الاسلام لسهم المرأة في الارث بنصف سهم الرجل هو الوضع الخاص للمرأة من حيث المهر والنفقة والجندية وبعض القوانين الجزائية، اي ان الوضع الخاص بالمرأة من حيث الارث اما هو نتاج للوضع الخاص الذي تتمتع به المرأة في المهر والنفقة والامور الأخرى.

ان الاسلام— بموجب الاسباب التي ذكرناها في المقالات السابقة— يرى المهر والنفقة امورا مهمة ومؤثرة في إحكام عرى الزواج وتأمين رفاه الاسرة وايجاد الوحدة بين الزوجين، وان الغاء المهر والنفقة وعلى الاخص النفقة — من وجهة نظر الاسلام— يؤدي الى تزلزل اساس الاسرة وجر المرأة الى الفحشاء. ولان الاسلام

٣— اي الخادمة.

٤— اي زوجة الشخص اسميا فقط.

٥— اي التي لا تستشير احدا في امورها.

٦— سبق تعريف مثل هذه المرأة وشروط العقد المترتبة عليها في البند الثاني من هذا الموضوع، المصحح.

يرى المهر والنفقة شرطاً في العقد فقد رفعها عن كاهل المرأة وفرضها على ميزانية الرجل، فهو يريد هنا أن يُجْبِرَهَا الفرض عن طريق الارث فجعل سهم الرجل ضعف سهم المرأة، إذاً فالمهر والنفقة هما اللذان أديا إلى تقليل سهم المرأة في الارث.

اعتراض عباد الغرب

بعض عباد الغرب حين يتتحدثون عن العدالة ويتخذون من موضوع نقص سهم المرأة في الارث وسيلة للتنديد بالإسلام، يطرحون مسألة المهر والنفقة فيقولون ما الذي يدعونا إلى أن نجعل سهم المرأة في الارث أقل من سهم الرجل ثم نغير النقص بالمهر والنفقة؟ لماذا نلف وندور في الأعمال ونريد أن نضع اللقمة في الفم من خلف العنق؟! فلنساوي بين سهم المرأة والرجل في الميراث ثم لانضطر إلى جبران هذا النقص بالمهر والنفقة.

أولاً: إن هذا من قبيل القول بان المربيات اشتقوا من الام. لقد وضعوا العلة بدل المعلول والمعلول مكان العلة. انهم تصوروا ان المهر والنفقة هما نتيجة لوضع المرأة الخاص في الارث وغفلوا عن أن الوضع الخاص للمرأة في الارث هو نتيجة المهر والنفقة.

ثانياً: انهم ظنوا ان المسألة هنا هي مسألة مالية واقتصادية صرفة. بدعيهم أنه لو كانت المسألة ذات جانب اقتصادي محض لما كان هناك سبب لوضع المهر والنفقة ولا لتقليل سهم المرأة في الارث. فكما قلنا في المقالات السابقة ان الإسلام قد أخذ في نظر الاعتبار جوانب متعددة لهذه المسألة منها طبيعية ومنها نفسية. فمن ناحية نظر الى احتياجات ومشاكل المرأة الكثيرة فيما يخص انجاب الاطفال في الوقت الذي يكون الرجل فيه متحرراً من ذلك. ومن ناحية ثانية قدرتها التي تقل عن قدرة الرجل في الانتاج واكتساب المال. ومن ناحية ثالثة فإن اتفاق المرأة للمال اكثر من اتفاق الرجل له، بالإضافة الى الملاحظات النفسية والروحية المتعلقة بكل من المرأة والرجل. وبتعبير آخر ما يرتبط بعلم نفس المرأة والرجل، وإن الرجل يجب أن يمثل دور المنفق بالنسبة للمرأة واخيراً هناك ملاحظات دقيقة نفسية واجتماعية ضرورية لاحكام العلاقة العائلية، فالإسلام قد أخذ كل هذه الأمور بنظر الاعتبار وقرر ضرورة وجود المهر والنفقة. هذه الامور الضرورية

واللازمة أدت بشكل غير مباشر الى الضغط على ميزانية الرجل ، وهذا امر الاسلام – من اجل جبران ما فرض على ميزانية الرجل – ان يكون سهم الرجل من الارث ضعف سهم المرأة. اذاً فالمسألة ليست مسألة اقتصادية ومالية بحثة كي يقال ما الداعي لتقليل سهم المرأة في جانب ومن ثم تعويضها في جانب آخر.

اعتراض زنادقة صدر الاسلام على مسألة الارث

قلنا انه من وجهة نظر الاسلام، يعتبر المهر والنفقة علة والوضع الارثي للمرأة معلولا ، وهذا المطلب لم يثر مؤخراً فحسب بل قد أثير منذ صدر الاسلام . فابن ابي العوجاء رجل عاش في القرن الثاني بعد الهجرة ولم يكن يؤمن برب ولادين. هذا الرجل كان يستغل حرية ذلك العصر ويطرح آراءه الاخادية في كل مكان حتى انه كان يأتي احيانا الى المسجد الحرام او مسجد الرسول (ص) ليمناقشة علماء ذلك العصر في التوحيد والمعاد واصول الاسلام. وقد كان احد اعتراضاته على الاسلام مایلي : «ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما و تأخذ الرجل سهرين؟»

فأجابه الامام الصادق(ع): «ان ذلك كان بسبب ان الاسلام قد اعفى المرأة من الجهاد في سبيل الله وفرض لها على الرجل المهر والنفقة، كما انه في بعض الجنسيات غير العمدية، حين يجب على اقارب الجاني ان يدفعوا الديمة، تعفي المرأة من الاشتراك في الدفع. لهذا جعل سهم المرأة في الارث اقل من سهم الرجل» فالامام الصادق(ع) قد علل صريحا وضع المرأة الخاص في مسألة الارث بالمهر والنفقة وسقوط الجهاد والديمة. وقد سئل ائمه الدين مثل هذه الاسئلة واجابوا جميعا بنفس هذه الاجابة.

الفصل العاشر

حق الطلاق

حق الطلاق

(١)

لم يتم عصر من العصور بخطر انهيار مؤسسة الاسرة والعواقب الناتجة عن ذلك كما اهتم بها عصرنا، ولم يبتل عصر من الناحية العملية كما ابتلي هذا العصر بهذا الخطر وبالآثار السيئة المترتبة عليه.

ويسعى المقننون والحقوقيون وعلماء النفس كل من خلال الوسائل المتيسرة لديه من أجل احكام بناء المؤسسة الزوجية وتقويتها وتحسينها. ولكن (من حكم القضاء، ان السكنجين زاد في الصفراء)^١ فالاحداث تدل على ازدياد نسبة الطلاق سنة بعد اخرى، كما يخيم خطر الانفصال على كثير من العوائل.

ومن المعروف أنه حين يتوجه الى مكافحة احد الامراض والوقاية منه بالمساعي المادية والمعنوية، يخف أثره وقد يمحى نهائيا، اما مرض الطلاق فعلى العكس من ذلك.

ازدياد الطلاق في العالم الحديث

في الماضي كان التفكير في الطلاق وعواقبه السيئة واسباب وجوده وزيادة وقوعه وطرق الوقاية منه، اقل مما نحن عليه الآن، الا أن حالات الطلاق

١ - مثل ايراني. والسكنجين شراب يصنع من مغلي الخل والسكر ويفترض انه يطرد الصفراء.

آنذاك كانت أقل، وأنهيار الاعشاش كان في دائرة أضيق مما هو عليه الآن.
ومن المسلم به أن الفرق بين الامس واليوم هو أن أسباب الطلاق قد
ازدادت اليوم. وقد اخذت الحياة الاجتماعية شكلاً يزيد في مسببات الانفصال و
الفرقة وتتصدع العلاقات العائلية، وهذا ما جعل مسامي العلماء واهل الخير عقيمة.
ومما يؤسف له ان مستقبلاً أخطر ينتظروننا من هذه الناحية.

في العدد ١٠٥ من مجلة «زن روز» نقلت مقالة شيقة عن مجلة نيوزويك
تحت عنوان «الطلاق في أمريكا» ذكرت، أن: «الحصول على الطلاق في
أمريكا سهل سهولة الحصول على تاكسي».

وتقول المجلة ايضاً: ((ينتشر بين شعوب أمريكا مثلان حول الطلاق،
احدهما يقول: «حتى أسوأ أنواع الصلح بين المرأة وزوجها أفضل من الطلاق»
والذى اطلق هذا المثل هو شخص اسمه (سرفانتس) قبل حوالي ربع قرن. أما
المثل الثاني فقد قاله رجل اسمه (سامي كوهين) في النصف الثاني من القرن
العشرين، وذلك في مقابل المثل الاول ومضاداته وهو: «الحب الثاني أهنا
للقلب»)).

ويظهر من المقالة المذكورة أن المثل الثاني قد فعل فعله في أمريكا، إذ
استمرت تقول: «ان سراب الطلاق لا يجتذب «حادي العهد بالزواج» فحسب،
بل يجتذب كذلك امهاتهم، ويجتذب الزوجات والازواج القدامى، بحيث ان نسبة
الطلاق في أمريكا منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن لم تهبط عن ٤٠٠/٤٠٠
حالة سنوياً ٤٠٪ منها زيجات مضى عليها عشر سنوات او اكثر، و١٣٪ منها كان
الزواج قد دام فيها اكثر من عشرين عاماً. والسن المتوسط لليوني مطلقة امريكية هو
٤٥ سنة، ٦٢٪ من المطلقات كن وقت الطلاق امهات لاطفال دون الثامنة عشرة
من العمر، ان النساء المذكورات يشكلن في الواقع جيلاً خاصاً».

وتستمر المجلة قائلة: «بالرغم من أن المرأة الأمريكية ترى نفسها بعد
الطلاق تتمتع بحرية أكثر من ذي قبل، الا ان المطلقات الأمريكيات - من
شابات او متوسطات في العمر - لسن سعيدات و تستشف كآبهن من كثرة
النساء الالئي يراجعن عيادات الاطباء المتخصصين بالامراض النفسية والعصبية،
او اللجوء الى الكحول، او ازدياد نسبة الانتحار بينهن. فمن بين كل أربع مطلقات
تلجم واحدة الى تعاطي الكحول، كما ان نسبة الانتحار بينهن تعادل ثلاثة

أضعافها عند المتزوجات. وباختصار، ان المرأة الامريكية ما ان تخرج من المحكمة ظافرة بالطلاق، حتى تدرك ان الحياة بعد الطلاق ليست جنة كما كانت تصوّرها.. فالعالم الذي يعتبر الزواج اقوى الروابط الانسانية بعد القوانين الطبيعية، من الصعب جداً أن ينظر باحترام الى امرأة قضت على هذه الرابطة. من الممكن ان يكرم المجتمع هذه المرأة ويعيدها وحتى انه قد يغبطها، الا ان — من المؤكد— ان اي شخص لا ينظر اليها نظر من يرغب في اشراكها في حياته الخاصة والتي يسعى من خلالها الى السعادة».

وتطرح هذه المقالة هذا السؤال: «هل ان سبب ازدياد الطلاق هو عدم الانسجام الاخلاقي بين الزوجة والزوج أم شيء آخر؟» وتقول: «اذا اعتربنا عدم الانسجام هو سبب الانفصال بين (الازواج الجدد) فيما اذا نعمل انفصال (الازواج القدامى)؟ فعما الاخذ بنظر الاعتبار المكاسب التي تعطيها القوانين الامريكية للمطلقة يكون جواب السؤال هو: ان سبب الطلاق في الزيجات ذات العشرين او العشرين سنة ليس عدم الانسجام بين الزوجين وإنما عدم الرغبة في تحمل الخلافات القديمة، والرغبة في الحصول على ملذات أكثر ومتعددة. وفي عصر أقراص منع الحمل وعهد الثورة الجنسية وعلوم مكانة المرأة، شاع بين كثير من النساء رأي مفاده ان المتعة واللهة مقدمة على المحافظة على المؤسسة العائلية، فترى زوجين عاشا معاً لستين وأنجيا اطفالاً، واشتراكاً في الحزن والسرور، ثم تجد المرأة فجأة تسعى للحصول على الطلاق بدون ان يكون قد طرأ على وضع زوجها المادي او المعنوي طارئ، السبب في ذلك يعود الى انها كانت حتى الليلة البارحة مستعدة لان تتحمل الحياة الريتيبة، اما الان فلم تعد مستعدة لذلك... ان المرأة الامريكية اليوم اكثر طلبًا للندة من امرأة الامس واقل تحملًا للعزوز من جدتها».

الطلاق في ايران

ان ازدياد نسبة الطلاق ليس وفقاً على امريكا، انه مرض هذا القرن. ان كل مكان دخلته الآداب والعادات الغربية الجديدة اكثر، زادت فيه نسبة الطلاق ايضاً. فلونظرنا الى وطننا ايران على سبيل المثال، لوجدنا ان الطلاق في المدن اكثر منه في خارجها والاكثر منه بكثير في طهران التي راجت فيها الآداب والعادات الغربية، اكثر من المدن الأخرى.

فقد نشرت جريدة اطلاعات في عددها ١١٥١٢ احصائية مختصرة للزواج والطلاق في ايران جاء فيها: «ان اكثر من ربع وقائع الطلاق المسجلة في كل البلاد تقع في طهران وحدها، اي ان ٢٧٪ من حوادث الطلاق المسجلة تخص طهران، بالرغم من أن نسبة سكان طهران الى مجموع سكان البلاد هو ١٠٪ وبصورة عامة فان النسبة المئوية للطلاق في مدينة طهران اكثر من النسبة المئوية للزواج فيها. وتشكل وقائع الزواج في طهران ١٥٪ من مجموع زيجات البلاد».

حيط امريكا المشجع على الطلاق

والآن مadam الحديث قد جرنا الى مسألة ازيد من نسبة الطلاق في امريكا، وما ذكرته مجلة نيوزويك من أن المرأة الامريكية تقدم المتعة واللذة على الحفاظ على مؤسسة الاسرة، فلنخط خطوة اخرى الى الامام لنرى لماذا اصبحت المرأة الامريكية كذلك؟

ما لا شك فيه أن ذلك لا علاقة له بطبيعة المرأة الامريكية، بل له سبب اجتماعي، ان حيط امريكا هو الذي منح المرأة هناك هذا الاستعداد. ان عابدي الغرب عندنا يسعون في جعل النساء الايرانيات يسلكن نفس الطريق الذي سلكته نساء امريكا. ولو تحقق هذا الامر الذي ظل يراودهم طويلاً، لكان مصير المرأة الايرانية والبيت الايراني هو نفس مصير المرأة الامريكية والبيت الامريكي. كتبت النشرة الاسبوعية (بامشاد) في عددها ٦٦(٤/٥/٤٤)^١ تقول:

«انظروا الى اي مدى وصل الامر حتى ان الفرنسيين تعالت صيحاتهم بأن الأمريكيان يطلعون علينا بفتنة جديدة». وكان العنوان الكبير لمقال جريدة «فرانس سوار» هو «النساء العاريات الصدور، يقدمن الخدمات في اكثر من مئتي مطعم وملهى في كاليفورنيا».

في هذه المقالة جاء ان (المونوكيني) — وهو ما يوه يترك صدر المرأة عارية قد اعتبر لباس عمل في سان فرانسيسكو ولوس انجلوس. والعشرات من دور السينما في نيويورك تعرض افلاما خاصة بالمسائل الجنسية، وقد الصقت على وجهات هذه الدور صور النساء العاريات وبعض هذه الافلام كانت تحمل الاساء

١ - التقويم المجري الشمسي المصادف لعام ١٩٦٥ م.

التالية: «تبادل الزوجات»، «فتيات ضد الاخلاق»، «البنطلون الذي لا يستر شيئاً». وفي واجهات المكتبات قلما ترى كتابا لا يعرض غلافه صورة امرأة عارية، حتى الكتب التقليدية، وتجد بين الكتب كتابا متوفرة اكثر من غيرها تحمل عنوانين مثل: «الحالة الجنسية للازواج الامريكان» و «الحالة الجنسية لرجال الغرب»، و «الحالة الجنسية للشبان دون العشرين عاما»، و «الاساليب الجديدة في الممارسة الجنسية طبقا لاحدث المعلومات».

«وعندها يسأل محرر جريدة فرانس سوار نفسه بتعجب وقلق قائلا الى أين تسير أمريكا؟».

وهنا تقول (بامشاد): «الحقيقة انها «لتذهب هي الى حيث شاءت»... ولكن اتألم من اجل بعض الناس في بلدي الذين يتتصورون أنهم قد عثروا على النموذج المناسب في الساحة العالمية، واذا بهم لا يميزون ايديهم من ارجلهم في هذا السبيل».

اذأ فقد اصبح واضحا ان المرأة الامريكية اذا كانت طائشة وفضلت طلب المتعة على الوفاء للزوج والعائلة فليس كل الخطأ خطأها، انا هو المحيط الاجتماعي الذي امسك بالمعول ليهدم المؤسسة العائلية المقدسة من أساسها.

عجبنا لطلائع هذا العصر! انهم يزيدون يوما بعد يوم في العوامل الاجتماعية المسيبة للطلاق وانهيار المؤسسة العائلية، ويتسابقون فيما بينهم من اجل ذلك، ثم يصرخون لماذا زادت نسبة الطلاق الى هذا الحد؟ انهم من ناحية يشجعون اسباب الطلاق ويريدون من ناحية اخرى ان يحولوا دونه بقوة القانون: وهنا

ينطبق بحقهم بيت الشعر الفارسي القائل:
این حکم چنین بود

که کج دار و مریز

ای: کونوا مراوغین، تظاهروا بالشيء ولا تعاملوا به

فرضيات

والآن لنتناول البحث من اساسه، ولننظر هل الطلاق - من الناحية النظرية - امر جيد ام سيء؟ وهل من الاحسن ان نترك باب الطلاق

مفتواحاً بصورة عامة؟ وهل من الأفضل أن تنهى المؤسسات العائلية الواحدة تلو الأخرى؟ وإذا كان هذا جيداً، فكل ما يؤدي إلى زيادة نسبة الطلاق جيد أيضاً. أم أن باب الطلاق يجب أن يغلق بالمرة ويصبح رباط الزوجية أبداً بصورة اجبارية ويحال دون كل ما يؤدي إلى إضعاف رباط الزواج المقدس؟ أم أن هناك خياراً ثالثاً هو أن القانون لا يغلق بباب الطلاق بالمرة بوجه المرأة والرجل، بل يتركه مفتوحاً، ويحدد ضرورته في بعض الحالات، وفي نفس الوقت الذي لا يغلق فيه القانون بباب الطلاق تماماً، يسعى المجتمع جدياً من أجل القضاء على موجبات الفرقة والانفصال في حياة الزوجين. يجب على المجتمع أن يكافح أسباب الفرقة والانفصال بين الزوجين وتشريد الأطفال أما إذا هيأ المجتمع موجبات الطلاق فلا فرق في أن يغلق القانون هذا الباب أو يفتحه.

فإذا تقرر أن يتترك القانون بباب الطلاق مفتوحاً، فبأي صورة يجب أن يكون ذلك؟ هل يبقى الباب مفتوحاً للرجل فقط أم للمرأة فقط أم لكليهما معاً؟ وبناءً على الاحتمال الثالث، هل يكون الباب المفتوح للمرأة والرجل على نحو واحد؟ فيجعل طريق الخروج من حصار الزواج واحداً لكليهما؟ أم الأفضل أن يكون لكل منها باب مستقل؟

وعلى كل حال، فهناك خمس فرضيات حول الطلاق هي:

١ - عدم الاهتمام بأمر الطلاق ورفع جميع القيود القانونية والأخلاقية التي تحول دون وقوعه.

يؤيد هذه النظرية الأشخاص الذين ينظرون إلى الزواج منظار الاستمتاع فقط والذين لا يأخذون بنظر الاعتبار قدسيّة وقيمة العائلة بالنسبة إلى المجتمع، ويعتقدون أن العلاقات الزوجية كلما تجددت وتغيرت على وجه السرعة، كانت امتنع للمرأة والرجل، والشخص الذي يقول: «الحب الثاني أهناً للقلب دائماً» يؤيد هذه النظرية. في هذه النظرية، اغفلت القيمة الاجتماعية للمؤسسة العائلية، ونسيت المسرة والصفاء والأخلاق والسعادة التي لا تأتي إلا من دوام العلاقة الزوجية وتحاد روحيين في روح واحدة. هذه النظرية هي أحدث نظرية فجة في هذا الباب.

٢ - ان الزواج ميثاق مقدس، ووحدة القلوب والارواح لهذا يجب ان يحتفظ به الى الابد كما يجب ان يمحى اسم الطلاق من قاموس المجتمع البشري،

ويفهم الزوجان اللذان يرتبطان بهذا العهد أنه لن يفرق بينهما غير الموت. هذه الفرضية هي التي تحظى بتأييد الكنيسة الكاثوليكية منذ عدة قرون ولن ترفع اليد عنها منها كلفها الامر.

لكن مؤيدي هذه النظرية في العالم في تناقض، فلا يعمل بها اليوم الا في ايطاليا واسبانيا الكاثوليكية. ونحن نقرأ على الدوام في الصحف ان اصوات النساء والرجال الایطالين ترتفع بالاعتراض على هذا القانون، وان السعي مستمر لاقرار قانون الطلاق ووضع حد للزيجات الفاشلة وانتقادها من الملل.

قرأت — قبل مدة — مقالاً مترجمًا عن صحيفة الدليل اكسبريس في احدى الصحف المسائية تحت عنوان «الزواج في ايطاليا يساوي استبعاد المرأة». جاء في هذا المقال: «انه في الوقت الحاضر وبسبب عدم وجود الطلاق في ايطاليا، فإن كثيراً من الأفراد يتوجهون إلى ممارسة العلاقات الجنسية غير المشروعة» وطبقاً لذلك المقال: «في الوقت الحاضر يوجد ما يزيد على الخمسة ملايين ايطالي يعتقدون أن حياتهم ليست الا خطيئة محضاً وعلاقات غير مشروعة».

وقد نقلت نفس الصحيفة عن صحيفة الفيفارو أن منع الطلاق قد سبب مشكلة كبيرة للشعب الایطالي، ذلك أن كثيراً من المواطنين تخلىوا عن الجنسية الایطالية لهذا السبب. وقد قامت مؤخراً احدى المؤسسات الایطالية باستفتاء لمعرفة وجهة نظر الایطاليات فيما اذا كان اقرار قانون الطلاق مخالفًا للمبادئ الدينية أم لا؟ وكان الجواب سلباً لدى ٩٧٪ من النساء.

اما الكنيسة فتصر على رأيها، وتحاول ان تثبت قدسيّة الزواج ووجوب تقوية أساسه.

ان تقدیس الزواج ووجوب تقویته والحلولة دون تصدیعه امر مقبول. ولكن بشرط ان يبقى هذا الرابط — عملياً — مصوناً من قبل الزوجين. اذ قد يصبح الانسجام بين الزوجين في بعض الحالات أمراً مستحيلاً، وفي هذه الحالات لا يمكن الابقاء على العلاقة بينهما بقوة القانون ثم نسمى ذلك تقوية للزواج، ان فشل نظرية الكنيسة حتى، وليس بعيداً أن تقوم الكنيسة مكرهة بمراجعة آرائها، لذا لا نرى ضرورة للبحث اكثر من ذلك في رأي الكنيسة وانتقاده.

٣ — ان يكون الزواج قابلاً للفسخ من قبل الرجل وغير قابل لذلك أصلاً من قبل المرأة. وهذا الفرض انصار في العالم القديم، اما في عالم اليوم فلا اظن ان

له مؤيدین وعلى كل حال فهذا الفرض لا يحتاج كذلك الى بحث ونقد.
٤ — ان الزواج باعتباره المؤسسة المقدسة للعائلة محترم بحد ذاته، لكن يجب ان يفتح باب الطلاق امام الزوجين في ظروف خاصة، ويجب ان تكون طريقة خروج الزوجة والزوج من هذا المأزق على نحو واحد.

انصار هذه الفرضية هم أدعية تشابه حقوق المرأة والرجل في الاسرة والتي يطلقون عليها خطأ اسم حق المساواة. وفي نظر هذه المجموعة أن جميع الشروط والقيود والحدود التي فرضت على المرأة يجب فرضها على الرجل، ونفس الطرق التي فتحت للرجل للخروج من هذا المأزق يجب ان تفتح للمرأة، والا وقع الظلم والتمييز والحرام.

٥ — ان الزواج مقدس والمؤسسة العائلية محترمة والطلاق بغيرض، فيجب على المجتمع ان يقضي على اسباب الطلاق. وفي نفس الوقت يجب ان لا يغلق القانون بباب الطلاق بوجه الزيجات الفاشلة. وطريق الخروج من قيد الزواج يجب ان تكون مفتوحة للرجل والمرأة على ان تكون طريقة خروج الرجل من هذا المأزق مسيئة وطريقة خروج المرأة معينة هي الاخرى، ومن جملة الحالات التي لا تتشابه فيها حقوق المرأة والرجل هي الطلاق.

هذه النظرية هي نفسها التي جاء بها الاسلام. وتطبّقها البلدان الاسلامية بصورة ناقصة (وليس بشكل كامل).

حق الطلاق

(٢)

الطلاق في عصرنا مشكلة عالمية كبرى، فالكل يئنون ويشكون. فالذين يُمنع الطلاق في قوانينهم بصورة عامة قد وصلت صرخاتهم إلى عنان السماء بسبب تحريم الطلاق وأغلاق طريق التخلص من الزيجات الفاشلة التي تحدث قهراً. وهناك من هم على العكس من ذلك حيث باب الطلاق عندهم مفتوح بوجه المرأة والرجل على السواء قد ضجعوا من ازدياد حوادث الطلاق وضعف البناء العائلي مع كل العواقب والأثار السيئة الناتجة عن ذلك، وهناك من اعطوا الرجل فقط حق الطلاق وهو لا يشكون من ناحيتين.:

- ١ — من ناحية حوادث الطلاق الغادر من قبل بعض الرجال الذين يثور في قلوبهم فجأة هو الزوج من المرأة بعد سنين من الزواج الأول، وبزيارة واحدة إلى دائرة الأحوال الشخصية^١ يطلق زوجته القديمة ويطردتها من عشها الذي انفقت فيه عمرها وشبابها وطاقتها وسلمتها ولم تكن لتصدق أن أحداً يمكن أن يستولي على عشها الدافعًّ هذا ويطردتها منه.
- ٢ — من ناحية الامتناع الشائن من قبل بعض الرجال عن تطبيق الزوجة التي لا أمل لها في حصول الانسجام بينها وبينه.

١ — في الجمهورية الإسلامية توجد عدة فروع لدائرة الأحوال الشخصية كل منها يسمى بـ (محضر) أو (دفتر ازدواج وطلاق) المصحّ.

يحدث كثيرا ان الخلافات الزوجية – ولأسباب خاصة – تصل الى حد لا أمل في تفاديهما واعادة الصفاء والودة الى سابق عهدهما، وتفشل كل محاولات الاصلاح بينهما، ويسود التفوري الشديد بين الزوجين وينفصلان عن بعضهما عمليا. في مثل هذه الحال يدرك كل عاقل ان الخل محصور في قطع هذه الرابطة قانونيا كما قطعته عمليا ليذهب كل من الزوجين باحثا عن زوج آخر يعيش معه. لكن بعض الرجال يمتنع عن الطلاق ويترك المرأة بين بين، لا هي متزوجة ولا هي مطلقة كما عبر القرآن الكريم عنها بقوله:

»... فتذرواها كالمعلقة«

من أجل تعذيبها وحرمانها مدة العمر من التمتع بالحياة الزوجية. بوجود مثل هؤلاء الاشخاص الذين لا يملكون من الاسلام الا الاسم، ويقدمون على هذه الاعمال باسم الاسلام وبالاستناد الى القوانين الاسلامية، تولدت الشبهة لدى الذين لا يدركون عمق روح التعاليم الاسلامية في: هل ان الاسلام قد قصد حقا ان يكون الطلاق على هذا النحو؟

انهم يقولون بلهجة المفترض: هل ان الاسلام قد اعطى فعلا للرجال الحق بأن يمارسوا –مرة عن طريق الطلاق ومرة عن طريق منع الطلاق. أي نوع من التعذيب تهوا قلوبهم مع المرأة مع اطمئنان ضمائرهم بأنهم اما يمارسون حقوقهم المشروع والقانوني؟

يقولون: او ليس هذا ظلما؟ و اذا لم يكن هذا هو الظلم بعينه فا هو الظلم اذا؟ او لم تقولوا ان الاسلام يعارض الظلم مهما كانت صوره وأشكاله، وان القوانين الاسلامية قد بنيت على أساس الحق والعدل؟ اذا كان هذا العمل ظلما، والقوانين الاسلامية قد بنيت على أساس الحق والعدالة، فأخبرونا ماذا فعل الاسلام من أجل منع وقوع مثل هذه المظالم؟

لاشك ان مثل هذه التصرفات ظلم وسنذكر فيما بعد ماذا اعد الاسلام لمنع حدوث هذه المظالم، لكن هناك شيء آخر لا يمكن اغفاله وهو: ما هي الطرق التي يجب اتباعها للhilولة دون وقوع مثل هذا الظلم؟ وهل ان الذي تسبب في وقوع هذه المظالم هو قانون الطلاق وحده وبالإلغاء هذا القانون فقط يمكن hilولة دون وقوعها؟ أم ان جذور هذه المظالم يجب ان يبحث عنها في مكان آخر وإلغاء القانون لا يمكن أن يجعل دون وقوعها؟

ان الفرق بين نظرة الاسلام ونظرة بعض النظريات الاخرى في حل المشاكل الاجتماعية هو ان البعض يتصور ان جميع المشاكل يمكن حلها بوضع قانون، أو بالغاء قانون. لكن الاسلام يدرك أن القانون لا يمكن ان يكون مؤمرا الا ضمن دائرة العلاقات الجافة والوضعية بين افراد الشر. اما حين توجد العلاقات العاطفية والقلبية، فلا يمكن للقانون وحده ان يعمل شيئاً، اما يجب استخدام تدابير اخرى للحل.

اننا سنثبت ان الاسلام — في المسائل التي يمكن ان يؤثر فيها القانون — قد استخدم قوة القانون ولم يقصر ابداً في هذا المجال.

الطلاق الغادر: نبحث اولاً في مشكلتنا الاولى اليوم اي الطلاق الغادر: ان الاسلام يعارض الطلاق بشدة. انه يعمل على الایقاع بالطلاق قدر الامكان، لكنه اجاز الطلاق كحل اضطراري حين ينحصر الحل بالافراق، وهو يعتبر الرجال الذين يكتشرون من الزواج والطلاق او ما يسمون (المطلاقين) اعداء الله تعالى.

وقد ورد في الكافي: ان رسول الله (ص) سأله رجلاً:
— ماذا فعلت بزوجتك؟

قال: طلقتها.

قال (ص): هل رأيت منها سوءاً؟

قال: كلا، لم أر منها سوءاً.

ومرت الايام وتزوج ذلك الرجل ثانية. فسأله النبي (ص):
— هل تزوجت ثانية؟

قال: بلى.

ومر وقت اخر ثم لقيه النبي (ص) فسأله:

— ما فعلت بزوجتك هذه؟

قال: طلقتها.

قال (ص): أرأيت منها سوءاً؟

قال: كلا، لم أر منها سوءاً.

ومرت الايام وتزوج ذلك الرجل الثالثة. وسأله النبي (ص): أتزوجت؟
قال: بلى يا رسول الله.

ومرت مدة سأله بعدها النبي (ص):

— ماذا فعلت بزوجتك هذى؟

— طلقتها ايضا.

— هل رأيت منها سوء؟

— كلا، لم أرمها سوء.

فقال (ص): ان الله يبغض ويلعن الرجل الذي يحب ان يستبدل زوجته على الدوام والمرأة التي تحب استبدال زوجها باستمرار.

واخبروا النبي (ص) ان أبا ايوب الانصاري قد صمم على طلاق زوجته ام ايوب ولما كان (ص) يعرف ام ايوب جيدا ويعلم ان طلاق ابي ايوب لزوجته ليس له مبرر سليم، فقد قال (ص): (ان طلاق ام ايوب لحوب) اي خطيبة كبيرة.

ونقل الامام الصادق (ع) عن الرسول الراكم (ص) انه قال: «ليس أحباب الله تعالى من بيت يعقد فيه الزواج، وليس ببغض اليه من بيت يقع فيه الطلاق». وقد أشار الصادق (ع) الى ان القرآن اناكث من ذكر الطلاق واكثر في الحديث عن تفاصيله، لأن الله تعالى عدو الانفصال والافراق.

ونقل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله (ص) انه قال: «تزوجوا ولا تطلقوا، لأن العرش يهتز عند الطلاق». وقال الصادق (ع): «ان ببغض الحلال الى الله الطلاق. ان المطلاقين اعداء الله».

ولا يقتصر هذا على روایات الشیعة. بل روی اهل السنّة نظير ذلك. فقد جاء في سنن أبي داود عن الرسول الراكم (ص) انه قال: «ما احل الله شيئاً ببغض اليه من الطلاق».

وقد اشار الشاعر مولوي الى القصة المعروفة لموسى (ع) وراعي الاغنام الى هذا الحديث النبوی الشريف قائلاً:

تجنب ما استطعت الفراق^١

بغض الاشياء عندي الطلاق

١ — الشطر الاول فارسي في الاصل وهو: (تاتوانی يامنه اندر فرق)

وما يشاهد في سيرة الائمة المعصومين (ع) انهم كانوا يتجنبون الطلاق بقدر الامكان لذا لم يكن يقع منهم الطلاق الا نادرا فان وقع، فلسب وجيه ومعقول. فشلا: تزوج الامام الباقر (ع) من امرأة أحباها، ثم انتبه الى ان هذه المرأة (ناصبية) اي انها تعادي علي بن أبي طالب (ع) وقد ترعرع في قلبها بغضه. فطلقها الامام. فسئل الامام (ع) لم طلقها وانت تحبها؟ فاجاب (ع): لم اشا ان تكون بجانبي قطعة مشتعلة من جهنم.

شائعة مفتعلة

وهنا يجب ان اشير باختصار الى شائعة مفتعلة سُطّرتها ايدي الخلفاء العباسين الائية واشتهرت بين عوم الناس وهي : انه قد شاع بين الناس وورد في كثيرون من الكتب ان الامام الحسن المجتبى الابن البار لامير المؤمنين (ع) كان من الذين يتزوجون كثيرا ويطلقون. ولما كانت بداية هذه الشائعة قد جاءت بعد مئة عام من وفاة الامام (ع) وانتشرت في كل مكان تقريبا ولم يتحقق محبوا الامام (ع) في اصل هذه الشائعة وان هذا العمل مبغوض في نظر الاسلام، وهو جزء من اخلاق العابثين والغافلين، ولا يليق أن ينسب الى رجل كان من اعماله ان يجح ماشيا على قدميه وانه قسم ثروته اكثر من عشرین مرة بينه وبين الفقراء فأخذ نصفها ووهب الفقراء والمساكين نصفها الآخر، وكيف يليق أن ينسب ذلك الى مقام الامامة والطهارة.

وكما نعلم فانه ابان انتقال الخلافة من الامويين الى العباسين، كان بنو الحسن (ع) يتتعاونون مع بني العباس. اما بنو الحسين والذين كان على رأسهم الامام الصادق (ع) فقد امتنعوا عن مساعدة العباسين لكن بني العباس مع انهم في اوائل امرهم قد اظهروا الخضوع والتسلیم لبني الحسن (ع) واعترفوا لهم بأنهم أولى منهم، الا انهم عادوا وقضوا على اكثربنهم بالخيانة والقتل والسجن. ثم من اجل تمشية أمور خلافتهم، قام بنو العباس بالتشهير ببني الحسن (ع). ومن جملة الشائعات التي اطلقواها: أن أباطالب الجد الاكبر لبني الحسن وعم

رسول الله (ص) — مات كافرا. وأما العباس العم الآخر للنبي (ص) وابو بنى العباس فقد عاش ومات على الاسلام. ولذا فنحن اولاد عم النبي المسلمين أجدر بالخلافة من أولاد الحسن هم اولاد عم النبي الذي مات كافرا. وقد انفقوا من أجل نسج القصص في هذا الباب أمواً طائلة، كما أن مجموعة من أهل السنة — بتأثير هذه الاشاعات والاجراءات — افتوا بكفر أبي طالب. ولكن طبقاً للتحقيقات التي قام بها مؤخراً محققون من أهل السنة في هذا المجال فقد وضح الامر اكثراً من ذي قبل.

الموضوع الثاني الذي أشاعه بنو العباس عن بني الحسن هو أن جدهم الحسن (ع) حين وصل إلى الخلافة بعد أبيه علي (ع)، وبسبب كونه رجلاً ماجنا مشغولاً بالنساء وشغلها الشاغل التزوج والطلاق، لم يطق المسؤولية، وقد تسلم من معاوية — منافسه اللدود — أموالاً من أجل أن يتخلّى عن الخلافة له وانصرف هو إلى الزواج والطلاق.

ومن حسن التوفيق أن المحققين الفضلاء في العصور المتأخرة قد اجرعوا تحقيقات في هذا الباب وشخصوا مصدر هذا الكذب. ويظهر أن أول من سمع منه ذلك القاضي المنصوب من قبل المنصور الدوانيقي والذي كان المنصور قد أمره بنشر هذه الشائعة. يقول أحد المؤرخين: «إذا كان الإمام الحسن (ع) قد تزوج من كل هؤلاء النساء فما ذريته؟ ولماذا اولاده بهذه القلة؟ والامام لم يكن عقيماً من جهة ولا كانت عادة اسقاط الجنين او منع الحمل موجودة».

انني لا عجب لبعض الرواة الشيعة كيف يرون من جهة ان النبي الاكرم (ص) والائمة الاطهار (ع) ضمن روایات كثيرة يذكرون ان الله عدو ولا عن للرجال المطلaciون، ثم يكتبون بعدها مباشرة ان الإمام الحسن (ع) رجل مطلاق. ان هؤلاء الاشخاص لم يفكروا في انهم افما يختارون احد ثلاثة طرق. فاما انهم يرون الطلاق امراً جيداً وان الله لا يبغض المطلاق، واما ان يقولوا ان الإمام الحسن (ع) لم يكن مطلقاً، واما ان يروا ان الإمام الحسن (ع) — والعياذ بالله — لم يكن ملتزماً بتعاليم الاسلام. الا ان هؤلاء السادة المحترمين يعتبرون الاحاديث الدالة على بعض الطلاق صحيحة من جهة ومن جهة ثانية يتواضعون لمقام الإمام الحسن (ع) المقدس ويرون من جهة ثالثة ان الإمام الحسن (ع) كان مطلقاً. ويعرون بذلك دون اشارة او نقد للامر.

بل ان بعضهم قد بلغ به الامر الى حد ان يقول: ان امير المؤمنين علي (ع) كان ناقا على عمل ابنه هذا. فيعلو المنبر ليقول للناس لا تزوجوا ابني الحسن بناتكم لانه مطلق. الا ان الناس يجيبون: اننا نخر بمحاجة ابن رسول الله (ص)، فإن شاء فليحتفظ ببناتها والافليطلقةهن.

وقد يتصور البعض أن موافقة الفتيات او ذويهن على وقوع الطلاق كاف لزوال كراهة الطلاق، ظنا منهم أن بعض الطلاق ناشئ عن عدم موافقة الطرف الآخر، اما حين ترغب امرأة بنيل شرف الزوجية من رجل يكون محل فخرها لعدة ايام، فلا مانع من الطلاق. لكن الامر ليس كذلك. فان رضا الفتيات وآبائهن بالطلاق لا يقلل من كراحته شيئاً، فان ما يريد الاسلام هو تقوية المؤسسة البيتية امارأي الزوجين في الانفصال فلا أثر له من هذه الناحية.
ان الاسلام حين يبغض الطلاق وينفر منه فليس ذلك من أجل ارضاء المرأة بل ان رضا المرأة وذوها به لا يزيل هذا البغض.

ان الذي دعاني الى طرح موضوع الامام الحسن (ع) — عدا عن ان هذه التهمة التاريخية يجب ان ترفع في اول فرصة عن هذه الشخصية العظيمة — هو ان بعض الغافلين عن ذكر الله قد يعملون هذا العمل ثم يتخدون من الامام الحسن سند لهم.

وعلى كل حال فان الذي لا شك فيه هو أن الطلاق وافتراق الزوجين في حد ذاته مبغوض في نظر الاسلام ومنهي عنه.

لماذا لم يحرم الاسلام الطلاق؟

وهنا يخترق سؤال مهم في الذهن هو أن الطلاق اذا كان مبغوضا الى هذا الحد، وان الله عدو للمطلاقين فلماذا لم يحرم الاسلام الطلاق؟ وما المانع في ان يكون الاسلام قد حرم الطلاق واجازه فقط في حالات خاصة ومعينة؟ وبتعبير آخر، ألم يكن من الأفضل لو ان الاسلام كان قد اشترط للطلاق شروطا وأجاز الرجل ان يطلق لدى توفر تلك الشروط فحسب؟ وبما ان الطلاق مشروط، فانه سيحظى بارثيب بجانب قضائي. في كل مرة يريد رجل أن يطلق زوجته، يكون مضطرا الى مراجعة المحكمة لعرض اسباب ذلك فإذا اقتنعت المحكمة بصحبة الاسباب اجازت الطلاق والافلا.

من الناحية الاساسية، ما معنى جملة (ابغض الحال الى الله الطلاق)؟
فان الطلاق اذا كان حلالا، فلا يكون بغايضا، واذا كان بغايضا فليس بحال،
فالبغوضية والحلية لا يجتمعان.

وبعد كل هذا، هل يحق للمجتمع — أي الهيئة التي تسمى المحكمة وغير ذلك مما يمثل المجتمع — ان يتدخل في أمر هذا الطلاق الذي تكررون من ذكره بغوضيته ويحول دون الارساع في ايقاعه من قبل الرجل حتى يندم الرجل، او يتين للمجتمع (اي تلك الهيئة) أن الزواج موضوع البحث لا أمل في دوامه وسلامته وان الافضل فسخ العقد؟

حق الطلاق

(٣)

وصل بنا الحديث الى أن الطلاق بغرض في نظر الاسلام، وان الاسلام ي يريد ان يكون ميثاق الزواج متينا ومحكما. وهنا نطرح السؤال التالي: اذا كان الطلاق الى هذا الحد بغضا وكرها فلماذا لم يحرمه الاسلام؟ لم يحرم الاسلام كل عمل كريه كالخمر والميسر والظلم؟ فلماذا لم يحرم الطلاق كليا ويجعل له مانعا قانونيا؟ وفي الاساس، ما هذا المنطق الذي يذكر من أنه حلال مبغوض؟ واذا كان مبغوضا فلماذا صار حلالا؟ ان الاسلام يغضب من الرجل المطلق من جهة وينفر من عمله، ومن جهة اخرى لا يضع مانعا قانونيا يحول بينه وبين ان يطلق زوجته حين يشاء فلماذا؟ هذا السؤال في محله فجميع الاسرار تكمن هنا. ان السر الاساس في الامر هو ان الزوجية والحياة المشتركة علاقة طبيعية وليس وضعية، وقد وضعت لها في الطبيعة قوانين خاصة. وهذا العقد مختلف عن جميع العقود الاجتماعية الاخرى (من قبيل البيع والاجارة والمصالحة والرهن والوكالة وغيرها). بان جميع ما ذكر عقود اجتماعية وضعية بمحنة، وليس للطبيعة والغريرة دخل فيها، ولم تضع الطبيعة والغريرة قانونا لها. بخلاف عقد الزواج الذي يجب ان يقوم بناء على رغبة طبيعية من قبل الطرفين ذات تركيبة خاصة.

فلا عجب اذن من ان لعقد الزواج مقررات خاصة تختلف عن بقية العقود والعقود.

قوانين الفطرة فيما يخص الزواج والطلاق

ان القانون الطبيعي في المجتمع المتحضر هو قانون الحرية والمساواة. وجميع مقررات المجتمع يجب ان تبني على اساس من هذين المبدأين لغير، هذا بخلاف عقد الزواج الذي وضع له في الطبيعة – عدا هذين المبدأين – قوانين أخرى أيضاً لامناص من مراعاتها. فكما توجب مراعاة هذه القوانين في اول ووسط الامر، اي لدى الزواج (وذكرنا قسماً منها تحت عنوان الخطبة والمهر والنفقة في موضوع الفروق بين المرأة والرجل). فكذلك تجب في الطلاق – الذي هو نهاية الامر – مراعاة هذه القوانين الطبيعية. فلا فائدة من الوقوف بوجه الطبيعة كما قال الكسيس كارل: «ان قوانين الحياة والعيشة – كقوانين الكواكب – قاسية لا ترحم ولا يمكن مقاومتها».

الزواج وحدة واتصال، والطلاق فراق وانفصال. وفي الوقت الذي وضعت الطبيعة قانون البحث عن الزوج واتصال المرأة بالرجل بالصورة التي يتقدم فيها شخص طالباً صحة آخر ويقوم الآخر بالتراجع من اجل اجتناب قلبه وخداعته، وجعل قصد احدهما هو الاستيلاء على الآخر وقصد الآخر الاستيلاء على قلب الاول، وفي الوقت الذي بنت الطبيعة الزواج على الحب والوحدة والتعاطف لا على المساعدة والصداقه وفي الوقت الذي جعلت أساس العائلة قائلة قائماً على مركزية الجنس الاظرف ودوران الجنس الاخشى حوله، فكذلك لا بد ان يكون الفراق والانفصال وانهيار هذه المؤسسة وانفراط هذه المنظومة، تابعاً – شيئاً فشيئاً – للمقررات الطبيعية الخاصة.

في المقالة الخامسة عشرة نقلنا عن احد العلماء قوله: «ان طلب الزواج عبارة عن هجوم للاحتلال من قبل الرجال وتراجع من اجل اجتناب القلوب والفتنة لدى النساء. ولما كان الرجل – في طبعه – حيواناً مفترساً، فعمله الهجوم والايجابية، والمرأة بالنسبة للرجل جائزة يريد الفوز بها، فطلب الزوجة حرب وكفاح والزواج صحة واقتدار».

ان العقد المبني على الحب والوحدة لا التعاون والصداقه، لا يمكن ان

يقبل الاكراه والالزام، فبلا اكراه القانوني يمكن ان تلزم شخصين بالتعاون فيما بينهما واحترام عقد على اساس العدالة والاستمرار سنين طويلة على هذه الشاكلة. لكن لا يمكن ان ننكر — بقوة القانون — شخصين لكي يحبوا بعضهما ويخلصا تجاه كل منها، ثم يفدي كل منها الآخر بنفسه، ويرى كل منها سعادته الذاتية في سعادة صاحبه.

فإذا أردنا ان نصنع علاقة بين شخصين على هذه الصورة فيجب ان نتخذ غير الاجبار القانوني تدابير عملية واجتماعية اخرى.

ان التركيبة الطبيعية للزواج والتي بني الاسلام قوانينه على اساسها هي ان تغدو المرأة محظوظة ومحترمة داخل المنظومة العائلية. فاذا حدث ما يؤدي الى نزول المرأة عن هذا المقام وانطفأت شعلة حب الرجل لها، واصبح زوجها غير راغب فيها، فقد هدم الصرح والركن الاساس للعائلة. اي ان مجتمعا طبيعا قد انهار بحكم الطبيعة. ان الاسلام ينظر الى مثل هذا الوضع نظرة اسى وأسف، لكنه حين يشاهد انهيار الاساس الطبيعي لهذا الزواج لا يسعه ان يفرض بقاءه من الناحية القانونية.

ان للإسلام مساعي وتدابير خاصة ابتدعها للبقاء على الحياة العائلية من الناحية الطبيعية، اي ان تبقى المرأة في مقام المحظوظة والمطلوبة، والرجل في مقام الطالب والمحب وتقديم الخدمة لها.

وتقضى وصايا الاسلام بأن تزين المرأة لزوجها كمسألة حتمية، وتتفنن في اظهار ما يحبها اليه، وتشبع رغباته الجنسية، ولا تسبب له العقد والمشاكل النفسية بقصد هذه الرغبات. كما تقضي بأن يكون الرجل بدوره رفيقا لزوجته يبدي لها حبه وعشقه ولا يخفي عنها محنته. كذلك فان الاسلام اتخد تدابير من شأنها أن تحول البيت محيطا للممارسات الجنسية، وجعل المجتمع الكبير محيط عمل وفعالية لا مؤسسة للممارسة الجنسية، فبني توصياته على ان تكون لقاءات النساء والرجال خارج حدود الزوجية نظيفة وطاهرة كأمر لازم وحتمي، كل ذلك من أجل حماية المجتمعات الأسرية من خطر الانهيار.

المكانة الطبيعية للرجل في حياة الاسرة

ان اقصى درجات الاهانة واحتقار— من وجهة نظر الاسلام — تكمن في مخاطبة الرجل للمرأة قائلا: لا أحبك ، ابني أشمتز منك ، ثم يأتي القانون ليبيق المرأة بالقوة والاكره في بيت ذلك الرجل. ان القانون يستطيع ان يرغم المرأة بالقوة على البقاء في بيت هذا الرجل ، لكنه لا يستطيع ان يحتفظ لها بمكانتها الطبيعية في محيط الزوجية وهي مكانة المحبوبة والمركزية. ان القانون قادر على أن يمحى الرجل على الاحتفاظ بالمرأة ودفع نفقاتها وغير ذلك لكنه غير قادر على أن يجعل من الرجل مضحيًا من أجل تلك المرأة وكوكبا يدور في فلكها. وعلى هذا الاساس ، في الوقت الذي تتطىء فيه شعلة حب الرجل ، يكون الزواج قدمات من الناحية الطبيعية.

وهنا يطرأ سؤال آخر هو: ماذا ستكون النتيجة لو أن هذه الشعلة انطفأت من جانب المرأة؟ هل ستبقى الحياة العائلية مستمرة عندما يموت حب المرأة للرجل أم هذه ستموت هي الاخرى؟ فان بقيت مستمرة فما الفرق حينئذ بين المرأة والرجل لكي يكون موت حب الرجل موجبا لانهاء حياة الاسرة ولا يكون موت حب المرأة كذلك؟ واذا كان موت حب المرأة يعني كذلك حياة البيت ، فيجب عندها ان نهي الزواج عندما يموت حب المرأة لزوجها وفنحها كالرجل حق الطلاق.

الجواب هو ان استمرار حياة الاسرة متعلق بالحب المتبادل من الطرفين لامن طرف واحد.والذي نشير اليه هنا اما هو التباين بين نفسية المرأة ونفسية الرجل في هذا المجال، وقد بيانا ذلك في المقالات السابقة استنادا الى تحقیقات العلماء.

ان الطبيعة قد صاغت علاقة الزوجين بشكل تكون فيه المرأة متباوًبة مع الرجل. فعلاقة وحب المرأة الاصيلين الثابتين اما يأتيان على شكل رد فعل لتعلق الرجل بالمرأة واحترامه لها. وعلى هذا الاساس ، فان علاقة المرأة بالرجل ماهي الا نتيجة لعلاقة الرجل بالمرأة ومرتبطة بها. ان الطبيعة قد سلمت مفتاح مجنة الطرفين بيد الرجل فان هو أحب المرأة وظل وفيها ، احبته هي ايضا ووفت له.

وما لاشك فيه أن المرأة أوفي طبيعة من الرجل، وغدر المرأة رد فعل لغدر الرجل.
والطبيعة قد وضعت مفتاح الفسخ الطبيعي للزواج بيد الرجل كذلك ، اي ان
الرجل اذا لم يحب المرأة ولم يف لها يكون قد تسبب في برود جها. على العكس مما
لوبرد حب المرأة وفترت عاطفتها فانها ستزيد حب الرجل اشتعالا في بعض
الاحيان. ولهذا فان فتور حب الرجل يجر الى فتور حب الطرفين، اما فتور حب المرأة فلا
يجر الى فتور حب الطرفين. وبرود وانطفاء حب الرجل يؤديان الى موت الزواج وانتهاء
حياة الاسرة، اما برود وانطفاء حب المرأة للرجل فيجعل الزواج اشبه بمريض
مشرف على الموت الا ان الامل في شفائه قوي، فإذا ظهر الفتور من المرأة وكان
الرجل عاقلا وفيما، استطاع باظهار حبه وعطفه ان يفوز ثانية بجها. وهذا الامر
لا يشكل اهانة له اذ يمكنه الاحتفاظ بمحبوبه النافر بقوة القانون حتى يستأنسه
بالتدريج، اما بالنسبة للمرأة فتعد محاولتها الاحتفاظ بحاليها وعاشقها بقوة واكره
القانون اهانة لا يمكن تحملها.

وبالطبع، ان هذا صحيح حين لا يكون سبب عزوف المرأة سوء اخلاق
الرجل وظلمه، فإذا بدأ الرجل بالاعتداء والظلم ونفرت منه المرأة بسبب ظلمه فتلك
مسألة اخرى سنبحثها حين نتعرض لبحث المسألة الثانية وهي الامتناع اللئيم
عن الطلاق وسنذكر كيف انه لن يسمح للرجل ان يستغل صلاحيته ويحتفظ
ب الزوجة من اجل الاضرار بها والاعتداء عليها.

وعلى كل حال: فان الفارق بين المرأة والرجل، يمكن في أن الرجل يحتاج
إلى شخص المرأة، والمرأة تحتاج إلى قلب الرجل. من هذا المنطلق تصبح حماية
الرجل ورقة قلبه على درجة عالية من الأهمية بالنسبة للمرأة تجعل الزوج بدونها
اما لا يمكنها احتماله.

رأي عالمة نفسانية

في العدد ١١٣ من مجلة «زن روز» نشرت مقالة من كتاب بعنوان «علم
نفس الامهات» تأليف سيدة فرنسيه اسمها (بياترس ماريون)، هذه السيدة — كما
جاء في المقالة — طبيبة في علم النفس وعالمة نفسانية في مستشفيات باريس،
وهي نفسها أم لثلاثة أولاد.

في جوانب من هذه المقالة، شرحت بتفصيل احتياجات المرأة الى حب

وحنان زوجها ابان حملها وولادتها. قالت: «منذ شعور المرأة بانها قد أشرفت على الامومة تبدأ بتفحص جسمها واكتثار النظر اليه وشم رائحته خصوصا اذا كان هذا هو طفلها الاول. وهذه الحالة من التفحص والتدقيق تستمر بنشاط كما لو كانت المرأة غريبة على نفسها، وتريد ان تكتشف ذاتها، فاذا أحست بأول ضربات طفلها في بطنه، تبدأ بالانصات الى كل صوت في بدنها وينجحها وجود مخلوق آخر في جسمها سعادة وسرورا كبيرين يدفعانها الى الانزواء التدريجي والميل الى الخلوة بنفسها وقطع علاقتها بالعالم الخارجي، اذ انها تريد ان تخالو الى طفلها الذي لم يأت الى الدنيا بعد...»

ان الرجال في اثناء مدة حمل زوجاتهم مكلفون بانجاز واجبات مهمة جدا لكنهم—للاسف—يتخلون دائماعن ادائها. ان أم المستقبل تحتاج الى الشعور بأن زوجها يتفهمها ويحبها ويساندها، وبغير ذلك فانها حين ترى بطنه قد ارتفع ، ووجهها قد تغير، والقيء والغثيان قد استوليا عليها وهي خائفة من الولادة، فستعزرو كل مصائبها الى عمل زوجها الذي كان السبب في حملها.. ان الرجل يجب ان يكون الى جانب زوجته في أشهر الحمل اكثر من ذي قبل فالاسرة تحتاج الى أب رحيم يمكن للزوجة والأولاد ان يهدأو عن جميع مشاكلهم وأمامهم، و حتى اذا كانت احاديثهم بلا معنى أو ملأة فان الحامل تحتاج كثيرا الى ان تتحدث الى زوجها حول طفلها القادم. ان اكمال فخر المرأة وسعادتها في أن تصبح أما، وفي الوقت الذي تشعر فيه أن زوجها غير مهم بطفليها الذي سيفد الى الدنيا عما قريب سيتحول هذا الفخر والسعادة الى شعور بالحقاره واليأس والاشمئزاز من الامومة ويصبح الحمل بالنسبة لها (احتضارا). وقد ثبت ان مثل هؤلاء النساء لا يتحملن مشاكل الحمل الا بمعاناة شديدة.. فعلاقة الام بالطفل ليست علاقة ثنائية بل هي علاقة ثلاثة اركانها: الام والاب والطفل. وحتى اذا كان الاب غائبا «كما لو كانت مطلقة» فإنه يلعب دورا اساسيا في التأثير على حياة الام الداخلية، وفي خيالها وتصوراتها».

كان هذا حديث سيدة عالمية، متخصصة في علم النفس كما هي أم.

البناء الذي قام على أساس العواطف
والآن عليكم ان تحكموا كيف يمكن لمحلوق يحتاج الى عطف ومحبة وحماية

وحنان مخلوق آخر الى هذه الدرجة، وهو مستعد لعمل أي شيء اذا وجد هذا العطف والحنان، والذي لا يمكنه بدون هذا العطف أن يفهم حتى طفله بصورة صحيحة، هذا الموجود الذي يحتاج الى قلب ومشاعر الموجود الآخر وليس الى وجوده فحسب، كيف يمكن للقانون ان يرغمه على الالتحام بذلك الموجود الآخر المسماى بـ «الرجل»؟

ليس من الخطأ ان نقوم من جهة بتوفير مسوغات المجنون وفتور علاقة الرجال بزوجاتهم ووسائل العبث والاختطاط الجنسي يومياً وباستمرار ثم نحاول ان نقي بقوة القانون على صلة الزوجات با زواجهن او كما يقولون ان نلصقهن بلحاهن (حسب المثل المعروف)؟ لقد عمل الاسلام على أن يجعل الرجل يرغب في زوجته تلقائياً ، وان يحبها ذاتياً ، ولم ي العمل في يوم من الايام على أن يلصقها به عنوة.

وعلى العموم، في كل وقت يكون الحب والارادة والاخلاص محور القضية، واساس العمل وركنه، فلن يكون هناك اكراه بقوة القانون من الممكن ان يكون ذلك مجالاً للتأسف الا انه لن يكون مجالاً للاجبار والالزام والاكره. اذكر بهذه المناسبة مثلاً: كلنا نعلم أن عدالة الامام في صلة الجماعة واعتقاد المؤمنين بتلك العدالة شرط في صحة الصلاة، وارتباط واجتماع الامام والمؤمنين هو ارتباط واجتماع قائم على أساس عدالة الامام وارادة ومحبة واحلاق المؤمنين. فالقلب والمشاعر هما ركناً لهذا الارتباط واما الاجتماع فهو الأساس. وعلى هذا، فان هذا الاجتماع والارتباط لا يمكن أن يكونا بالاجبار والاكره. ولا يمكن للقانون ان يضمن بقاءهما واستمرارهما. فان المؤمنين متى ما تحول حبهم اخلاقهم واراداتهم عن امام جماعتهم، انهار أساس هذا الاجتماع والارتباط طبعاً، سواء كان هذا التحول في محله او في غير محله. ولو افترضنا ان امام الجماعة كان يتمتع بأعلى درجة من العدالة والتقوى والصلاح، فإنه —مع ذلك— لا يستطيع ان يغير المؤمنين على الاقتداء به. ويكون مضمحاً جداً ان يتقدم امام جماعة الى المحكمة شاكراً الناس، قائلاً: لم لا يحبونني؟ ولم لا يعتقدون بي؟ وانه، لم لا يقتدون بي؟ بل ان منتهي الاهانة التي لا تليق بقامة امام الجماعة نفسه هو ان يغير —هو نفسه— الناس بالقوة على الاقتداء به.

وكذلك العلاقة بين الناخبين والنواب، فهذه العلاقة أيضاً مما يجب أن

تقوم على اساس الحب والاعتقاد والامان. فالقلب والمشاعر هما ركنا هذا الارتباط والعلاقة. ووجب ان يكون الناس مقتنيين وراغبين ومؤمنين بالنائب الذي ينتخبوه. فاذا رفض الناس أن ينتخبو شخصاً فان هذا الشخص لا يمكنه ولا يليق به ان يغير الناس على التصويت الى جانبه منها كان الناس على خطأ وكان هو في منتهى الصلاح واللائقة وحائزها على الشروط المطلوبة. ذلك ان طبيعة الانتخاب والتصويت لا تنسجم مع الاجبار والاكره. ولا يستطيع هذا الشخص — بناءً على حيازته على الشروط الالزامية — ان يشكوا للمحكمة بعراض الناس عن انتخابه بالرغم من لياقته. اما الذي يجب ان يتم في مثل هذه الحالات هورفع المستوى الفكري للناس. فتربيبة الناس بصورة سليمة تقودهم — حين رغبهم في اداء فرائضهم الدينية — الى البحث عن العدول الحقيقيين والرغبة اليهم بamacتهم ويقتدون بهم، وحين يريدون أن ينجزوا مهمتهم الاجتماعية يبحثون عن الافراد الصالحين ويصوتون الى جانبهم عن حب وارادة، واذا حدث احياناً ان غير الناس نظرتهم ومنحوا ثقهم لشخص آخر بدون مبرر سليم، فذلك ما يدعوا الى التأسف والتأثير، لا الى الاجبار والاكره والتدخل بالقوة.

والواجب العائلي يشبه الواجب الديني والاجتماعي تماماً . اذاً المهم ان نفهم ان الاسلام يرى الحياة العائلية مجتمعاً طبيعياً قد وُضع له تركيبة خاصة للعمل والتحرك ، ويرى ان مراعاة هذه التركيبة شرط لا يقبل النقض.

ان اعظم معاجز الاسلام هي تشخيص هذه التركيبة، وان الذي حال بين العالم الغربي وبين التغلب على المشكلات الاسرية — التي لا تزال تزداد يوماً بعد يوم — هو عدم الاهتمام بهذه النقطة. لكن التحقيقات العلمية — لحسن الحظ — مستمرة في الكشف عن هذه الامور. وانا الان أرى اقبال عالم الغرب تدريجياً — على تبني المبادئ الاسلامية للقواعد العائلية على ضوء ما يكشفه العلم — اقبالاً واضحـاً كالشمس. وبالطبع فاني لارى التعليمات الاسلامية المتينة والنية على أنها وما هو معروف (بالتعاليم الاسلامية) بين الناس اليوم سواء.

ما يحكم بناء الاسرة شيء أكثر من المساواة

ان ما يغير العالم الغربي في الوقت الحاضر هو مسألة (المساواة): بالرغم من ان الاسلام قد حل هذه المسألة قبل أربعة عشر قرناً. في الامور العائلية ذات

النظام الخاص يوجد ما هو فوق المساواة. ان الطبيعة قد وضعت وتضع للمجتمع المدني فقط قانون مساواة اما للمجتمع العائلي فقد وضعت كذلك قوانين اخرى. ان المساواة وحدها لا تكفي لتنظيم العلاقات الاسلامية. بل يجب معرفة كل القوانين الطبيعية الاصغرى في مجال المجتمع الاسرى.

المساواة في الفساد

ما يوسع له ان كلمة المساواة— بسبب التكرار والابحاء المتعدد— قد فقدت خاصيتها الاساسية، فقليل هم الذين يفهمون — من كلمة المساواة— المساواة في الحقوق، اما الكثيرون فيتصورون ان المساواة لو تحققت في مجال واحد فقد تحقق المطلوب، وفي نظر هؤلاء الجهلة ان الرجال كانوا في السابق يعتقدون باقوالهم ولا يقييمون لكلام النساء وزنا ولا يقبلون اقوالهن حتى لو كانت حقاً ومطابقة للواقع. اما اليوم وبعد ان انعكس الامر فقد تحقق المطلوب اذ حصلت المساواة في اعتداد كل من المرأة والرجل برأيه. وفي السابق كان ما يقرب من عشرة بالمائة من الزيجات تنتهي بالطلاق من جانب الرجال، اما اليوم فتنتهي اربعون بالمائة من الزيجات في بعض بلاد العالم بالطلاق والذي يقع نصفه من جانب النساء، اذاً فلنتحفل ولنفرح فان المساواة قد تحققت كاملة. في السابق كان الرجال فقط هم الذين يخونون زوجاتهم، وكانوا هم فقط يفتقدون العفة والتقوى، اما اليوم فقد اصبحت النساء — بحمد الله — تخون ازواجهما، ولا تتقيى بعفة ولا تقوى، فما أحسن هذا؟ لتحيا المساواة والموت للغوارق. في السابق كان الرجال مثل القسوة، وبالرغم من كونهم آباء لمجموعة من الاطفال المحبوبين فانهم يتربكون الزوجة والطفل ليجرروا خلف عشيقه جديدة، واليوم تقوم النساء المتزوجات — بعد مرور سنوات على الزواج وبعد انجاب مجموعة من الصغار— بهجر بيتهن بقسوة عجيبة ويحررين خلف الموى على اثر تعارف تم في اثناء حفلة راقصة مع رجل آخر. فما أحسن هذا! لقد وقفت المرأة مع الرجل على بساط واحد وتحقق المساواة.

هذا في الوقت الذي يجب علينا ان نداوي امراض المجتمع العديدة، وبدلًا من اصلاح نقاط الضعف لدى الرجال والنساء، واحكام اسس المؤسسة العائلية، ترانا نسعى يوماً بعد يوم من أجل زعزعة اسس هذا الكيان واضعافه،

ونشغل انفسنا بالرقص والدبك ونحن بحمد الله سائرون نحو تحقيق المساواة. لكننا
نجد المرأة الآن تكاد تسقى الرجل في الفساد والانحراف والقسوة.
لقد أصبح الآن واضحاً: لماذا لم يضع الاسلام مانعاً قانونياً يحول دون
اجراء الطلاق بالرغم من بغضه واشمئزازه منه. فهل صار واضحاً ما هو معنى
بغض الحلال؟ وكيف يكون الشيء حلالاً وفي الوقت ذاته في منتهى البغض
والكراهة؟

حق الطلاق

(٤)

تبين من البحوث السابقة ان الاسلام يعارض الطلاق وانهيار العائلة، ويراهما عدوين له، وقد اتخذ مختلف التدابير الاخلاقية والاجتماعية من اجل صيانة هذه المؤسسة من خطر الانحلال، وتوسل بمختلف الوسائل والطرق من اجل الحيلولة دون وقوع الطلاق واستعمل في ذلك انواع الاسلامة ماعدا سلاح القوة وسلاح القانون.

ان الاسلام يعارض استعمال القوة وسلاح القانون من اجل منع الرجل من ايقاع الطلاق وابقاء المرأة في بيت الرجل رغم عنده، انه يرى ذلك غير منسجم مع المقام والمقعد الذي يريد للمرأة في المجتمع العائلي. فان الركن الاساس في حياة العائلة هو الاحساسات والعواطف وان الذي يجب ان يجتذب الاحساسات والعواطف الزوجية لينشرها على اطفاله بدوره هو المرأة، وان انطفاء شعلة المشاعر الزوجية عند الرجل تجاه زوجته يجعل الجو العائلي باردا كثيما. وحتى مشاعر الأمومة لدى أي امرأة تجاه اطفالها لها علاقة وثيقة باحساسات زوجها تجاهها، وكما تقول السيدة (بياترييس ماربو) التي نقلنا جانبا من حديثها في المقالة السابعة: ان احساسات الأمومة ليست غريزية بالمعنى الذي يجعلها ثابتة المدار في جميع الاحوال، وغير قابلة للزيادة والنقصان، بل ان لقدار ما تتمتع به المرأة من عواطف زوجها تجاهها اكبر الاثر على مشاعر الأمومة التي تحسها تجاه اطفالها.

وبالنتيجة، فإن وجود المرأة يجب أن يتلقى من وجود الرجل عواطف واحساسات معينة يمكّنها من ان تفيض على اطفالها من هذا المنبع الغني عطفاً وحناناً.

ان الرجل كالسهل بين الجبال، والمرأة كالنبع، والولاد منزلة الزهور والنباتات. ان النبع بحاجة الى ان يجذب الامطار الساقطة على الجبال ليصوغها ماءً زلاً صافياً يفيضه على الزهور والنباتات والزرع فترهو وتتنعش. فإذا لم تهطل الامطار على الجبال، او كان السهل عاجزاً لسبب ما – عن امتصاص مائها، جفت العين، وقضت على الزهور والنبات.

وكما ان اساس حياة السهل مرهونة بالامطار وخاصة الامطار الساقطة على قم الجبال فان حياة الأسرة مرهونة باحساسات وعواطف الرجل تجاه المرأة. اذ بهذه العواطف تصفو وتزهو حياة المرأة والاطفال.

فإذا كان لا حساسات وعواطف الرجل تجاه المرأة مثل هذا التأثير في روح الحياة العائلية، فكيف يمكن ان يستعمل القانون كسلاح وعصا ضد الرجل؟.

ان الاسلام يعارض بشدة الطلاق الغادر، وهو ان يقوم رجل بتسریع زوجته – بعد توقيع عقد الزواج واحتياجاً بعد مضي مدة من الحياة المشتركة بينهما – بسبب هوى امرأة جديدة أو هوى آخر. لكن حل ذلك في نظر الاسلام لا يكون باجبار (الغادر) على الاحتفاظ بالزوجة، لأن هذا الاحتفاظ لا ينسجم مع القانون الطبيعي للحياة العائلية.

وإذا أرادت المرأة ان تعود الى دار زوجها بقوة القانون والقضاء، فإنها تستطيع احتلال البيت احتلالاً عسكرياً، لكنها لن تصبح سيدة العائلة ولا واسطة لجذب حنان الزوج وعكسه على الاطفال، كما لن تتمكن من اشباع حاجتها الوجدانية الى الحب والحنان.

ان الاسلام قد سعى الى القضاء على ما ينافي الشهامة والطلاق القائم على ذلك في سلوك الرجل، كما سعى الى ان يقوم الرجال بشهامة وكرم برعاية النساء وخدمتهن. لكنه لا يرضى لنفسه كمشروع ولا للمرأة كمركز للمنظومة العائلية وواسطة لاجتذاب وبث الاحساسات الحنونة – ان يحافظ بالمرأة بالقوة والاكراه الى جانب رجل غادر.

ان ما فعله الاسلام هو بالضبط عكس ما فعله ويفعله الغرب واتباعه. فهو يكافح عوامل اللؤم والغدر والاستغرق في الاهواء، لكنه غير مستعد للصاق المرأة بالقوة ب الرجل لثيم غادر. بينما يزيد الغربيون واتباعهم في عوامل اللؤم والغدر والاسترسال يوما بعد يوم ثم يسعون الى الصاق المرأة بالقوة ب الرجل غادر لثيم ...

أرجو أن تصدقوا أن الاسلام مع كونه لم يجبر النساء من الرجال على الاحتفاظ بالنساء بل تركهم احرارا ووجه مساعيه كلها من اجل احياء الروح الانسانية والشهامة، قد استطاع من الناحية العملية أن يحد من حالات الطلاق الغادر. بينما الآخرون الذين لا يراغعون هذه الجوانب الاخلاقية ويطلبون السعادة عن طريق القوة وال الحرب لم يوفقا كثيرا في هذا المجال. فبغض النظر عن حالات الطلاق التي تحصل بطلب من النساء نتيجة عدم الانسجام أو بسبب ما تسميه مجلة (نيوز ويك) طلب المتعة من قبل النساء فإن عدد حالات الطلاق التي تحصل نتيجة لمحنة الرجال عندهم تزيد كثيرا عما يقع عندنا لهذا السبب نفسه.

طبيعة الصلح العائلي تختلف عن باقي انواع الصلح

ما لا شك فيه انه يجب ان يكون بين الرجل والمرأة سلام وصلح. الا ان الصلح والسلام اللذين يجب أن يسودا الحياة الزوجية هما غير الصلح والسلام اللذين يجب ان يكونا بين عمال في معمل، أو شريكين، أو بين جارين أو بين دولتين مشتركتين في الحدود.

ان الصلح والسلام في الحياة الزوجية نظير الصلح والسلام الذي يجب ان يسود العلاقة بين الآباء والأمهات من جهة وبينهم وبين اولادهم من الجهة الأخرى، وهو يعدل التسامح والفتاء، والاهتمام بالصير المشترك ، وكسر جدار الاحساس بغرابة كل منها عن الآخر، فيري كل من الطرفين سعادته في سعادة الآخر وشقاءه في شقائه. هذا بخلاف الصلح والسلام بين زميين في العمل او شريكين او جارين او دولتين جارتين.

فشل هذا الصلح بثابة عدم تعرض وعدم اعتداء طرف على حقوق الطرف الآخر. وبين الدولتين المتخاصمتين، يمكن ايضا ان يكون هناك «صلح مسلح». فإذا تدخلت قوة ثالثة واحتلت الشريط الحدودي بين الدولتين وحالت دون اصطدام قوات الدولتين بعضهما فقد حلَّ الصلح. فالصلح السياسي ليس شيئا

أكثر من عدم التعرض وعدم الاشتباك .

لكن الصلح العائلي غير الصلح السياسي . في الصلح العائلي لا يكفي عدم تعدي أحد الطرفين على حقوق الآخر ، فإن الصلح المسلح لا يحل المشكلة هنا . بل يلزمهم هنا شيء اسمى وأكثر أساسية ، اذ يجب ان يتحقق الاتحاد والاندماج والمتانج الروحي ، كما يلزم في الصلح بين الآباء والأبناء شيء اسمى من عدم التعرض . وما يوسف له أن عالم الغرب — ولأسباب تاريخية أحياناً وأحياناً جغرافية — بعيد على العواطف (حتى في محيط الأسرة) ، والصلح العائلي في نظر الرجل الغربي لا يختلف في شيء عن الصلح السياسي او الاجتماعي . فهو كما يُقر السلام بتمرير قوة على الحدود بين الدولتين يريد ان يقره بتمرير قوة المحكمة على حدود حياة المرأة والرجل ، غافلاً عن ان الحياة العائلية مبنية على اساس الوحدة ورفض القوة الخارجية ، وازالة الحدود .

وابداع الغرب — بدلاً من مواجهة الغرب بأخطائه في المسائل العائلية والتباكي بأصالة ما عندهم —، صبغوا انفسهم بصبغته حتى عادوا لا يعرفون ارجلهم من رؤوسهم ولا يعرفون أنفسهم . الا أن هذا الضياع الذاتي سوف لا يستمر طويلاً . وليس ذلك اليوم — الذي يسترد فيه الشرق شخصيته ويخطم قيود عبوديته للغرب ويعتمد على فكره المستقل وفلسفته المستقلة في الحياة — بعيد .
وهنا لابد من ذكر امررين :

١ — الاسلام يرحب بكل ما يصرف الرجل عن الطلاق

قد يفهم بعض الناس من كلامنا السابق اننا نقصد انه يجب الا يوضع اي عائق يعيق الرجل عن الطلاق ، وان يفسح له في المجال ان هو رغب فيه . كلا ، ليس كذلك ، ان ماقلناه هو ان الاسلام لا يحبذ استعمال قوة القانون لمنع الرجل من ايقاع الطلاق . بل يرحب بكل ما يصرف الرجل عنه ، وقد وضع للطلاق — عامداً — شروطاً تستوجب بطبعتها تأخير الطلاق ، وغالباً ما تؤدي الى الانصراف عنه .

اذ علاوة على أن الاسلام قد أوصى مجرى صيغة الطلاق والشهود وغيرهم بأن يبذلوا مساعيهم الجدية لصرف الرجل عن فكرة الطلاق ، فقد جعل صحة وقوع الطلاق قائمة على حضور شاهدين عادلين ، وهذان الشاهدان سيعملان بكل

طاقتها—وبما يتمتعان به من عدالة وقوى—على ايجاد الصلح والصفاء بين المرأة والرجل.

اما ما هو معمول به هذه الايام من ايقاع صيغة الطلاق بحضور شخصين عادلين لم يسبق لها ان رأيا الزوجين ولا عرفاهما، اما سمعا باسمهما فقط، فبحث آخر لا علاقة له بنظره وهدف الاسلام. فالمتعدد بيننا هو ان يحضر مجرى الطلاق شاهدين عادلين ويدرك امامهما اسم الزوج والزوجة. فثلا يقول: الزوج احد والزوجة فاطمة، وأنا قد طلقت الزوجة وكالة عن الزوج. ولكن من هو احد ومن هي فاطمة؟ وهل سبق لهذين الشاهدين العادلين اللذين يستمعان الى صيغة الطلاق ان رأيا الزوجين؟ ولو طلبنا يوماً للشهادة، فهل يستطيعان ان يشهدوا قائلين: نعم قد وقع بحضورنا طلاق هذين الزوجين بالذات؟ طبعاً لا، اذاً فأي شهادة هذه؟ أنا لا أدرى.

وعلى كل حال، فمن الا مور التي توجب انصراف الرجل عن الطلاق شرط حضور شاهدين عادلين اذا اريد اجراؤه بصورة صحيحة. ان الاسلام عند الزواج —الذى هو بذاته الاتفاق— لم يشترط حضور شاهدين عادلين، اذ لم يرد ان يؤخر عمل الخير. لكنه من اجل الطلاق —الذى هو انهاء للاتفاق— اشترط حضور الشاهدين العادلين.

كذلك فان الاسلام عند الزواج لم يعتبر وجود العادة الشهرية عند المرأة مانعاً من ايقاع العقد، بينما اعتبرها مانعاً من وقوع الطلاق، مع العلم ان العادة الشهرية عند المرأة لكونها تمنع الاتصال الجنسي بين المرأة والرجل، فهي متعلقة بالزواج لا بالطلاق الذي هو انفصال وفارق المرأة عن الرجل حيث لاصلة بينهما بعد ذلك. وعلى هذا الأساس، كان يجب ان يحرم الاسلام اجراء صيغة الزواج عند وجود العادة الشهرية، اذ من الممكن أن الزوجين اللذين يتلقيان لأول مرة لا يمتنعان عن بعضهما في وقت العادة، بخلاف الحال في الطلاق الذي هو انفصال وافتراق ولا تأثير للعادة فيه. ولكن الاسلام باعتباره يؤيد (الوصل) ويعارض (الفصل)، جعل وقت العادة مانعاً من وقوع الطلاق، ولم يجعله مانعاً من صحة الزواج. وفي بعض الحالات يجب (التربص) ثلاثة اشهر من أجل ان يصبح اجراء الطلاق جائزاً. وبديهي ان جميع هذه الموقتات والموانع قد أوجدت على اجل أن تزول في خلال هذه المدة، المشاكل أو الغضب الذي كان قد أدى الى التصميم

على الطلاق و يعود الزوجان الى حياتهما الاعتيادية.
وعلاوة على ذلك، فحين تكون الكراهية من قبل الرجل و يوقع الطلاق
بشكل رجعي، تعطى للرجل فرصة لتفكيره باسم (العدة) يمكنه خلاها أن يرجع
إلى زوجته.

فالاسلام يفرضه نفقات الزواج والعدة وحفظ ورعاية الاطفال
على عاتق الرجل، يكون قد وضع عائقا عمليا امام الرجل للتخل عن الطلاق.
فالرجل الذي يريد طلاق زوجته والزواج من اخرى، يجب ان يدفع نفقة عدة
الزوجة الاولى، ونفقات اولاده منها، ويدفع مهر الزوجة الجديدة، ويعتهد بنفقاتها
من جديد ونفقات اولادها القادمين.

هذه الامور— علاوة على مسؤولية ورعاية الاطفال الذين قد ظلّقت
أمهماً— تشكل صورة مخيفة للرجل من الطلاق وتحول بينه وبين ايقاعه.
وبغض النظر عن كل ذلك، فان الاسلام أوجب— عند وجود الخوف
من انهيار المؤسسة العائلية— تشكيل محكمة عائلية لتحكم في الخلاف بين
الزوجين. يتم على اساسها تعين حكم ينوب عن الزوج وحكم ينوب عن الزوجة
من أجل الاصلاح.

هذا الحكم يبذلان أقصى الجهد من أجل ان يصلحا بينها ويحل
خلافاتها واذا وجدا أحياناً— وبعد التشاور مع الزوجين— ان الانفصال أصلح
لهم فرقا بينها بالطلاق. وبالطبع اذا كان بين أهل الزوجين افراد يصلحون للحكم
بينها كانوا اولى من غيرهم بتولي الحكم. وينص القرآن الكريم في الآية ٣٥ من
سورة النساء على ذلك قائلاً:

«وَانْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِا. إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا، يُوقَفَ اللَّهُ بَيْنَهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا». .
يقول صاحب تفسير الكشاف في تفسير كلمة (حَكَم): «أي رجلاً مقنعاً
رضياً يصلح لحكومة العدل والاصلاح بينها».

ثم يقول: ان السبب في أن يكون الحكمان— بالدرجة الاولى— من بين
اقارب الزوجين، هو أن الاقارب أكثر اطلاعاً من غيرهم على ما يجري بينها، كما
أن حرصهم على الاصلاح بين الزوجين أكثر من حرص الغريب. وعلاوة على
هذا، فإن الزوجين يمكن أن يكشفا من أسرارهما الخاصة للأقارب أكثر مما

يكشفانها للغريب وما يمكن أن يصرحا به من الأسرار لاقاربها قد لا يصرحان به امام الغير.

بقي ان نقول: هل إن تشكييل هذه المحكمة واجب أم مستحب؟ يوجد في هذا المجال اختلاف بين العلماء. يقول المحققون ان ذلك من مهمة الحكم وهو واجب. ويفتي الشهيد الثاني في المسالك بصراحة بأن مسألة التحكيم بالترتيب الذي ذكر واجب وضروري وهو من مهام الحكم.

والسيد محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار بعد أن يذكر رأيه في ان تشكييل المحكمة واجب، يشير الى اختلاف علماء الاسلام حول وجوب او استحباب هذا العمل ويقول: ان الذي يفتقد عملياً بين المسلمين هو هذا العمل والاستفادة من مزاياه التي لا تخصى، فالطلاق يقع باستمراره والشقاق والخلاف يجد طريقة دائمة الى البيوت والعوائل بدون أن يستفاد ولو قليل فائدة من مبدأ التحكيم الذي نص عليه القرآن الكريم، بينما تصرف طاقة علماء الاسلام في النقاش والجدل حول وجوب أو استحباب هذا العمل. وليس هناك شخص يقول: سواء كان ذلك واجباً أم مستحبأً، لماذا لا تخطون خطوة لتنفيذه؟ لماذا تصرفون كل جهودكم في الجدل والنقاش؟ فإذا لم يعمل به ولم يستفاد الناس من مزاياه، فما الفرق بين ان يكون واجباً او مستحبأً؟

ويقول الشهيد الثاني، فيما يخص الشروط التي يمكن ان يفرضها الحكمان على الزوج للاصلاح بين الزوجين: «مثلاً يلزم الحكمان الزوج أن يسكن زوجته في البيت الفلاني او المدينة الفلانية، او مثلاً: ألا تسكن والدته او امرأة اخرى في نفس بيت الزوجة ولو في غرفة منفصلة، او أن يدفع نقداً مهراً زوجته الذي في ذمته مثلاً، أو—if كان لزوجته دين في رقبته—أن يدفع لها فوراً».

والغرض ان كل عمل يعيق اقدام الزوج على إنجاز الطلاق هو عمل سليم ومطلوب في نظر الاسلام.

وهنا يأتي للإجابة عن السؤال الذي طرح في المقالة الثانية والعشرين كما يلي: هل يحق للمجتمع «أي الهيئة التي اسمها المحكمة والتي تنبغ عن المجتمع» ان تتدخل في أمر الطلاق—الذي هو مبغوض ومحظوظ في نظر الاسلام—بالشكل الذي يعيق الرجل عن ايقاعه؟

الجواب: يمكن لها بالطبع ان تفعل ذلك. لأن التصميم على الطلاق ليس

في كل الحالات علامة على الموت الحقيقي للزواج، أي ليس كل حالات التصميم على الطلاق دالة على الانطفاء التام لشعلة حب الرجل وسقوط المرأة من مكانها الطبيعي وعدم قابلية الرجل على الاحتفاظ بها. اذ ان اكثر الحالات تكون عادة اثر الغضب أو الغفلة أو الخطأ. فكل ما يقدم عليه المجتمع من اجراءات تعيق فيه الطلاق الناشئة عن الغضب والغفلة، أمر يرحب به الاسلام.

ويمكن للمحاكم باعتبارها نائبة عن المجتمع ان تمنع مسؤولي مكاتب الطلاق من ايقاعه الى أن تبلغهم هي بفشل جهودها في الاصلاح بين الزوجين، وخلال تلك الفترة تقوم ببذل المساعي الجدية من اجل الاصلاح بين الزوجين، حتى اذا ثبت لها عدم امكانية الصلح بينهما، اصدرت بياناً بهذاخصوص لاطلاع مسؤول مثلي هذه المكاتب.

٢ - الخدمات السابقة التي أدقها المرأة للأسرة

إن طلاق الغدر علاوة على ما يسببه من انهيار المؤسسة العائلية المقدسة، فإنه يوجد مشاكل خاصة للمرأة لا يمكن التغاضي عنها، فالمرأة عاشت سنين طويلة تخلص لهذا الرجل، ولا ترى بينه وبينها فرقاً في الملكية، وترى البيت بيته هي كما هو بيته، وقد بذلت اقصى الخدمات والجهود من أجل ترتيبه وتنظيمه، وفي الغالب ان النساء -غير النساء المتحضرات من سكناة المدن - يجتهدن في التقشف في المأكل والملبس ونفقات المنزل الى حد يغضب الرجال، ويتصاقن من فكرة استخدام خادمة للبيت من اجل توفير بعض النفقات. ويبذلن قصارى جهودهن وينفقن شبابهن وسلامتهن من أجل البيت أو في الواقع من اجل الزوج. والآن لنفرض ان زوج مثل هذه المرأة -بعد هذه السنين من العيش المشترك- يشور في رأسه هوى الزواج من امرأة جديدة وطلاق زوجته الاولى ثم الاتيان بالزوجة الثانية الى بيت الاولى ومصادرته منها، هذا البيت الذي بنته بجهودها وأفنت من أجله زهرة شبابها وصحتها واصبح محط آلامها وأمامها تخسره في لحظة طيش وهو زوجها الذي يريد ان يهوي بشمرة جهودها وتعها. فما العمل في هذه الحال؟

هنا لم تعد المسألة مسألة انهيار الأسرة وتفكك عرى الرابطة الزوجية كي نقول: ان غدر الزوج يؤدي الى موت الزواج وان فرض الزوجة على هذا الزوج

الغادر يقلل من شأنها ومكانتها الطبيعية.

وهناك مسألة أخرى هي مسألة التشريد والحرمان من كل شيء، مسألة تسلیم العش الى المنافس، مسألة ضياع ثمرة الجهد والتعاب والأنصار والخدمات.

ليذهب الزوج والبيت والعائلة والحياة الزوجية المنطقية الى جهنم، لكن كل انسان يريد ان يكون له مأوى وبيت، وهو متعلق بعشه الذي بناه بيده. اذ لو اريد اخراج حمامه من عشها وبيتها الذي بنته، لدافعت عنه. افليس من حق المرأة ان تدافع عن بيتها وعشها؟ او ليس هذا العمل ظلماً واضحاً من جانب الرجل؟ فا هو رأي الاسلام بهذا الموضوع؟

في نظرنا ان هذه المسألة جديرة جدا بالاهتمام، وان اكثرا المشاكل الناجمة عن الطلاقات الغادرة هي من هذا النوع. في مثل هذه الحالات لا يكون الطلاق مجرد فسخ عقد وحسب بل خسارة فادحة اشبه بفالاس التاجر، وقضاء كامل على المرأة.

لكن، وكما اشرنا في متن السؤال، فان مسألة البيت والعيش منفصلة عن مسألة الطلاق، ويجب بحثهما كلا على حدة. اما من وجہ نظر الاسلام والقوانين الاسلامية فهذه المشكلة قد حللت. وما وقوعها الا نتيجة الجهل بالقوانين الاسلامية واستغلال الرجال لوفاء النساء وطيبتهن.

وان هذه المشكلة ناجمة عن اعتقاد اكثرا الرجال والنساء بأن عمل المرأة وخدمتها في بيت الرجل ونتائج هذه الخدمة هي ملك للرجل، بل انهم يعتقدون ان للرجل الحق في أن يصدر الاوامر للمرأة كما لو كانت امة مأجورة وعلى المرأة أن تطيع أوامره. هذا في الوقت الذي قد ذكرنا مرارا ان المرأة لها حرية كاملة في العمل والفعالية. وان ثمرات عملها ملك لها وليس للرجل حق في أن يتصرف معها كرب عمل. ان الاسلام بفعل الاستقلال الاقتصادي الذي منحه للمرأة وبفعل وضعه النفقات عنها والقائتها على عاتق الرجل لتأمين احتياجاتها واحتياجات اولادها، قد منحها فرصة كافية وقامة لكي تستغني عن الرجل وتصون كرامتها من الاحتياج الى المال والثروة بحيث لا يكون هذا الجانب سببا في قلقها فيما لو طلقها زوجها، وان جميع الاشياء التي وفرتها هي لمنزها وعشها ملك لها وليس للرجل الحق في سلبها منها. وهذا النوع من القلق يرتبط بالنظم التي تكون

فيها المرأة مرغمة على العمل في بيت الزوج و يتملّك الزوج ثمرات عملها وجهودها. والقلق الموجد بين شعوبنا من هذه الناحية ناشئ غالباً عن الجهل بالقانون الإسلامي.

والسبب الآخر لهذه المشاكل هو استغلال الرجل لوفاء المرأة، فان بعض النساء يضحيين من اجل بيوتهن، لا لجهلهن بقوانين الاسلام واما لثقتهن بالازواج. فهن يرغبن في الا يكون بينهن وبين الازواج مسألة انا وانت. وهذا لايفكرن في مصلحتهن الخاصة ولا في اغتنام الفرصة التي هيأها الاسلام لهن. ويفتحن اعينهن ذات يوم ليجدن أن العمر قد انقضى بالتضحيه من اجل شخص لا وفاء له ودون ان يستفدن من الفرص الكافية التي منحها الاسلام لهن.

ان امثال هؤلاء النساء يجب ان يدركن منذ البداية ان (ما احسن ان يكون الحنان من الطرفين)¹ اذا كانت المرأة تريد التخلی عن حقها الشرعي في تهيئة المال الخاص بها وبناء عش يكون ملكا لها، وتريد ان تهب زوجها كل طاقاتها وجهودها، فعلى الزوج بالمقابل —وعملا بقول الله تعالى: «وادا حييت بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» أن يهب زوجته شيئا يعادل ذلك او يزيد عليه في القيمة بشكل هدية. ومن الأمور المتداولة بين الرجال الأوفياء انهم يهدون لزوجاتهم أشياء ثمينة او بيتاً او ملكاً آخر في مقابل تضحيتها وخدماتها الصادقة.

وعلى كل حال فشكلة تشريد الزوجة لاعلاقة لها بالطلاق، وتغيير قانون الطلاق لا يحل هذه المشكلة. انها ترتبط بالاستقلال الاقتصادي للمرأة أو عدمه، وقد وضع الاسلام حلّاً لذلك. هذه المشكلة قد سادت في اوساطنا بسبب جهل بعض النساء بالتعاليم الاسلامية، وغفلة وبساطة البعض الآخر. فلو ان النساء وعنهن قيمة الفرصة التي هيأها الاسلام لهن في هذا المجال ولم تكن تضحيتها وتسامعهن في سبيل الزوج عن سذاجة حللت هذه المشكلة نفسها بنفسها.

١— ترجمة لمثل ايراني يقول: «چه خوش بی؛ مهر بانی از دوسری»

حق الطلاق

(٥)

يتذكر القارئ الكريم اننا ذكرنا في المقال الثاني والعشرين أن مشاكل

الزواج عندنا تتلخص في جانبين:

الأول: الطلاق الغادر وينشأ عن عدم الوفاء وانعدام الروح الانسانية

لدى بعض الرجال.

الثاني: الامتناع الغادر من قبل بعض الرجال عن طلاق المرأة التي لا

أمل في التوفيق بينها وبين زوجها، فهو يمتنع عن الطلاق لا رغبة في العيش معها واما في تعذيبها.

وقد بحثنا الجانب الاول في الفصلين السابقين، وقلنا ان الاسلام يرحب بكل ما يؤدي الى منع الطلاق الغادر، كما سعى - بتدابير خاصة وضعها - الى الحيلولة دون وقوع مثل هذا الطلاق. لكنه عارض استعمال القوة في احكام الروابط العائلية.

يتبين - مما قيل لحد الان - ان العائلة في نظر الاسلام كائن حي، والاسلام يسعى من أجل ان يبق هذا الكائن حياً. وينظر اليه بأسى وحزن حين ممات و يأذن بدفنه، لكنه غير مستعد لتحنيطه بخنوط القانون ولا الاحتفاظ به محتطاً على هذه الصورة.

وتبيّن أن سبب منع الرجل حق الطلاق هو ان العلاقة الزوجية قائمة على

اساس طبيعي وله تركة خاصة وحركة خاصة، وقد سلمت الطبيعة مفتاح توثيق هذه العلاقة ومفتاح إضعافها والقضاء عليها بيد الرجل أيضاً. وكل من المرأة والرجل له موقع خاص بالنسبة لصاحب بحكم الطبيعة، وهذا الموقع غير قابل للتغيير ولا للتماثل. وقد أسفرا هذا الموقع والوضع بدوره عن نتائج عديدة ومن جملتها حق الطلاق. وبتعبير آخر، ان سبب هذا الامر هو الدور الخاص والتميز لكل من المرأة والرجل في مسألة الحب والبحث عن الزوج لاشيء آخر.

حق الطلاق نابع من دور الرجل الخاص في مسألة الحب لا من ملكيته
وهنا يمكنكم أن تتبيّنوا قيمة الدعایات التي يطلقها اعداء الاسلام. فهم تارة يقولون ان السبب الذي دعا الاسلام الى منحه الرجل حق الطلاق هو أنه لا يرى المرأة ذات ارادة ومشاعر وآمال، بل يعتبرها من جملة الا ثاث لا الاشخاص. ان الاسلام يعتبر الرجل مالكاً للمرأة وينحه بحكم «الناس مسلطون على اموالهم» الحق في أن يعتق ملوكه في أي وقت يشاء.
ولكن قد تبين ان منطق الاسلام ليس مبنياً على ان الرجل مالك والمرأة مملوكة، وتبيّن ان منطق الاسلام أدق وأرق من مستوى افكار هؤلاء الكتاب. انه —بنور الوحي— قد أدرك نقاطاً واسراراً في اساس بناء الاسرة لم يقترب العلم من معرفتها الا بعد أربعة عشر قرناً.

الطلاق تفريق بينما الزواج تأليف

وتارة يقولون: لماذا يتخذ الطلاق صورة التسريع؟ وانه يجب ان يتخذ شكلًا قضائيًا. وجوابنا هؤلاء: ان الطلاق تسريع من حيث يكون الزواج صحبة، فانكم اذا استطعتم ان تغيروا قانون البحث عن الزواج في مطلق جنس الذكر والانثى واخرجتم الصورة الطبيعية عن شكل الصحبة، واذا استطعتم —في علاقات جنس الذكر بجنس الانثى في الحيوانات والانسان— ان تجعلوا لكل منها دوراً مشابهاً لدور الآخر، وغيرتم قانون الطبيعة عندها فقط يمكنكم ان تخروا الطلاق عن صورة التسريع.

ويكتب أحد هؤلاء قائلاً: «ان عموم فقهاء الشيعة يعتبرون عقد الزواج من العقود الملزمة، كما ان القانون المدني الايراني يعتبره حسب الظاهر كذلك».

لكتني اريد ان اقول ان عقد النكاح طبقا للفقه الاسلامي والقانون المدني الايراني ملزم للمرأة فقط، اما للرجل فعقد جائز، اذ انه متى ما اراد ان يلغى اثر هذا العقد؛ انهى الزواج».

ثم يقول: «ان عقد الزواج جائز للرجل وملزم للمرأة، وهو ظلم قانوني لأنه جعل المرأة أسيرة الرجل. اني كلما قرأت المادة ١١٣٢ من القانون المدني لدولة ايران الشاهنشاهية (قانون حق الرجل في الطلاق)، أشعر بالخجل من سيدات ايران، ومن هذه المدارس والجامعات، ومن هذا القرن الذري والأقمار والديمقراطية». ان هؤلاء السادة –ابتداءً لم يتمكنوا من ادراك امر واضح هو ان الطلاق غير فسخ عقد الزواج، اما قولهم ان عقد الزواج ملزم بالطبع، فهذا يعني ان ليس لأي من الزوجين (الا في حالات خاصة) الحق في فسخه. فإذا فسخ العقد، بطلت كل الامور التي تترتب عليه وكانت شيئاً لم يكن، ومن جلتها المهر، وعندتها ليس للمرأة حق المطالبة به، ولا بنفقة العدة، بخلاف الطلاق الذي يبني العلاقة الزوجية لكنه لا يمحو آثار العقد تماماً، فلو أن رجلاً عقد زواجه على امرأة وجعل مهرها مثلاً خمس مئة الف تومان ثم أراد بعد يوم واحد من الحياة الزوجية المشتركة ان يطلقها، وجب عليه أن يدفع المهر كاملاً بالإضافة الى نفقة أيام العدة. ولو أنه أراد ان يطلقها بعد العقد وقبل الارتباط الزوجي (الدخول) وجب عليه ان يدفع نصف المهر. ولما كانت المرأة في هذه الحالة لاغدة لها، فقد انتفى موضوع نفقة العدة. يتبيّن من هذا ان الطلاق لا يمكنه ازالة كل آثار العقد، بينما لو ان عقد الزواج المذكور قد فسخ، لما كان للمرأة حق في المهر. ومن هنا يفهم ان الطلاق غير الفسخ. فحق الطلاق لا يتنافى مع الزامية العقد. والاسلام ابداً ينظر الى امررين: أمر الفسخ وأمر الطلاق. اما حق الفسخ فقد اعطي للمرأة والرجل على حد سواء عندما تكتشف عندهما عيوب معينة فيحق للآخر ان يفسخ بخلاف حق الطلاق الذي حصر بالرجل في حالة فقدان روح الحياة العائلية.

فكون الاسلام قد عامل الطلاق بغير ما عامل الفسخ ووضع تعاليم ومقررات خاصة للطلاق فذلك يعني انه في منطق الاسلام لم يعط حق الطلاق للرجل بهدف منحه ميزة خاصة.

يجب ان يقال مثل هؤلاء المعتبرين انه من اجل الا تخجلوا من المدارس والجامعات والاقار الصناعية ادرسو لمدة من الزمان، كي تفرقوا بين الفسخ

والطلاق وتنعرفوا على الفلسفة الاسلامية العميقه والدقائق للمجتمع والاسرة لكي لا تخجلوا من المدارس والجامعات وحسب، بل لمروا من أمامها مرفوعي الرؤوس. لكن المؤسف هو ان الجهل مرض صعب الشفاء.

العقوبة المترتبة على الطلاق

وضعت في بعض قوانين العالم القديم غرامة معينة من أجل منع الطلاق، ولا أعلم ما اذا كانت في قوانين العالم اليوم مثل هذه الغرامة ام لا. لكن قرأت ان اباطرة روما المسيحية كانوا يعاقبون الزوج الذي يطلق زوجته بدون سبب وجيه. بديهي ان هذا نوع آخر من انواع استخدام القوة من أجل تثبيت بناء الاسرة ولكن لا فائدة ترجح منه.

منح المرأة حق الطلاق كحق تفويضي

هنا يجب ان نوضح امراً هو ان جميع احاديثنا كانت على اساس ان الطلاق حق طبيعي خاص بالرجل. اما كون الرجل يستطيع ان يعطي حق الطلاق للمرأة—وكالة عنه— بشكل مطلق، او في حالات معينة، فمسألة أخرى يقبلها الفقه الاسلامي ويصرح بها القانون المدني الايراني. ومن أجل الالتفارع الرجل عن هذا التوكيل فيسلب المرأة حقها التفويضي، اي من أجل أن تكون الوكالة مضمونة وساربة المفعول حتى النهاية، يذكر هذا التوكيل كشرط ضمن العقد، وبوجب هذا الشرط يمكن للمرأة أن تطلق نفسها مطلقاً أو في حالات خاصة تعين منذ البداية.

وهذا، فنجد قديم الزمان تقوم النساء —اللواتي يعززن الاطمئنان الكامل الى أزواج المستقبل— بالاحتفاظ لأنفسهن بحق الطلاق بصورة شرط ضمن العقد ليستخدمنـ منه عند الضرورة.

في نظر الفقه الاسلامي، لا تملك المرأة حق الطلاق بصورة طبيعية. لكن يمكنها ذلك بصورة وضعية؛ أي باشتراطه ضمن العقد.

جاء في المادة (١١١٩) من القانون المدني مايلي: «يحق لطرف في عقد الزواج ان يشترط اي شرط لا يتعارض ومقتضيات العقد المذكور وذلك ضمن عقد الزواج او اي عقد ملزم آخر، كما لو اشترط مثلا انه لو تزوج الزوج من امرأة ثانية أو غاب

لمدة معينة أو توقف عن الإنفاق او حاول الالساعة الى حياة الزوجة أو اساء الاخلاق معها، بحيث أصبحت حياتها المشتركة مستحيلة، فان الزوجة تستطيع —بناءً على توکيل زوجها لها— أن تطلق نفسها بعد اثبات تحقق الشرط في المحكمة وصدور حكم نهائی بذلك».

وكما تلاحظون، فان ما يقولونه —من ان الطلاق حق من جانب واحد... أعطي للرجل فقط وسلب من المرأة كلها،— أمر غير صحيح في نظر الفقه الاسلامي والقانون المدني الايراني.

في الفقه الاسلامي وكذلك القانون المدني الايراني لا وجود لحق الطلاق للمرأة بشكل حق طبيعي، بل يمكن أن يوجد بشكل حق وضعی. والآن يأتي دور القسم الثاني من بحثنا، أي موضوع الامتناع الغادر والظلم من بعض الرجال عن ايقاع الطلاق. لننظر هل وضع الاسلام حل هذه المشكلة التي هي في حقيقتها مشكلة كبرى أم لا؟ هذا ما سنبحثه في الفصل القادم تحت عنوان (الطلاق القضائي).

الطلاق القضائي

الطلاق القضائي هو الطلاق الذي يجريه القاضي لا الزوج. في كثير من قوانين العالم، وضع الطلاق كليا بيد القاضي، والمحكمة هي وحدتها التي يحق لها ابداء الرأي في الطلاق وانهاء الزوجية، وبجميع حالات الطلاق —في نظر هذه القوانين— هي من نوع الطلاق القضائي. وقد أوضحنا في المقالات السابقة بطلان هذه النظرية على أساس تفهم روح الزواج، والهدف من تشكيل المؤسسة الاسرية، والموقع الذي يجب ان يكون للمرأة في محيط الاسرة، وأثبتنا ان حالات الطلاق التي تقع بصورة عادلة لا يمكن ان تخضع لوجهة نظر القاضي. اما بحثنا الحالى فيدور حول، هل للقاضي في نظر الاسلام —مع كل الشروط القاسية التي يشترطها الاسلام في القاضي— حق الطلاق منها كانت الظروف والظروف، ام ان له الحق في حالات خاصة على قلتها وندرتها؟

ان الطلاق هو الحق الطبيعي للرجل، ولكن بشرط ان تكون علاقته بالمرأة طبيعية—ومعيار طبيعية هذه العلاقة هو أنه اذا اراد الحياة المشتركة مع المرأة

فيجب عليه أن يعاشرها بالحسنى والمعروف، وذلك بألا يتمنع عن طلاقها، بل يدفع لها حقوقها الواجبة ومبلاً أضافياً تنفيذاً لقوله تعالى:
«ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتدره»^١
ويعلن انتهاء العلاقة الزوجية.

اما اذا لم تخبر الأمور بصورتها الطبيعية، فما العمل؟ اي حين يوجد رجل لا هو يريد العيش المشترك فيحسن معاشرة الزوجة ويني اسرة سعيدة كما يريد الاسلام، ولا هو يطلقها لتذهب الى حال سبيلها، وبتغير آخر: لا هو يقوم بواجبات الزوجية فيرضى زوجته ولا هو يرضى أن يطلقها. فما العمل في هذه الحالة؟

ان الطلاق الطبيعي كالولادة الطبيعية يطوي مراحله بصورة طبيعية. اما طلاق الرجل الذي لا يقيم بواجباته الزوجية ولا يرضى ان يطلق، فشيء بالولادة غير الطبيعية، حيث لا بد من تدخل الطبيب والجراح لاخراج الطفل.

هل ان بعض الزجاجات سرطان وان المرأة يجب ان تشقي لتبقى؟
والآن لنتظر ماذا يقول الاسلام عن مثل هذا الطلاق ومثل هؤلاء الرجال؟ هل يقول ايضا ان الطلاق يرتبط برأي الرجل مئة بالمئة، فإذا لم يوافق مثل هذا الرجل على الطلاق، فيجب على المرأة أن تشقي لتبقى، بينما يقف الاسلام موقف المتفرج؟

ان رأي الكثرين هو: «ان هذا الامر لا يقبل العلاج في نظر الاسلام، انه نوع من السرطان الذي يصيب بعض الناس أحياناً ولا يمكن له علاجاً، ويجب على المرأة ان تشقي لتبقى... حتى تنطفئ شمعة حياتها بالتدرج». وفي نظري، ان هذا النوع من التفكير يتعارض مع المبادئ الاسلامية المعروفة، فالدين الذي ينادي بالعدل، ويعتبر (القيام بالقسط) هو الهدف المبدئي والأساس لجميع الاتباع:

«لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط»^٢.

١— البقرة: ٢٣٦

٢— الحديد: ٢٥

كيف يمكن الايفكر في حل لمثل هذا الظلم الفاحش الواضح؟ وهل يمكن ان يضع قوانينه بالشكل الذي تنجم عنه معاناة الضعفاء لما يشبه السرطان ويتجربوا الفحص والآلام حتى الموت؟

ان ما يدعوا الى الأسف ان يعتقد بعض الافراد - الذين يقررون بان الاسلام دين العدل وهم انفسهم اعضاء محاكم - مثل هذا الرأي، ولو اننا الصقنا بالاسلام قانونا ظالما تحت عنوان (السرطان)، فلن نجد بأسا بعد ذلك من قبول قانون ظالم آخر تحت عنوان (الكزان) وآخر بعنوان (السل) ورابع بعنوان (الشلل) وبمجموعة اخرى من القوانين الظالمة بعنوان اخرى.

اذا كان الامر كذلك ، فأين مبدأ العدل الذي هو اساس التقنين الاسلامي؟ وain (القيام بالقسط) الذي هو هدف الانبياء؟
انهم يقولون: سرطان. واقول: حسناً، اذا كان سرطاناً، ويمكن افتاد المصاب به بعملية جراحية، افلا يجب أن تجري له العملية فوراً لانقاده؟

فالمرأة التي تتزوج من رجل لتشاركه حياته، ثم تتغير الامور الى وضع يسيء فيه الرجل استخدام صلاحياته، ويتعذر عن طلاق المرأة لامن أجل ان تبقى له زوجة وشريكة في الحياة واما ليحول بينها وبين الزواج مجددا من يناسبها وينسجم معها، ويعتبر القرآن يذرها «كالمعلقة»، هذه المرأة قد ابتليت حقا بما يشبه السرطان. لكن هذا السرطان هو من النوع الذي يمكن استئصاله بالعملية الجراحية ويشفي المصاب به شفاءً كاملاً، مثل هذا العلاج وهذه العملية يمكن قبولها اذا تمت على ايدي حكام او قضاة شرعين جامعين للشروط الاسلامية المعتبرة.

كما ذكرنا في المقالات السابقة، ان احدى المشكلتين الكبيرتين في مجتمعنا في باب الطلاق هي امتناع بعض الرجال الطالمين عن ايقاع الطلاق وهم بذلك يرتكبون ظلماً كبيراً باسم الدين. هذا النوع من الظلم - اضافة الى ذلك النوع من التفكير الخاطيء الذي يقول: إن المرأة يجب ان تحمل هذا اللون من الظلم على أنه سرطان غير قابل للعلاج - كان مدار تشهير وتنديد بالاسلام ترك اثراً سيئاً لم يتركه غيره من الشبهات.

وبالرغم من أن البحث في هذا الموضوع يقودنا الى جوانب فنية وشخصية، ويخرجنا عن حدود هذه المقالات الا انني ارى انه يجب البحث فيه ولو

إلى الحد الذي يرفع الغشاوة عن أعين المتشائين ليروا أن ما يقوله الإسلام هو غير ما يقوله هؤلاء الناس.

طرق مسدودة

ان مثل هذه المغالق لا تقتصر على قضايا الزواج والطلاق فحسب فهي ترد أيضاً في مسائل آخر كالامور المالية، فلننظر أولاًً ماذا فعل الإسلام تجاه مثل هذه الحالات في غير مجالات الزواج والطلاق. فهل تعامل معها على أنها طريق مسدودة وظاهرة غير قابلة للحل، أم انه فتح الطريق وحل اشكالها؟

فلنفرض ان شخصين ورثا معاً شيئاً لا يقبل التقسيم كالجوهرة او الخاتم او السيارة او لوحة فنية، وهما يرفضان استعماله على سبيل التناوب كأن يكون مرة، عند أحدهما ومرة عند الآخر، كما يرفض كل منهما بيع حصته الى الآخر، ويرفضان كل انواع الحلول الاخرى. فمن ناحية نعلم أن تصرف أي منها بهذا الارث يتوقف على اذن ورضا الطرف الآخر فما العمل في هذه الحالة؟ هل يبقى هذا الشيء معطلاً لا يستفيد منه أحد، ويعتبر الموضوع امراً غير قابل للحل؟ أم ان الإسلام قد وضع لمثل هذه الحالات حللاً مناسباً؟

الحقيقة هي ان الفقه الإسلامي لا ينظر الى مثل هذه المسائل على أنها امر مستعص على الحل. فهو لا يعترف بحق الملكية الذي يقود الى ترك المال بمبدأ لا يستفيد منه أحد. فيمكّن في مثل هذه الحالات —لمنع بقاء الثروة بمقدمة— صلاحية حاكم الشرع باعتبار ان المسألة تتعلق بأمر اجتماعي، أو للقاضي باعتبارها مسألة خلافية، لوضع حل لها بالرغم من امتنان اصحاب الحق الشرعيين عن قبول الحل. فثلا يؤجر ذلك المال ويسلم قيمة الاجارة الى الطرفين بالتساوي، أو يبيعه و يقسم ثمنه بينهما بالتساوي. وعلى كل حال، فان من واجب الحاكم او القاضي باعتباره (ولي الممتنع) أن يحل هذه المشكلة سواء رضي اصحاب المال الأصليين بذلك ام لم يرضوا.

والآن نتساءل: لماذا لم يراع حق الملكية في مثل هذه الحالات؟ الجواب: ان هناك مبدأ آخر يجري تطبيقه هنا هو مبدأ الحيلولة دون هدر المال وتعطيله. فان مراعاة حق الملكية لاصحاب المال تكون في حدود عدم تعطيل المال وتركه بدون ان يستفيد منه أحد.

فلو فرضنا ان الشيء المختلف عليه جوهرة أو سيف أو شيء آخر من هذا القبيل، وكل من الطرفين لا يرضى ان يبيع حصته للأخر، لكنهما مستعدان لتقسيمه نصفين يكون لكل منها نصف، اي ان العناد قد بلغ بهما الى أن يتلفا هذه العين ويحرم الطرفان من الافادة منها، اذ من البديهي ان الجوهرة او السيف او السيارة اذا قسمت نصفين تغدو غير قابلة للاستعمال. فهل يجيز الاسلام ذلك؟ كلا، لماذا؟ لانه اضاعة للمال.

يقول العلامة الحلي (من اكابر فقهاء الدرجة الاولى في الاسلام): اذا ارادا أن يفعلوا ذلك، فلا بد من منعهما، فإن موافقة صاحبي المال لا تكفي من أجل الاضرار به».

الطريق المسدود للطلاق

والآن لنتظر ما الذي يجب عمله في قضية الطلاق؟ فإذا كان رجل معاند لا يقوم بأداء الواجبات التي وضعها الاسلام على عاتقه والتي بعضها مالي (النفقات) وبعضها اخلاقي (حسن المعاشرة) وبعضها يتعلق بامور الجنس (حق الصلة الجنسية)، وكان اهماله لها كلا أو بعضها، كما انه في الوقت ذاته يرفض ان يطلق زوجته، فما العمل هنا؟ وهل يوجد في الاسلام مبدأ يمنع الحاكم او القاضي الحق في التدخل في هذه الحال كما أجاز لها ذلك بخصوص القضايا المالية ام ليس هناك هذا المبدأ؟

رأي آية الله الحلي

وهنا اترك زمام الحديث لواحد من فقهاء الدرجة الأولى في العصر الحديث وهو آية الله الحلي المقيم في النجف الاشرف. فقد ذكر هذا الامر في رسالة له باسم (حقوق الزوجية) وأبدى رأيه فيه:

وملخص ما اورده حول ما يتعلق بحقوق المرأة وامتناع الرجل ما يلي:

«الزواج عهد مقدس، وهو في نفس الوقت نوع من المشاركة بين انسانين تفرض على الطرفين مجموعة من الالتزامات، لا تؤمن سعادتها الا بالوفاء بها. كما ان سعادة المجتمع ترتبط كذلك بسعادة هذين والوفاء بتعهداتها تجاه بعضها. والحقوق الاساسية للزوجة عبارة عن النفقه والكسوة، وحق الصلة

الجنسية وحسن المعاشرة الأخلاقية.

فإذا تنصل رجل عن القيام بواجباته تجاه زوجته، وامتنع في الوقت ذاته عن الطلاق، فما هو الحل؟ وكيف يجب التعامل مع هذا الرجل؟
وهنا نفترض حلين: الاول ان للحاكم الشرعي حق التدخل وحل المسألة بايقاع الطلاق، والثاني ان تنفصل المرأة أيضاً عن القيام بتعهداتها تجاه الرجل.
اما الحل الاول أي تدخل الحاكم الشرعي، فلننظر متى وفي أي الحالات يمكن للحاكم ان يتدخل في هذا الامر.

«الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسرير باحسان...»^١

ومن ثم يعود ليقول في نفس السورة:

«واذا طلقم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعرف أو سرحوهن
معروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه»^٢
ويفهم من هذه الآيات مبدأ عام هو ان الرجل في الحياة الزوجية لابد ان يختار احد طريقين، فاما ان يقوم بواجباته كما يليق (امساك بمعرف) واما ان يقطع الصلة الزوجية وبخلي سبيل المرأة (تسريح باحسان) اما الخيار الثالث، اي الا يطلق المرأة ولا يتصرف معها بالحسنى، فهذا مما لا يقره الاسلام. وجملة (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) انما تبني القسم الثالث من المعاملة. ولا يبعد ان تعني هذه الجملة مفهوماً شاملاً يتعلق بالحالات التي يعتمد فيها الرجل ايذاء المرأة، كما تشمل الحالات التي لا يعتمد فيها الزوج الحق أذى بالزوجة الا أنَّ احتفاظه بها لا يجلب لها سوى الأذى والضرر.

هذه الآيات بالرغم من أنها جاءت من أجل ان توضح تكليف الرجل لدى العدة ورجوعه عن الطلاق او عدم رجوعه، وتبين ان رجوع الرجل عن الطلاق يجب ان يكون على اساس الاحتفاظ بالمرأة كما يليق بها لا بقصد ايذائها. الا انها ليست خاصة بهذه الحالة فحسب، بل هي مبدأ عام يبين الحقوق الزوجية في كل وقت وفي جميع الاحوال. وعلى هذا فانزوج بصورة عامة يجب ان يختار احد طريقين لا ثالث لهما.

وقد تصور بعض الفقهاء خطأً ان هذه الآيات خاصة بالرجال الذين

١— البقرة: ٢٢٩.

٢— البقرة: ٢٣١.

يريدون الرجوع في العدة، بينما توضح هذه الآيات تكليف الرجال تجاه زوجاتهم في جميع الحالات، ودليلنا على ذلك - ماعدا سياق الآيات - ان الأئمة الاطهار(ع) قد استدلوا واستشهدوا بها في غير مسألة العدة:

فثلا قول الامام الباقر(ع) حول حكم الايلاء (اي حين يقسم الرجل الا يقارب زوجته) ان الزوج يجب ان يخالف قسمه بعد أربعة أشهر ويدفع الكفارة أو يطلق الزوجة. اذ ان الله تعالى يقول: «امساك بمعرف أو تسریح باحسان». وكذلك حين سئل الامام الصادق(ع) عن الرجل الذي كان قد وكل آخر بعقد امرأة له وتعيين مهر لها عنه، فلما فعل الوكيل ذلك، انكر الموكيل الوكالة. أجاب الا مانع من أن تتزوج المرأة من آخر. واما اذا كان الرجل الاول قد وكل حقيقة وان العقد كان صحيحا بناء على صحة الوكالة فيجب عليه فيما بينه وبين الله أن يطلق، ولا يترك المرأة بلا طلاق، واستشهد الصادق(ع) بالآية: «امساك بمعرف أو تسریح باحسان».

فيتبين من ذلك ان الأئمة الاطهار(ع) يعتبرون مفاد هذه الآية مبدأً عاماً غير خاص بحالة واحدة.

ان الحاكم الشرعي يجب أن يأمر باحضار الزوج الذي لا يقوم بواجباته الزوجية ولا يطلق. فيأمره أولاً بالطلاق. فإذا لم يطلق، الواقع الحاكم الطلاق. يذكر ابو بصير رواية عن الصادق(ع) مفادها ان كل من كانت له امرأة لا يكسوها ولا ينفق عليها، فعل امام المسلمين ان يفرق بينها (اي بالطلاق)...». كانت هذه خلاصة بسيطة لرأي فقيه من الدرجة الاولى في العصر الحاضر، ومن أراد الاطلاع على تفاصيل اخر فيراجع رسالة «حقوق الزوجية» من تقرير درسه.

وقد لاحظت ان عبارة «امساك بمعرف أو تسریح باحسان» هي مبدأ وقاعدة عامة قرر القرآن في اطارها حقوق الزوجية. والاسلام بالاستناد الى هذا المبدأ - وخصوصا التأكيد الوارد في عبارة «ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا - لا يحيز لرجل لا يعرف الله ان يسيء استخدام صلاحياته فيحتفظ بزوجة لا من أجل العيش معها بل من أجل مضايقتها ومنعها من الزواج من غيره.

شواهد وأدلة أخرى

بالإضافة إلى ما ذكر من الشواهد والأدلة في رسالة حقوق الزوجية، هناك شواهد أخرى كثيرة تظهر أن عبارة «امساك معروفة أو تسرير بحسان» في نظر الإسلام مبدأ عام وإن حقوق الزوجية يجب أن تراعى من خلال هذا الإطار. وكلما توسيع القارئ في الاطلاع على هذه المسألة، اتضحت له سلامة ومتانة الأحكام الإسلامية.

روي عن الإمام الصادق (ع) في الكافي الجزء الخامس ص ٥٠٢ ما يلي:

«اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل: «اقررت بالميثاق الذي اخذه الله: امساك معروفة او تسرير بحسان». وجاء في الآية ٢١ من سورة النساء:

«وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّهُنْ قَاتِلُوكُمْ أَوْ فَضَلْتُمْ بِعَصْمَانِكُمْ مِّثْقَالًا غَلِيلًا».

يقر مفسرو الشيعة والسنّة على السواء ان المقصود بالميثاق الغليظ هو الميثاق الذي يأخذه الله على الرجل بقوله: «امساك معروفة او تسرير بحسان» وهو نفس الميثاق الذي يشير إليه الإمام الصادق (ع) بقوله: «اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل: (اقررت بالميثاق الذي اخذه الله امساك معروفة او تسرير بحسان)».

وقد نقل الشيعة والسنّة كلها جملة معروفة عن رسول الله (ص) قالها في حجة الوداع هي: «اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللت فروجهن بكلمة الله».

يقول ابن الأثير في كتاب النهاية: ان كلمة الله المقصودة بكلام النبي الراكم (ص) التي استحلل الرجال بها فروج النساء هي مفاد العبارة التي جاءت في القرآن «امساك معروفة او تسرير بحسان».

رأي شيخ الطائفة

يتحدث الشيخ الطوسي في كتاب «الخلاف» الجزء الثاني صفحة ١٨٥

بشأن العنين فيقول: «بعد ان يثبت ان الرجل (عنين) فللمرأة خيار الفسخ» بعدها يقول: ان اجماع الفقهاء على هذا. ثم يقول مستدلاً بهذه الآية «امساك بمعرفه او تسريح باحسان» «ولما كان العنين عاجزاً عن امساك المرأة بمعرفه فيجب عليه اذاً ان يسرحها».

من جموع ما مرر يفهم بوضوح وبشكل قاطع ان الاسلام لا يمكن ان يحيى لرجل ظالم ان يسيء استخدام حق الطلاق ويحتفظ بالمرأة كسجينه. ولكن يجب الا يفهم مما مرت ان لكل من يحمل اسم قاض الحق في التدخل في مثل هذه الامور. فان للقاضي في نظر الاسلام شروطاً ثقيلة ليس هنا مجال لشرحها.

وامر آخر يجب الاشارة اليه هو ان الطلاق القضائي في نظر الاسلام - بسبب اهتمام الاسلام بالبقاء على المؤسسة العائلية - نادر الواقع ولا يحصل الا استثناءً. فهو لا يحيى أبداً ان يصبح امر الطلاق كحاله في امريكا واوروبا بما نقرأ نماذج له دائماً في الصحف. مثلاً: ان امرأة شكت زوجها وطلبت الطلاق قائلة انه لا يحب الفيلم الذي أحبه، أو انه لا يقبل كلبي العزيز فيفي، وامثال هذه المهازل التي تنم عن الانحطاط الانساني.

* * *

ادرك القارئ المحترم مما ذكرنا في المقالات السابقة المفهوم الذي سبق ان ذكر في المقالة الحادية والعشرين حيث كنا قد اشرنا الى خمس نظريات حول الطلاق على الترتيب التالي:-

- ١ - عدم الاهتمام بالطلاق ورفع جميع القيود الاخلاقية والاجتماعية التي تحول دون وقوعه.
- ٢ - أبدية الزواج ومنع الطلاق بصورة عامة (نظريه الكنيسة الكاثوليكية).
- ٣ - الزواج يقبل الالغاء من قبل الرجل ولا يقبل ذلك من قبل المرأة مهما كلف الامر.

٤ - يمكن الغاء الزواج سواء كان بيد المرأة أو بيد الرجل طبقاً لشروط خاصة، وسبيل المرأة في ذلك نفس سبيل الرجل ومساوي له (نظريه المنادين بحق المساواة).

٥ – طريق الطلاق كما هو مفتوح امام الرجل فانه ليس مغلقاً بوجه المرأة. لكن باب خروج الرجل هو غير باب خروج المرأة.

وذكرنا في تلك المقالة ان الاسلام يتبنى النظرية الخامسة. وقلنا عند الاشارة الى مسألة الشرط المتضمن في العقد ومسألة الطلاق القضائي، انه قد اتضح ان الاسلام مع انه لم يجعل الطلاق حقاً طبيعياً للمرأة، إلاّ انه لم يغلق الطريق امامها كلياً بل فتح لها ابواباً خاصة للخروج.

وفيما يتعلق بالطلاق القضائي، كان يمكن ان نبحث اكثر من ذلك خصوصاً اذا أخذنا بنظر الاعتبار آراء أئمة وفقهاء سائر المذاهب الاسلامية والتطبيقات العملية لذلك في مختلف البلدان الاسلامية. الا أننا نكتفي في هذه المقالات بهذا القدر.

الفصل الحادي عشر

تعدد الزوجات

تعدد الزوجات

(١)

نظام الزوجة الواحدة اقرب لنظام الزواج الى الطبيعة الانسانية. في هذا النظام، تكون الملكية الفردية والخاصة — وهي غير ملكية الثروة طبعاً — هي الحاكمة. في هذا النظام يرى كل من الزوجين المشاعر والعواطف والتوجه الجنسي لدى صاحبه ملكاً خاصاً به ولا حق لغيره فيه.

ويقابل هذا النظام، نظام تعدد الزوجات او الزواج الاشتراكي. ويمكن تفسيم هذا النظام الى عدة انواع هي:

الشيوعية الجنسية

في هذا النوع لا يختص أحد بأحد اطلاقاً، أي لا تختص امرأة برجل معين ولا رجل بامرأة معينة. ولذا اطلق عليه اسم الشيوعية الجنسية. وهي تعني محو الحياة العائلية. ولم يرو لنا التاريخ (ولا حتى النظريات التي تتناول مرحلة ما قبل التاريخ) خبراً عن مرحلة عاشها البشر انعدمت فيها الحياة العائلية وسادت فيها الشيوعية الجنسية. ان ما اطلقوا عليه الشيوعية الجنسية وادعوا وجوده عند بعض الشعوب البدائية المتوحشة، لم يكن الا مرحلة وسطاً بين الحياة العائلية والشيوعية الجنسية. يقال إنه كان يحصل عند بعض القبائل ان يتزوج عدد من الاخوة بشكل مشترك من عدد من الاخوات، او ان يتزوج — بصورة مشتركة — مجموعة من رجال احدى الطوائف من مجموعة من نساء طائفة

أخرى.

يقول ويل ديورانت في الجزء الاول من تاريخ المدن صفحة ٦٠ ما ترجمته: (في بعض مناطق العالم كان يتم الزواج بصورة جماعية، بأن يتزوج عدد من رجال طائفة ما، بعدد من نساء طائفة اخرى. ففي التبت مثلاً كانت العادة السائدة هي أن يتزوج عدد من الاخوة عدداً مساوياً من الاخوات بصورة لا يحدد فيها زوجة كل فرد منهم بل يعيشون نوعاً من الشيوعية في الزواج، ويستطيع اي من الرجال ان يوقع أيها من النساء المذكورات. وأشار (سزار) قيسار الروم الى عادة مماثلة كانت منتشرة بين الانجليز القدماء. ويمكن اعتبار عادة الزواج من زوجة الاخ بعد وفاة زوجها، من بقايا هذه العادات، وهو ما كان شائعاً بين اليهود وبعض الشعوب القديمة).

نظريّة أفلاطون

ما يفهم من كتاب جمهورية أفلاطون، ويؤيد هذه عامة المؤرخين ان أفلاطون يقترح - في نظرية «الحكام الفلاسفة والفلاسفة الحكام» - ان تعيش هذه الطبقة حياة عائلية مشتركة، وكما نعلم أن بعض زعماء الشيوعية في القرن التاسع عشر كانوا قد اقتربوا اقتراحاً مشابهاً ولكن على ما ينقل كتاب «فرويد وتحريم الزواج بالمحارم» فإن بعض الدول الشيوعية الكبرى - وعلى أثر التجارب المرأة في هذا الباب - قد أقرت في عام ١٩٣٨ قانون الزوجة الواحدة الاجباري واعتبرته النظام الرسمي الوحيد للزواج.

تعدد الزوجات

وهذا شكل آخر من اشكال تعدد الزوجات. ويعني ان يكون لامرأة واحدة أكثر من زوج في نفس الوقت. يقول ويل ديورانت: «نرى هذا النوع من الزواج لدى قبيلة تودا وبعض قبائل التبت».

النوع الأول هو النوع الموجود هذه الأيام. وهو أن يخطب الرجل البنت إلى ابها ويتزوج منها بعد تعيين مقدار مهرها. والولد الذي تنجبه معروفة الألب طبعاً.

النوع الثاني: هو ان الرجل خلال فترة زواجه من المرأة يسهل لها الزواج من رجل آخر لفترة معينة من اجل ان تلد له ولداً افضل. ولذا فهو يتجنب الاتصال بها — بعد أن يوصيها بأن تضع نفسها تحت تصرف الشخص المطلوب — حتى يظهر عليها الحمل.

كان هذا يحصل حين يرغب شخص في أن يحصل على نسل أفضل من نسله هو، ويعتبرونه وسيلة لتحسين النسل. وهذا النوع من الزواج يسمى (زواج الاستبضاع).

اما النوع الثالث من الزواج: فهو أن يتفق عدد من الرجال (أقل من عشرة) مع امرأة ويعاقونها فإذا حملت وولدت دعت أولئك الرجال للحضور ولا يستطيع أي منهم التخلف عن الحضور طبقاً لسن ذلك الزمان، فتحتخار المرأة هي من ترحب فيه من بينهم ليكون أباً ولدتها وليس بامكانه ايضاً ميتنع عن القبول وعلى هذا الاساس يصبح الولد ابنه رسمياً وقانونياً.

والنوع الرابع من الزواج كان يتم مع المرأة التي تعرف بـ (الفاحشة) ويستطيع اي رجل بدون استثناء ان يتصل بها، ومثل هؤلاء النساء كن يرفعن على بيوتهن اعلاماً يعرفن بها، فإذا وضعت احداهن ولداً جمعت كل الرجال الذين سبق أن واقعنها واستدعت كاهناً أو عرافاً ليعطي رأيه في نسبة الولد الى أي واحد من أولئك الرجال فيكون ذلك الرجل مجرماً على قبول رأي العراف ويصبح الولد ولداً رسمياً وقانونياً له.

كل هذه الانواع من الزواج كانت سائدة في الجاهلية الى أن اختار الله محمدأً (ص) للرسالة فألغى كل تلك الانواع ماعدا ما هو سائد اليوم ومن هذا نفهم ان عادة تعدد الزوجات كانت موجودة لدى عرب الجاهلية.

يقول مونتسكيو في «روح القوانين»:

«شاهد الرحالة العربي ابو ظahir الحسن هذه العادة (تعدد الزوجات) في القرن التاسع الميلادي لدى زيارته للهند والصين، فعد ذلك دليلاً على انتشار الفحشاء». وكتب ايضاً: (تعيش على سواحل «مالايا» قبيلة اسمها ناثير، لا يسمح لرجالها بالزواج من أكثر من امرأة بينما يسمح لنسائها ان يتزوجن من عدة رجال في آن واحد. واعتقد ان سبب تشريعهم لهذا القانون ان رجال قبيلة ناثير

من اقوى رجال القبائل شوكة، وهم — بسبب أصالتهم — مقاتلون أشداء. وكما نمنع — نحن في اوروبا — جنودنا من الزواج لئلا تعوقهم زوجاتهم عن التوجه الى الحرب، كذلك عملت قبائل (مالايات) على اضعاف العلاقات العائلية بين افرادها قدر الامكاني، ولما لم يكن بسعتها منعهم تماما من الزواج — بسبب الجو الحار هناك — عمدا الى ان تجعل لكل مجموعة من الرجال زوجة واحدة لاضعاف الروابط الأسرية ودفع الافراد الى القتال».

عيوب تعدد الزوجات

العيوب الرئيس في تعدد الزوجات والذي تسبب في عدم نجاحه هو اختلاط الانساب. اذ ان علاقة الأب بالولد في هذا النوع من الزواج غير واضحة تماما كما هو الحال في الشيوعية الجنسية. وكما ان الشيوعية الجنسية فشلت في ان تتخذ لها موقعا في المجتمع، كذلك تعدد الزوجات فشل في ان يلقى قبول المجتمع الحقيقي. وكما سبق ان ذكرنا في احدى المقالات السابقة من أن تأسيس العش الزوجي من اجل ربط الجيل السابق بالجيل اللاحق مطلب غريزي للانسان، فلا يعني هذا ان ظهور حالة تعدد الزوجات احيانا وبصورة استثنائية لدى بعض المجموعات البشرية دليل على ان تشكيل العائلة الخاصة ليس من طبيعة الانسان. كما ان اختيار الرجال أو النساء لحياة العزوبة وعزوفهم عن الحياة الزوجية لا يقوم دليلا على انحرافهم او على كون البشر كلهم عازفين عن الحياة الزوجية والعائلية. وتعدد الزوجات لا يتنافى والطبيعة الاحتكارية للرجل تجاه ولده فحسب، بل يتنافى وطبيعة المرأة في الوقت نفسه. وقد اثبتت التجارب النفسية أن المرأة اكثر من الرجل رغبة في الزوج الواحد.

تعدد الزوجات

(٢)

والنوع الآخر من تعدد الزوجات هو تعدد الزوجات. وقد حاز تعدد الزوجات هذا على رواج ونجاح اكثر مما حازه تعدد الزوجات وما حازته الشيوعية الجنسية. ولم يقتصر وجوده على القبائل البدائية، بل شمل كثيراً من المجتمعات المتحضرة. فقد كانت هذه العادة — علاوة على وجودها عند عرب

الجاهلية— موجودة لدى اليهود ولدى الشعب الايراني على عهد الساسانيين، ولدى بعض الشعوب الأخرى ايضاً.

ويقول منتسكيو: «كان قانون الملايو يبيح الزواج من ثلاثة نساء». ويقول ايضاً: «اجاز فالانتين امبراطور روما — لاسباب خاصة — زواج الرجل من عدة نساء في وقت واحد، ولكن لما كان هذا القانون لا ينسجم مع المناخ الأوروبي فقد رفضه باقي اباطرة الروم مثل «تيودور» و «آكارديوس» و «مونوريوس»».

الاسلام وتعدد الزوجات

لم يلغ الاسلام نظام تعدد الزوجات بالمرة — على العكس من موقفه من نظام تعدد الزوجات — بل حدده وقيده، فمن جهة جعل له حدأً أعلى (هواربع زوجات)، ومن جهة أخرى وضع له قيوداً وشروطًا ولم يسمح لكل من أحب وأراد. وسبحانه هذه القيود والشروط وكذلك السبب الذي من أجله لم يلغ الاسلام هذا النوع من الزواج — بشكل مطلق — فيما بعد.

والعجب ان من جملة الاشاعات التي أطلقها اعداء الاسلام ضدّه في القرون الوسطى هي: ان نبي الاسلام (ص) هو الذي ابتدع ولأول مرة عادة تعدد الزوجات!! وادعوا ان الاسلام قد بنى على نظام تعدد الزوجات وان سبب انتشاره السريع بين الامم والشعوب لم يكن الا لسماحة بتعدد الزوجات، وادعوا في الوقت ذاته ان سبب تأخر الشرق هو تعدد الزوجات ايضاً.

ذكر ويل ديورانت في الجزء الاول من تاريخ الحضارة في الصفحة ٦١ مایلی: «كان علماء الدين في القرون الوسطى يدعون أن تعدد الزوجات من ابتكار النبي الاسلام، بينما الحقيقة هي خلاف ذلك. فان اكثر حالات الزواج في المجتمعات البدائية كانت على هذه الصورة كما رأينا.

والاسباب التي أدت الى تعدد الزوجات في المجتمعات البدائية كثيرة وذلك لانشغال الرجال بالحرب والصيد مما كان يعرض حياتهم الى الاخطار فكانت الوفيات في الرجال أكثر منها في النساء مما جعل عدد النساء يزيد على عدد الرجال، وادى وبالتالي الى أن يسود نظام الزوجات او بقاء الكثير من النساء عازبات،

ولما كانت عوامل الموت والفناء كثيرة في تلك المجتمعات، فليس من المنطق ان تبقى اعداد كبيرة من النساء بدون زواج، وكان تعدد الزوجات في المجتمعات البدائية امراً لاشك - مألفاً، وذلك لزيادة عدد النساء على عدد الرجال.

اما من حيث تحسين النسل، فيجب القول ايضاً: ان أسلوب تعدد الزوجات يفضل نظام الزوجة الواحدة بالرغم مما نعلم من ان اقوياء والاكتفاء من الرجال في العصر الحاضر غالباً ما يتزوجون في وقت متاخر من حياتهم ولذا نراهم قليلي الاولاد، الا ان اقوياء الرجال في العصور الغابرة كانوا يحصلون على افضل النساء - كما يظهر - فيلدين لهم - بالنتيجة - اعداداً كبيرة من الاولاد وهذا ما ادى الى بقاء نظام تعدد الزوجات عند الشعوب البدائية، بل الشعوب المتحضرة أيضاً: اما في عصرنا الحاضر فهناك عوامل عديدة حدت بهذه العادة الى الزوال والانحسار عن الدول الشرقية.

ان حياة الزراعة تتميز بالثبات والاستقرار، مما قلل من الصعوبات التي كان يواجهها الرجال وخفف من الاخطار التي كانوا يتعرضون لها، لذا اصبح عدد الرجال مساوياً تقريباً لعدد النساء، وانحصرت عادة تعدد الزوجات - حتى لدى المجتمعات البدائية - في الاقليه الثرية في المجتمع بينما اقتصر اكثراً الرجال على زوجة واحدة وصاروا يطعمون حياتهم الزوجية بـ «الزنا» احياناً.

ويقول «غوستاف لو بون» في «تاريخ الحضارة» صفحة ٥٠٧:

«لم يعب الاوروبيون على الشرقيين عادة كما عابوا عليهم عادة تعدد الزوجات، ولم يخطئوا في امر كما خطأوا في هذا الامر. فقد عد كتاب اوروبياً تعدد الزوجات اساس الدين الاسلامي واعتبروه علة العلل في انتشار الدين الاسلامي وتأخر الشعوب الشرقية. ثم انهم بالإضافة الى كل ذلك، قد اظهروا عطفهم على حال النساء الشرقيات. وما يذكره في هذا الباب ان أولئك النساء التعيشات قد حبسن بين اربعة جدران تحت سيطرة مالكيهن وادا ما بدرت منهن أية حركة توجب سخط المالك، فمن الممكن ان يُعدمَن بكل قسوة. ولكن التصور المذكور ليس له اي اساس من الصحة، ولو ان قراء هذا الكتاب من الاوروبيين قد تخلا عن تعصبهم الاوروبي لفترة من الوقت ولو قصيرة لا دركوا ان عادة تعدد الزوجات امر مناسب جداً للوضع الاجتماعي في الشرق.

والعامل الاساس في رقي الامم التي كانت سائدة بينها، وهي التي وطدت

اوامر العائلة لديها وبالتالي كانت هي السبب في عزة المرأة الشرقية وكرامتها. وقبل ان ابدأ باقامة الدليل على كلامي هذا، لا بد ان اذكروان عادة تعدد الزوجات لاترتبط بالاسلام أبداً، اذ أنها كانت شائعة قبل الاسلام بين جميع شعوب الشرق من اليهود والاييرانيين والعرب وغيرهم. والشعوب التي اعتنقت الاسلام في الشرق لم تكتسب هذه العادة من الاسلام، كما انه لم يظهر في العالم حتى الان مذهب يمتلك القدرة على ايجاد او ابطال عادة مثل عادة تعدد الزوجات. لانها لم تتولد الانتيجة المanax الشرقي والخصائص العرقية لشعوب الشرق ولأسباب أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بطراز الحياة الشرقية، وليس لظهور الدين... ومع ان المanax والماء والمواء في الغرب لا يقتضي نشوء مثل هذه العادة، فان القانون ينصُّ في احدى مواده على عدم جواز الزواج باكثر من واحدة. لكن هذه المادة القانونية هي حبر على ورق لا غير، اذ لا تأثر لها في الواقع والتطبيق. اني حائز لا درسي لماذا يعد تعدد الزوجات الشرقي -مع مشروعيته- جنحة وتقصيرأً، ولا يعد تعدد الزوجات الغربي غير القانوني كذلك؟ اني ارى أن الأول افضل وألائق من الثاني من جميع الوجوه. وحين يزور بلادنا العظيمة أهل المشرق، يعجبون بهذه الحملات التي تشن ضد عادتهم، وينزعجون...»

نعم، ان الاسلام لم يبتعد تعدد الزوجات، اما حده، وجعل له حدأً أعلى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وضع له قيوداً وشروطأً تقيلة. وقد كانت هذه العادة سائدة بين الامم والشعوب التي اعتنقت الاسلام فاضطروا —مرغمين— الى قبول القيود والحدود التي فرضها الاسلام عليهم.

تعدد الزوجات في ايران

ذكر كريستنسن في كتاب (ایران در زمان الساسانیین)^۱ ما ترجمته: «كان مبدأ تعدد الزوجات يعد الاساس في تشكيل العائلة «في ایران زمان الساسانیین». وعلى هذا الاساس كان للرجل ان يتزوج من النساء ما وسعه. والظاهر ان الرجال المحدودي الدخل لم يكن لهم اكثر من زوجة واحدة. وكان للرجل الحق في ترؤس العائلة.

^۱ بالفارسية «ایران در زمان ساسانیان» ص ۳۴۶

و كانت الزوجات على نوعين: الأولى: محبوبة ومفضولة وتمتنح حقوقها ممتازة وتسمى الملكة «پادشاه زن» او المرأة المختارة. والثانية: أدنى من الأولى وقد جعلت للخدمة وتسمى الخادمة «زن چگارها» وتباين حقوق كل من النوعين قانوناً. والظاهر ان الجواري والسبايا هن من طبقة الخادمات. ولا نعلم هل كان عدد النساء الممتازات اللواتي يمكن ان يتزوجهن الرجل الواحد محدوداً ام لا. ولكن ورد في كثير من المباحثات القانونية كلام يدور حول الرجل الذي له اكثر من زوجة ممتازة. وتحمل كل من نساء هذه الطبقة ، لقب سيدة البيت ويقال: انه كان لكل منهن بيت مستقل. والزوج مكلف مادام حيا باطعام زوجته الممتازة ورعايتها ويتمتع كل ابن الى سن البلوغ وكل بنت الى سن الزواج بنفس هذه الحقوق اما الزوجات اللواتي كن يحملن لقب الخادمات فاولاً دهن الذكور فقط يتمتعون بحق العيش في كنف والدهم».

ويكتب المرحوم سعيد نفيسي في كتابه «التاريخ الاجتماعي لإيران منذ انقراض الساسانيين إلى انقراض الامويين»^۱ فيقول: «كان عدد النساء اللواتي يمكن للرجل الاقتران بهن غير محدود، وقد عثر في الوثائق اليونانية على ما يدل بأنَّ الرجل قد يجمع في بيته أحياناً عدة مئات من النساء».

وينقل مونتسكيو في «روح القوانين» عن «اوكتايوس» المؤرخ الروماني قائلاً: «في زمان جوستنيان، تعرض عدد من فلاسفة الرومان إلى الاضطهاد من قبل المسيحيين، ولما لم يرغبو في اعتناق الدين المسيحي اضطروا إلى مغادرة روما واللجوء إلى بلاط خسرو پرويز شاه إيران آنذاك ، وهناك كان ما اثار حيرتهم وعجبهم أكثر من اي شيء آخر هو ليس شيع تعدد الزوجات فحسب بل مواجهة الرجال لنساء الآخرين أيضاً».

ولابد من الاشارة هنا إلى ان الفلسفه الرومان المذكورين كانوا قد جلأوا إلى بلاد انوشيروان لا، إلى خسرو پرويز وقدورد ذكر خسرو پرويز في حديث مونتسكيو خطأ.

ولم يكن لتعدد الزوجات حد أعلى عند العرب. وقد أدى تحديد الإسلام لعدد الزوجات ووضعه حد أعلى لذلك إلى التضييق على بعضهم اذ كان له أكثر

۱- بالفارسية: «تاریخ اجتماعی ایران از انقراض ساسانیان تا انقراض امویان».

من اربع زوجات. وقد كان للبعض عشر زوجات مما اضطرهم الى تسريع سرتين منهن.

إذاً فقد تبين أن الاسلام لم يبتعد تعدد الزوجات بل على العكس من ذلك جعل له حدودا وقيودا، لكنه لم يلغه كليا في الوقت نفسه.

ومنطلي في الفصول القادمة على سبب ظهور مسألة تعدد الزوجات في حياة الانسان، وهل كان ذلك بسبب ظلم أو تعسف الرجل تجاه المرأة أم ان ضرورات خاصة قد اوجبت هذه الامر؟ وما هي هذه الضرورات ان وجدت؟ وهل هي من نوع العوامل البيئية والجغرافية أم من نوع آخر؟ وأخيرا لماذا لم يلغ الاسلام هذه العادة؟ وما هي الحدود التي وضعها الاسلام لتعدد الزوجات؟ وما هي الاسباب التي دعت البشر اليوم نساء ورجالا الى معارضة تعدد الزوجات؟ وهل هناك جذور انسانية واخلاقية لمسألة ام شيء آخر؟ هذه الامور هي التي سننعرض لها في الفصل القادم.

الاسباب التاريخية لتعدد الزوجات

(١)

ما هي الاسباب التاريخية والاجتماعية لتعدد الزوجات؟ لماذا تقبل الكثير من شعوب العالم (خصوصا شعوب الشرق) هذه العادة بينما رفضتها شعوب اخرى كالشعوب الغربية؟ لماذا راج - من بين الانواع الثلاثة لتعدد الزوج - تعدد الزوجات بخلاف تعدد الزوج والاشتراكية الجنسية اللذين اما أنها لم يؤخذ بها اصلا، اواما أنها قد حصلت بصورة نادرة جدا وفي حالات استثنائية؟ وما لم نبحث هذه النقاط لنتمكن من بحث مسألة تعدد الزوجات في نظر الاسلام، ولا بحث حاجة البشرية اليوم اليها.

ولو اردنا ان نتجاهل الدراسات النفسية والاجتماعية المعنية بهذا الامر ونفك بطريقة سطحية ككثير من الكتاب لكتافا - من أجل توضيح العوامل التاريخية والاجتماعية لتعدد الزوجات - ان نكرر العبارة المعروفة التي ترددتها الألسن دائما في مثل هذه الموارد وتقول: ان سبب نشوء تعدد الزوجات جلي جدا. وما ذاك الا لاستبداد الرجل وظلمه واستعباده المرأة وما سببه الا لان الرجل - بسبب تسلطه على المرأة - قد سن قوانين وعادات تخدم مصالحه هو، لذا فقد شرع قانون تعدد الزوجات لمصلحته وضد مصلحة المرأة وطبقه طوال كل هذه

القرون. ولما كانت المرأة ممحونة للرجل لذلك لم تستطع ان تسن — لمصلحتها — قانونا يسمح لها بتعدد الازواج.

والليوم وبعد ان انتهت عهد سيطرة الرجل وتسلطه، فان امتياز تعدد الزوجات قد استبدل — كغيره من الامتيازات الظالمه — بقانون التساوي والتماثل في الحقوق بين المرأة والرجل .

لو كنا نفكر بهذه الطريقة، لكان قد فكرنا بشكل سطحي وساذج جدا. فليس سبب رواج تعدد الزوجات هو ظلم الرجل، ولا سبب ضعف وتبعة المرأة هو فشل تعدد الازواج، كما وليس زوال تعدد الزوجات اليوم وانحساره عن الواقع العملي ناتجاً عن زوال سلطة الرجل او فقدانه لامتياز تعدد الزوجات. بل على العكس من ذلك اذ قد اكتسب امتيازاً تجاه المرأة.

انني لا أنكر ان عامل الظلم والتسلط من العوامل المؤثرة في التاريخ الانساني، ولست انكر كون الرجل قد اساء استخدام حكمه للمرأة طوال التاريخ. لكنني اعتقد ان الاختصار على عامل القوة والتسلط — خصوصا في تفسير العلاقات العائلية للمرأة والرجل — نابع من القصور الفكري.

اننا لو قبلنا النظرية السابقة، لوجب علينا ان نقبل فكرة ان العهود النادرة والاستثنائية التي ساد فيها اسلوب تعدد الازواج — كزمان جاهلية العرب، او الفترة التي مرت بقبيلة نائر على سواحل الملايو كما يذكر مونتسكيو — هي عهود سُنحت فيها الفرصة للمرأة كي تنتزع السلطة من يد الرجل وتفرض عليه نظام تعدد الازواج، ويجب ان نقبل فكرة كون هذه العهود هي عهود ذهبية للمرأة. بينما نحن نعلم ان زمان جاهلية العرب كان من أحلك الفترات التي عاشتها المرأة. كما نقلنا في المقالة السابقة عن مونتسكيو ان رواج تعدد الازواج عند قبيلة نائر لم يكن نابعا من تسلط واحترام المجتمع للمرأة بل كان منشؤه تصميم المجتمع على ابعاد الجنود عن العلاقات العائلية للمحافظة على الروح القتالية.

يضاف الى ذلك، أن تعدد الزوجات ان كان ناشئا عن تسلط الاب، فلماذا لم يسد او ينتشر بين الشعوب الغربية؟ فهل كان تسلط الاب مقتضراً على شعوب الشرق؟ وهل كان الغربيون على خطى عيسى ومريم ليجعلوا للمرأة والرجل حقوقا متساوية؟ وهل كانت السلطة في الشرق فقط بيد الرجل ولمصلحته بينما كانت العدالة في الغرب هي السائدة.

ان المرأة الغربية كانت – الى ما قبل نصف قرن – من أتعس نساء العالم. وكانت محتاجة الى قيمومة الرجل حتى في أماهاتها. وباعتراف الغربيين أنفسهم، فإن وضع المرأة الشرقية في القرون الوسطى كان أفضل بكثير من وضع المرأة الغربية. يقول غوستاف لوبيون: «في خلال فترة الحضارة الإسلامية، منحت المرأة نفس الدرجة والمقام اللذين لم يعطيا للمرأة الأوروبية الا بعد فترة طويلة جداً. أي بعد ان قام عرب الاندلس بنشر اخلاق الفرسان في اوروبا... فان اخلاق الفرسان عند الاوروبيين – والتي يشكل التعامل مع المرأة الجزء الأهم فيها – ائما جاءت من المسلمين وأخذت عنهم، وان الدين الذي استطاع ان يرفع المرأة من الذلة والمهانة الى اوج العزة والرفعة هو الدين الاسلامي وليس الدين المسيحي كما يتصور العامة. ذلك ائنا نرى رؤسائنا وقادتنا في القرون الوسطى – بالرغم من أنهم كانوا مسيحيين – لم يكونوا يقيمون وزناً للمرأة، ولو طالعنا التاريخ القديم لما بقى شبهة في أن هؤلاء القادة الامراء – قبل ان يتعلموا من المسلمين احترام ورعاية المرأة – كانوا يعاملونها بكل وحشية».

وقد وصف آخرون أوضاع المرأة الغربية في القرون الوسطى بما يشبه هذا. ومع ان تسلط الرجل وظلمه وسيطرته كانت قد بلغت أوجها في اوروبا في القرون الوسطى فلماذا لم يكن تعدد الزوجات سائداً آنذاك ؟

الحقيقة هي أن تعدد الازواج لم يكن ناتجاً عن قوة وتسلط المرأة ولم يكن فشله ناتجاً عن ضعفها وتغاذتها، كما لم يكن سبب رواج تعدد الزوجات في الشرق قوة وتحكم الرجل ولا كان عدم رواجه في الغرب ناتجاً عن قوة المرأة وتساولها مع الرجل.

سبب فشل تعدد الازواج

ان سبب فشل تعدد الازواج هو تنافيه مع طبيعة كل من المرأة والرجل على حد سواء. اما بالنسبة للرجل فهو يتنافي مع النفسية الاحتكارية له أولاً، ومع مبدأ الاطمئنان للبنوة ثانياً. فحب الولد من طبيعة البشر. والانسان يحب – بطبيعته – ان يكون له ولد، ويريد ان تكون صلته بالجيل اللاحق والجيل السابق واضحة ومطمئنة. انه يريد ان يعرف انه ابن من، والوالد من بيننا تعدد الازواج للمرأة الواحدة في آن واحد لا ينسجم مع هذه الغريزة والطبيعة الانسانية،

بخلاف تعدد زوجات الرجل فهو لايسيء من هذه الناحية— الى الرجل ولا الى المرأة.

يقال ان عددا من النساء (في حدود الاربعين امرأة) حضرن عند علي بن أبي طالب (ع). وتساءلن: لماذا أجاز الاسلام للرجل تعدد الزوجات ولم يجز للنساء تعدد الازواج؟ اليك هذا تمييزاً مجنحاً؟

فأمر علي (ع) بأن يؤقى بأوان صغيرة مملوءة بالماء واعطى كل واحدة منها اناناء منها، وأمرهن بسكب مياه تلك الاواني في اناناء كبيرة كان قد وضع في وسط المجلس. بعدها، قال: لتسعد كل منكن الماء الذي سكتبه على ان يكون نفس الماء الذي كان في انانائهما. قلن: كيف يمكن ذلك؟ لقد اختلطت المياه بعضها ولا يمكن تعين ماك كل اناناء وعزله من جديد. عندها قال (ع): ان المرأة المتزوجة من عدة رجال في آن واحد، ستلتقي بجميعهم ثم تحمل، فكيف يمكن تشخيص من هو ابوالطفل القادم من بين هؤلاء الرجال. هذا من ناحية الرجل. اما من ناحية المرأة، فتعدد الازواج يتناهى وطبيعة المرأة ومصلحتها. فالمرأة لا تزيد الرجل لارضاء غريزتها الجنسية وحسب (كي يقال انه كلما كان اكثر، كان احسن). انها تزيد الفوز بقلب الرجل... تزيد حاميها لها ومدافعاً عنها. ثم تضحي من اجله، وتتشق وتجمع المال وتقدم ثمرة شقائصها وكدها فداء له، وتشاركه همه وغمه. والمال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند الزنا — وهو مال اكتسبته المرأة مقابل عمل — لن يفي بالاحتياجات الكبيرة لها والتي تفوق حاجة الرجل بعدة اضعاف، وليس له القيمة المعنوية التي يحظى بها المال الذي يهبها الرجل لها بداعي الحب والحنان. وحاجات المرأة المتعددة يؤمنها الرجل بوصفه مضحيا من أجل المرأة. وان اقوى دافع يدفع الرجل الى العمل والنشاط هو المؤسسة العائلية (أي الزوجة والاطفال). والمرأة في نظام تعدد الازواج لا يمكنها ان تفوز بحماية ومحبة اي واحد منهم ولا اجتناب عواطفه الخالصة او دفعه للتضحية من أجلها، وهذا صار تعدد الازواج — كالزنا تماماً — يثير اشمئزاز المرأة دائماً. وهكذا نرى تعدد الازواج لا ينسجم وقيم ورغبات اي من الرجل والمرأة.

فشل الاشتراكية الجنسية

ان كل ما ذكرناه سابقا هو سبب فشل الاشتراكية الجنسية ايضا.

والاشتراكية الجنسية او زوال اختصاص رجل بامرأة معينة واحتصاص امرأة برجل معين كانت قد اقترحت — كما ذكرنا — من قبل افلاطون، الا انه كان قد طرحتها في حدود الطبقة الحاكمة. اي طبقة الحكم الفلسفية والفلسفية الحاكمة حسب اصطلاحه. هذا الاقتراح لم يفشل في الحصول على استحسان الآخرين وحسب، بل ان افلاطون نفسه قد عدل عنه في النهاية.

وقد اقترح فردرريك انجلس — الاب الثاني للشيوعية في القرن الاخير — هذه النظرية ودافع عنها. الا ان العالم الشيوعي رفضها ويقال ان الحكومة السوفيتية، (على اثر تجربة مرة ومتعددة نتيجة تطبيق نظرية العائلة الاشتراكية لانجلس) قامت في سنة ١٩٣٨ بسن قوانين تؤيد قيام العائلة وتعتبر الاقتران بزوجة واحدة هو الزواج الرسمي الشيوعي.

ان تعدد الزوجات يمكن ان يعد امتيازاً للرجال، اما تعدد الازواج فلا يمكن اعتباره ميزة للمرأة لسابقا ولا لاحقا. والسبب في ذلك ان الرجل يطلب جسد المرأة اما المرأة فتريد امتلاك قلب الرجل وتضحياته. ومادام جسد المرأة بين يدي الرجل فلا يهمه ألا يكون قلبها كذلك. ولذا لا يهم الرجل في حال تعدد الزوجات ان يخسر قلب الزوجة وعواطفها، بينما تعتبر المرأة قلب الرجل وعواطفه لبَّ المسألة. فاذا خسرتها فقد خسرت كل شيء.

وبتعبير آخر ان هناك عنصرين يتدخلان في امر الزواج: احدهما مادي والآخر معنوي. اما الجانب المادي في الزواج فهو الجانب الجنسي الذي يبلغ أوج عنفوانه في فترة الشباب ثم يتجدد تدريجيا الى البرود ثم الانطفاء. بينما يتلخص جانبه المعنوي في العاطف الرقيقة الخالصة التي تحكم علاقتها وهي تزداد أحيانا وتقوى على مر الزمان. ومن الفوارق بين المرأة والرجل ان الجانب الثاني اهم عند المرأة من الاول على العكس من الرجل. والمرأة تهتم بالجانب المعنوي للزواج بينما يهتم الرجل بالجانب المادي منه، او يتساوی عنده الجانبان على الاقل.

وبالاضافة الى هذا فقد اوردنا في المقالة الرابعة والعشرين حديثا عن اخصائية نفسانية اوروبية شاهدا على كلامنا في ان المرأة لكونها حاضنة للطفل في رحمها وحجرها فهي تعيش حالة نفسية خاصة تجعلها في امس الحاجة الى حب ورعاية والده، كما ان مقدار حب الام لاطفالها يرتبط الى حد كبير بقدر حبها وتعلقها بأبيهم لكونه عاملها في انجابهم. هذه الحاجة النفسية عند المرأة لا تشبع الا في

ظل الزوج الواحد.

وعلى هذا فلن الخطأ المحس اعتبار تعدد الأزواج في منزلة واحدة مع تعدد الزوجات وعدم التمييز بينها، وتصور أن سبب نجاح تعدد الزوجات في بعض مناطق العالم هو قوة وسلطان الرجل هناك وإن فشل المرأة في تطبيق نظام تعدد الأزواج نابع من ضعفها وتخاذلها.

تقول السيدة منوچهریان في كتاب (نقد القوانین الاساسیة والمدنیة الایرانیة) في الصفحة ۳۴ مایلی: « جاء في المادة ۱۰۴۹ من القانون المدني: «ليس لأحدٍ أن يتزوج من ابنة أخي زوجته أو ابنة اختها إلا بإجازة الزوجة.. فإذا أجازت زوجته كان له أن يتزوج ابنة أخيها أو ابنة اختها ». والآن لننظر ماذا يحدث لو أنها لم تجز ذلك؟ لن يتغير شيء في الأمر طبعاً.. فالمثال يقول اذا حصل العوض رفع العتب، فالذى سيحصل هو ان الرجل اذا لم يتزوج من أولئك فسيتزوج من غيرهن. والآن لنعكس القضية وننظر ماذا سيحصل؟ كأن نقول مثلاً ان ليس للمرأة ان تتزوج من ابن أخي أو ابن اخت زوجها (في نفس الوقت الذي تكون فيه زوجة له) إلا بإذن الزوج. عندها يثور الدم في العروق المتعصبة وتعلو الاصوات قائلاً: ان هذا الامر مخالف للمبادئ الانسانية، ومخالف أصلاً لطبيعة ودور المرأة. ونحن نخيب على ذلك بالقول: انه لا يخالف إلا مبدأ استرقاء المرأة. فكما ان المال لا يكون ملكا الا لمالك واحد واذا كان له اكثراً من مالك فانه سيعود بالنتيجة بعد التقسيم الى مالك واحد، كذلك المرأة – وبتصريح قوانين بلدنا (أو بصورة ضمنية) حكمها حكم المال – لا يمكن ان يكون لها اكثراً من مالك واحد...».

وتقول في الصفحة ۷۳ من الكتاب: «نستطيع ان نقول: بما أن للرجل ان يتزوج اربع نساء، فكذلك يجب ان يكون للمرأة – باعتبارها بشراً مساواً يا للرجل – نفس حقوق الرجل. والنتيجة المنطقية لهذه الصغرى والكبرى تخيف الرجال. اذ يغلي الدم في عروقهم ويصرخون والشرريتطاير من اعينهم وقد احررت وجوههم، قائلاً: كيف يمكن ان يكون للمرأة اكثراً من زوج؟ وهنا نخيبهم بكل بروء؛ ولماذا يكون للرجل اكثراً من زوجة؟ (ونحن لا نقصد هنا ان ندعوا الى اشاعة الفساد الاخلاقي، ولا نريد الإساءة فالى عفة وطهارة المرأة). لكننا نريد أن نفهم الرجال ان رأيهما في المرأة لم يقم على أساس متين. المرأة انسان والرجل انسان.

وهما متساوٰيان فإذا اعطي للرجل الحق في الزواج من أربع فيجب أن يعطى للمرأة نفس هذا الحق. فلو فرضنا أن عقل المرأة لا يرجع على عقل الرجل، الا اننا يجب أن نقر بأن سماتها الروحية وعواطفها الإنسانية لا تقل عما يتمتع به الرجل».

يلاحظ — في الحديث الذي مرَّ — عدم افتراض أي فرق بين تعدد الزوجات وتعدد الأزواج سوى ذكره أن الرجل قد فرض لنفسه تعدد الزوجات بخلاف المرأة التي لا تملك الحرية في الدفاع عن مبدأ تعدد الأزواج الذي يشكل وحده عنوان حريتها. كما ورد سابقاً من أن سبب نجاح تعدد الزوجات وفشل تعدد الأزواج هو مالكية الرجل وملوكيَّة المرأة، فالرجل لكونه مالكاً للمرأة استطاع أن يتلذث عدة نساء بمعنى عدة ممتلكات، أما المرأة فأنها مملوكة. وبما أن المملوك لا يكون له أكثر من مالك واحد، فقد حرمت لذلك من نعمة تعدد الأزواج.

ومن عجيب الصدف أن الأمر على خلاف رأي السيدة الكاتبة. لأن رفض تعدد الأزواج بحد ذاته دليل على أن الرجل لا ينظر إلى المرأة كسلعة أو شيء مما يمتلك ، اذ الاشتراك في الاموال وملكية أكثر من شخص لشيء ما والتصرف فيه مشتركة أمر طبيعي ومعرف في كل قوانين البشر على وجه الارض. ولو ان الرجل نظر إلى المرأة على أنها ملك ومال؛ لرضى أن يشاركه غيره في تملكها كما يرضى لغيره أن يشاركه في ملكية الأشياء. حيث لا نجد في الدنيا مكاناً يرفض اشتراك المالكين في ملكية شيء ما، كي نقرر أن تعدد الزوجات مبني على هذا الاساس.

انها تقول: ان الرجل انسان والمرأة انسان لذا يجب ان يتمتعوا بحقوق متساوية. فلماذا يتمتع الرجل بحق تعدد الزوجات ولا تتمتع المرأة بنفس الحق في تعدد الأزواج؟

وأقول: ان الخطأ يمكن في تصورك أن تعدد الزوجات حقٌّ من حقوق الرجل وتعدد الأزواج حق من حقوق المرأة. والحقيقة هي ان تعدد الزوجات هو من حقوق المرأة بينما تعدد الأزواج لامن حقوق الرجل ولا من حقوق المرأة لأنه ليس في صالح الرجل ولا في صالح المرأة. وسنبرهن فيما بعد على ان قانون تعدد الزوجات في الاسلام إنما جاء لإحياء واحقاق حقوق المرأة. ولو كان الاسلام يريد مراعاة جانب الرجل لفعل ما يفعله العالم الغربي اذ يعطي للرجل حق ممارسة

الجنس مع غير امرأته ثم لا يفرض عليه أي التزام تجاهها ولا تجاه أولاده منها من الناحية القانونية.

ان تعدد الازواج ليس في صالح المرأة كي يعد حقا مسلوبا منها .
ثم تقول الكاتبة: «أريد أن أفهم الرجال أن رأيهم في المرأة ليس قائما على اساس متين». وهذا ما نطلب نحن ايضا. وسنوضح في المقالات التالية اساس نظرية الاسلام في تعدد الزوجات. ثم اطلب الى هذه الكاتبة والى كل صاحب رأي أن ينظر ويقرر هل ان نظرية الاسلام مبنية على أساس متين أم لا؟ فإذا استطاع أحد أن يرينا خللا في أساس النظرية الاسلامية في هذا الباب، فاني اعطيه قول شرف أن أتراجع عن كل أقوالي في هذا الموضوع.

الأسباب التاريخية لتعدد الزوجات

(٢)

ان حب العبث وسلط الرجل على المرأة وحدهما لا يكفيان سبباً لنشوء تعدد الزوجات، فلابد ان تكون هناك عوامل واسباب اخرى ادت الى هذا الموضوع. فان الرجل العابث لا يجد طريقة اسهل من اتخاذ العشيقات وحرية الجنس لارضاء رغباته وشهواته لأن ذلك لا يكلفه ما يكلفه الزوج بما يحمل من مسؤوليات تجاه المرأة المطلوبة والولاد المنتظرين.

ولذا في المجتمعات التي يسودها نظام تعدد الزوجات، اما ان تقف القيم الاخلاقية والاجتماعية حائلة بين الرجل الذي يتطلب التنوع وبين ما يريد من العبث بالنساء واتخاذ العشيقات فيضطر الى دفع ضريبة رغباته وطموحاته الجنسية بقبول الزواج القانوني ومسؤولية رعاية الاطفال، واما ان نفترض وجود اسباب اخرى تفرض هذا الوضع كالعوامل الجغرافية او الاقتصادية او الاجتماعية.

العوامل الجغرافية

يصر مونتسكيو وغوستاف لوبيون كثيراً على ان للعوامل الجغرافية دخلاً في تعدد الزوجات، ويرى ان مناخ الشرق يقتضي وجود هذه العادة، اذ ان المرأة في هذا الجو تصل مرحلة البلوغ في وقت مبكر وتشيخ في عمر مبكر، لذا يحتاج الرجل الى زوجة ثانية وثالثة. ومن ناحية اخرى فان الرجل في ظل هذا المناخ يمتلك طاقة جنسية لا ترضيها زوجة واحدة.

يقول غوستاف لوبيون في تاريخ الحضارة الاسلامية والערבية صفحة

٥٠٩: «ان تعدد الزوجات اثنا نشأ على اثر نوع المناخ الشرقي ونتيجة لخصائص عنصرية واسباب ترتبط بنوع الحياة الشرقية ولم ينشأ بتأثير الدين. اذ لا يتحقق ان تأثير المناخ والخصائص القومية تعتبر من العوامل التي لا يمكن انكارها في هذا المجال، فلا ارى داعياً للاسترسال في الحديث عنها اكثر من هذا. كما ان طبيعة وبنية النساء الشرقيات وحضانة الاطفال وجود الامراض وغير ذلك من العوامل؛ تغير الرجل على ان يعتزل زوجته لفترات، ولما كان جواً الشرق والجلبة القومية للرجال مما يجعل هذا الاعتزال صعب التحمل من قبل الرجل، صار الأخير مضطراً الى العمل بتعدد الزوجات».

ويقول مونتسكيو في كتاب (روح القوانين) في الصفحة ٤٣٠: «في البلاد ذات المناخ الحار تصل النساء سن البلوغ في الثامنة والتاسعة والعشرة من العمر، ثم يتزوجن بحيث يمكن القول ان الزوج والحمل يتمان اثر بعضهما مباشراً».

ويتحدث «بريدف» عن نبي الاسلام (ص) فيقول: «انه قد اقتنى بخديجة وهي في الخامسة من العمر ودخل بها وهي في الثامنة. ذلك ان نساء البلاد الحارة يشنخن في سن العشرين وحين يقترب عقلهن من الكمال، يكن قد هرمن... اما في البلاد المعتدلة فان جمال المرأة يعمر مدة اطول والنساء يصلعن في سن متأخرة وحين يتزوجن، تكون تجاههن الحياتية اكثراً ممتدة السن، وحين ينجبن الطفل الاول، يكون العمر قد ول منه الشيء الكثير، كما ان الزوجين يتزوجان وهما في سن متقاربة فاذا هرما، هرما معاً، لذا تجد المساواة بين المرأة والرجل وان الرجال لا يتزوجون باكثر من واحدة... وهذه نقول ان قانون منع تعدد الزوجات في اوروبا ورواجه في آسيا مرتبطان بمتضيقات المناخ».

هذا التعليل خطأ محض

اولاً: لأن عادة تعدد الزوجات لم تكن في أي وقت من الاوقات مقتصرة على البلاد الحارة، فهي ايران - وهي معتدلة المناخ - كانت هذه العادة سائدة قبل الاسلام. كما ان ما يذكره مونتسكيو من ان النساء في البلاد الحارة يهرمن في سن العشرين يعد تجنياً عليهم ليس الا. واكثر تجنياً منه؛ ما يقوله برييدف: من ان نبي

الاسلام قد اقترب بخدية في الخامسة وزفت اليه وهي في الثامنة بينما يعلم الجميع أن النبي (ص) قد تزوج من خديجة حين كان هو في الخامسة والعشرين وكانت هي في الأربعين.

ثانياً: اذا كان هرم النساء المبكر وغليان الرجال الجنسي هو الدافع لنشوء تعدد الزوجات في الشرق، فلماذا لم يلجأ الشرقيون -لاشباع هذا النهم- الى الطريقة التي اتبعها الغربيون في القرون الوسطى والحديثة بفسح المجال للفحشاء واتخاذ العشيقات بدلاً من تعدد الزوجات؟ اذا ان عادة الزوجة الواحدة في الغرب -على حد قول غوستاف لو بون- ليست الا مادة قانونية على الورق وليس لها وجود واقعي في حياة الناس. وبقوله هو ايضاً: ان تعدد الزوجات كان موجوداً في الشرق بشكل قانوني وهذا يعني قبول الالتزام برعاية المرأة واطفالها، وفي الغرب تجد حالة تعدد الزوجات نفسها ولكن بشكل مخادع وغير قانوني أي بشكل اتخاذ عشيقات وخليلات والتخلص من الالتزام برعاية المرأة أو ابواة الاطفال.

تعدد الزوجات في الغرب

ارى هنا نقل باختصار شرحاً حالة تعدد الزوجات في الغرب في القرون الوسطى على لسان أحد المؤرخين المحققين الغربيين كي يعلم القراء المخترمون وجميع الاشخاص الذين ينتقدون الشرق بسبب تعدد الزوجات واحياناً بسبب مسألة الحرم، ويعتبرون ذلك مما يطأطئ رؤوسهم امام الغرب، كي يعلموا جميعاً ان ما كان يجري في الشرق بكل نفائه وعيوبه أفضل بألف مرة مما كان يجري في الغرب في الماضي.

يعقد (ويل ديوانت) في المجلد السابع عشر من «تاريخ الحضارة» فصلاً تحت عنوان (التفسخ الاخلاقي). يشرح فيه الوضع الاخلاقي العام في ايطاليا في زمان الرونسنس¹. هذا الفصل جدير بالقراءة بكل اقسامه الاحد عشر. وانا انقل هنا خلاصة لما جاء فيه تحت عنوان (الاخلاق الجنسية).

يبدأ ويل ديوانت هذا الفصل بمقيدة يعتذر فيها الى القراء فيقول:
«والآن اذ نأتي الى الحديث عن اخلاق الناس غير المتدينين مبتدئين

1 - حركة تجديدية ثقافية ظهرت في الكنيسة آنذاك.

بالعلاقات الجنسية؟ يجب ان نتذكر اولا ان الرجل يميل بطبيعته الى تعدد الزوجات، ولا يمكن فرض نظام الزوجة الواحدة عليه الا بوجود قيود اخلاقية صارمة، ودرجة معينة من الفقر والعمل الشاق والمراقبة الدائمة من قبل الزوجة».

ثم يلج في صلب الموضوع فيقول:

«لا يمكن الجزم بأن زنا الحصنات في القرون الوسطى كان أقل مما في زمان الرورنسانس، وكما ان الزنا كان يزين للناس في القرون الوسطى تحت غطاء الفروسيّة، كذلك كان يزين في زمان الرورنسانس بين الطبقات المتعلمة تحت عنوان الظرافة والسحر الانثوي عند المرأة».

كانت الاسر الاصيلة تحجب بناتها عن الرجال الغراء الذين لا يمتنون الى العائلة بصلة. وكانت مزايا العفة قبل الزواج تشرح لهن وتلقن بجد. وكان هذا التعليم مؤثرا في بعض الاحيان الى حد انه يرى ان شابة قد انحررت غرقاً بسبب الاعتداء على شرفها. لكن ما لا شك فيه ان تلك الشابة كانت فريدة في نوعها. لذلك طلب احد الاساقفة ان يصنع لها تمثال بعد موتها. ويجب ملاحظة سلوك النساء قبل الزواج والا فليس بالامكان تفسير وجود العدد الهائل من الاطفال غير الشرعيين الذين كانت تعيش بهم مدن ايطاليا. وكان الطفل غير الشرعي محروما من جميع الامتيازات لكنه لم يكن يحمل عاراً بنفس الدرجة. وكان الرجل اذا اراد اغراء المرأة بالزواج منه؛ يعدها بابواء ولدتها غير الشرعي في بيته ليعيش مع اطفاله هو. فلم يكن هذا الامر مما ينقص من قدر احد. وكانت الشرعية تكتسب بدفع رشوة الى احد اعضاء الكنيسة. وفي حال انعدام الاولاد الشرعيين، كان الاولاد غير الشرعيين يرثون حتى الملك والتاج. ومن هذا الطريق ورث (فرونتيه الاول) عرش (الفرنسوا الاول) ملك ناپولي وصار (ليونللو دستيه) وكيلا لنقولا الثالث امير (فرارا). وحين قدم (بيوس الثاني) الى فرارا سنة ١٤٥٩ كان في استقباله سبعة امراء كلهם اولاد غير شرعيين وكان التنافس بين اولاد الحرام واولاد الحال من ميزات الرورنسانس.

اما فيما يتعلق باللواط فقد كان يفرض على الناس بدعوى احياء العادات اليونانية القديمة... وقد لاحظ (سان برناردينو) انتشار هذا العمل في مدينة ناپولي بشكل هدد المدينة بمصير كمسير (سدوم وعامورة)^١، كما ان (آرتينو) اشاع هذا

١ - مدینتان على البحر الميت امطرهما الله تعالى نارا فقصاصا على خطايا اهلها. المنجد، قسم الاعلام، ص ٥٢

الاخراف في روما بنفس النسبة... ويمكن ان نقول نفس الشيء عن الفحشاء. واستنادا الى رواية (اینسفوسرا) —الذى كان يريد ان يظهر إحصائياته بأنها أكثر ماتكون في روماموطن البابا— في سنة ١٤٩٠ كان بين سكان روما الذين يقدر عددهم بتسعين الفا (٦٨٠٠) فاحشة مسجلة في السجلات الرسمية، وهذا الرقم لا يشمل المخفيات أو غير المسجلات.

وكانت في البندقية حسب احصائية سنة ١٥٠٩، (١١٦٥٤) فاحشة من بين سكان المدينة البالغ عددهم ثلاثة الف نسمة.. وكانت البنت في القرن الخامس عشر اذا بلغت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتزوج بعد، تعد وصمة عار على اهلها. ثم رفعت (سن العاشر) في القرن السادس عشر الى سبعة عشر عاما من اجل فسح المجال للفتاة لتحصيل علمي اكبر. وكان الرجال بسبب تيسير مجالات الفحشاء لا يرغبون في الزواج الا اذا بذلت لهم المرأة مبالغًا فيه، وكان ينتظر أن ينموا الحب بين المرأة والرجل من خلال الحياة الزوجية المشتركة ويتقاسمان الفرح والحزن والنجاح والفشل وهذا ما كان يحصل غالبا... ومع هذا فقد كان زنا المحصنة منتشرًا كذلك. ولكون أكثر الزوجات لدى الطبقات المرفهة كانت تم لاغراض دبلوماسية من اجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية كان الرجال يرون ان من حقهم اتخاذ العشيقات، فكانت الزوجة الشرعية تضطر الى كظم غيظها والإغضفاء عن خيانة زوجها وعدم الاشارة اليها بأي شكل من الأشكال.

اما بين الطبقات الوسطى ، فكان البعض من الرجال يرون في الزنا متعة مشروعة، وكان (مكيلا فللي) واصحابه لا يرون بأسا في سرد قصص خياناتهم على بعضهم. وحين كانت المرأة تقدم على الانتقام لنفسها بسبب خيانة زوجها فتخونه بدورها. كان الزوج غالبا ما يغضن نظره عن عملها ويتسامح في غيرته».

كان هذا نموذجا من حياة شعب كان يعد تعدد الزوجات جرعة يمارسها الشرقيون ويعزو احيانا هذا التصرف اللا إنساني الى حرارة جو الشرق، اما جوهم ومناخهم فلم يكن يسمح لهم أبداً ان يخونوا نساءهم ويتجاوزوا نظام الزوجة الواحدة!!

ولابد من الاشارة الى ان عدم وجود نظام تعدد الزوجات المشروع في

الغرب -بغض النظر عن كونه حسناً أو قبيحاً- لم يكن نتيجة لوجود الدين المسيحي. فليس في أصل الديانة المسيحية نص يحرم تعدد الزوجات، بل إن السيد المسيح لما كان قد بدأ مقررات التوراة وكانت الأخيرة تحيّز تعدد الزوجات، أمكن القول أن تعدد الزوجات مشروع في أصل الديانة المسيحية. وقد ذكر أن قدماء المسيحيين كانوا يتزوجون من أكثر من واحدة. إذاً فإن أعراض الغرب عن تعدد الزوجات المشروع له أسباب وعلل أخرى هي:

العادة الشهرية

وعد آخرون العادة الشهرية للمرأة ووجوب امتناع الرجل عن مقاربتها خلال فترة العادة بالإضافة إلى تعبها من الولادة واعتزاها الحياة الزوجية واتجاهها لتغذية وتربية أطفالها، عدوا كل ذلك سبباً لنشوء تعدد الزوجات.

يقول ويل ديوانت: «في المجتمعات البدائية، تهرم النساء في وقت مبكر، ولذا يعملن على تشويق زواجهن للزواج ثانية من أجل أن يحصلن على فرصة كافية لارضاع أطفالهن ولكي تطول المدة بين حل آخر لديهن بدون أن يعارضن رغبة الأزواج في انجاب الأطفال أو يعارضن شهوتهم الجنسية، كما ان واجباتهن البيتية ستختفي بوجود الزوجة الجديدة، وتحصل العائلة على أطفال جدد منها يضافون إلى ثروتها».

ما لا شك فيه أن العادة الشهرية للزوجة والارهاق الذي يصيبها من جراء انجاب الأطفال يجعل المرأة والرجل في وضع غير متساو من الناحية الجنسية فيسيطر الرجل على البحث عن زوجة ثانية. لكن أياً من العاملين المذكورين لا يكفي لوحده أن يكون سبباً في نشوء تعدد الزوجات ما لم يتتوفر إلى جانبها مانع أخلاقي أو اجتماعي يحول بين الرجل وبين ارضاء رغباته عن طريق اتخاذ الخليلات. وإذا فكل من العاملين المذكورين قد اقتنى وجوده في وقته بوجود عوائق تمنع الرجل من الاتجاه نحو التحرر الجنسي الكامل.

محدودية فترة الأخصاب عند المرأة

إن محدودية سن الأخصاب لدى المرأة -بخلاف الرجل- وبلوغها (سن اليأس) من عوامل نشوء تعدد الزوجات في نظر البعض. إذ قد تصل المرأة إلى هذه

السن قبل ان تكون قد انجبت عددا كافيا من الاطفال، أو يكون الاطفال السابقون قد قصوا نحبهم. ونظرا لرغبة الرجل في الحصول على الاطفال وعدم رغبته في طلاق زوجته تراه يسعى للزواج من ثانية وثالثة، وهكذا الحال اذا كانت الزوجة عاقرا، فان الرجل يتوجه ايضا الى الزواج مجددا للحصول على الاطفال.

العوامل الاقتصادية

وذكرت لتعدد الزوجات جذور اقتصادية حيث قبل ان الزوجة وكثرة الاطفال في الزمان القديم كانوا في مصلحة الرجل. فهو يستخدم النساء والاطفال في العمل ويبيع اولاده في بعض الاحيان، كما ان سبب استعباد الكثير من الناس في ذلك الوقت لم يكن الواقع في الاسر في اثناء الحروب، وانما كان بسبب بيع الآباء أبناءهم في اسواق النخاسة.

هذا الامر يمكن ان يكون سببا لنشوء تعدد الزوجات لأن الرجل حين يتقبل الزواج الرسمي سوف يحصل على مزية كثرة الاطفال ويستفيد بذلك منهم، بينما تخاذ المرأة عشيقه وخليفة، لا يوفر له هذه المزية. ولكن كما نعلم لا يمكن تعميم هذا السبب على انه علة نشوء تعدد الزوجات في جميع الاحوال. فاذا فرضنا ان تعدد الزوجات نشأ بين الامم البدائية لهذا السبب، (لم تكن جميع الامم على هذه الصورة) فان عادة تعدد الزوجات في الزمان القديم انما كانت سائدة اكثربين الطبقات المترفة والغنية، وقد كان الملوك والامراء والقادة وعلماء الدين وكبار التجار هم الذين ينعمون بتعدد الزوجات، وهولاء بالتأكيد لم يكن غرضهم ان ينتفعوا اقتصاديا من نسائهم وابائهم.

عامل الكثرة والعشيرة

كانت الرغبة في كثرة الاطفال وزيادة عدد نفوس الاسرة بدورها عاملا آخر في نشوء تعدد الزوجات. فالذي يضع المرأة والرجل في وضع متفاوت في هذا الباب هو كون العدد الذي يمكن ان تنجبه المرأة من الاطفال محدودا سواء تزوجت من واحد او من اكثر، اما عدد الاطفال الذين يمكن ان ينجبهم الرجل فيعتمد على عدد النساء اللواتي يتزوج منهن، اذ يمكن ان ينجب الرجل آلاف الاطفال لو اتيح له الاقتران بمئات النساء.

في العالم القديم — بخلاف عالم اليوم — كان عدد أفراد العشيرة يعتبر أمراً منها من الناحية الاجتماعية. فكانت القبائل والطوائف تعمل بكل طرifice ملزماً زيادة عدد افرادها والخلولة دون تقصبه. وكان مما يفتخر به ابناء القبائل كثرة العدد. ومن البديهي ان تعدد الزوجات كان يمثل الطريقة الوحيدة لتكتير العدد.

زيادة عدد النساء على عدد الرجال

آخر العوامل المؤثرة في نشوء تعدد الزوجات كان زيادة عدد النساء على عدد الرجال. وليس سبب تلك ؛ زيادة مواليد الفتيات على مواليد الفتيان لا سابقاً ولا حاضراً، فقد تزيد مواليد الفتيات في بعض نقاط الأرض على مواليد الفتىان وتنعكس المسألة في نقاط أخرى. لكن الذي يتسبب دائماً في زيادة عدد النساء في سن الزواج على عدد الرجال في هذه السن هو ان وفيات الرجال تزيد دائماً على وفيات النساء وقد كان هذا السبب ولا زال يؤدي الى حرمان اعداد كبيرة من النساء من الحصول على زوج شرعي وبيت واطفال شرعيين فيما اذا التزم القانون نظام الزوجة الواحدة.

وهذا الامر لم يكن يسبب مشكلة في المجتمعات البدائية، فقد سبق ان نقلنا عن ويل ديورانت قوله: «في المجتمعات البدائية كانت حياة الرجل تتعرض الى اخطار كثيرة بسبب الحروب وممارسة الصيد مما يؤدي الى زيادة الوفيات بين الرجال عما هي بين النساء. فصارت زيادة اعداد النساء على اعداد الرجال سبباًاما في نشوء تعدد الزوجات واما في حرمان عدد كبير من النساء من الازواج».

تحقيق

كان هذا عرضاً تاريخياً لابتداء ونشوء تعدد الزوجات والاسباب التي افترضت لذلك. لكننا نلاحظ انه قد حشرت بين هذه العلل والاسباب امور لا تصلح لأن تكون سبباً في نشوئه وذلك مثل عامل المناخ. فإذا تجاوزنا هذا العامل، واجهتنا ثلاثة عوامل ذكرت كأسباب يمكن مناقشتها.

الاول: يمكن اعتباره سبباً غير جائز ولا شرعي ولا يمكن تفسيره الا على اساس التجني والظلم والاستبداد والعامل الاقتصادي الذي ذكر سابقاً هو من هذا القبيل.

فبديهي ان بيع الولد هو من اكثرا العمال التي عرفها الانسان وحشية، والرغبة في تعدد الزوجات بهذه النية وهذا القصد عمل ظالم ووحشي كالعمل ذاته.

النوع الثاني من العلل والاسباب هوما يمكن مناقشته والنظر فيه كحق ومسوغ للرجل أو للمجتمع من اجل قبول تعدد الزوجات. ومثاله: عقم المرأة، أو بلوغها سن اليأس واحتياج الرجل الى ولد، او حاجة القبيلة او البلاد الى زيادة عدد النفوس. وبصورة عامة فكل العوامل التي تضع المرأة والرجل في وضع غير متساو من الناحية الجنسية او من ناحية الانجاب تصبح مسوغة لتعدد الزوجات.

وهناك نوع ثالث من العوامل والاسباب اذا افترضنا وجوده قديما او حديثا، فهو لا يعد مسوغة للرجل او المجتمع لتشريع تعدد الزوجات وحسب، بل يصبح حقا للمرأة واجبا على الرجل والمجتمع كي يسن هذه العادة، الا وهو زيادة عدد النساء على عدد الرجال. فاذا فرضنا انه حدث في السابق او الحاضر ان زاد عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المؤهلين لمجتمع اصبح العمل بقانون الزوجة الواحدة يؤدي الى حرمان بعض النساء من الزواج وتشكيل اسرة خاصة بهن كباقي الناس، يصبح العمل بتعدد الزوجات حقا هولاء النساء المحرمات واجبا على الرجل تنفيذه وعلى الزوجات القبول به.

ان حق الزواج واحد من اهم حقوق الانسان. ولا يجوز حرمان احد من البشر منه بأية حجة. وكل فرد له مثل هذا الحق على مجتمعه. ويجب على المجتمع ان يضع حلا يتتيح له الحصول عليه. وكما ان حق السمل وحق الطعام وحق المسكن وحق التربية والتعليم وحق الحرية تعتبر حقوقا اساسية للبشر لا يجوز حرمانهم منها بأي صفة وبأي حجة، كذلك حق الزواج حق طبيعي لا يجوز حرمان أي منه. وبما ان العمل بقانون الزوجة الواحدة في حالة زيادة عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المؤهلين له ، يحرم عددا من النساء من هذا الحق، فان هذا القانون يصبح مخالف للحقوق الطبيعية للانسان.

هذا ما يتعلق بالماضي. فاذا يجب ان يقال بالنسبة للحاضر؟ وهل ان العوامل المسوجة للعمل بتعدد الزوجات وكذلك التي تجعل التعدد حقا للمرأة؛ متوفرة في هذا الزمان ام لا؟ ولو فرضنا وجود هذه الاسباب والعوامل في الوقت الحاضر، فما الذي يمكن ان يقال عن حقوق الزوجة الاولى؟ كل هذه الاسئلة

سنحجب عنها في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى.

حق المرأة في تعدد الزوجات

(١)

فصلنا لحد الآن اسباب فتسل تعدد الازواج ونجاح تعدد الزوجات وأوضحنا ان هناك اسبابا مختلفة أدت الى نشوء تعدد الزوجات. منها ما كان منشؤه روح التحكم والاستبداد لدى الرجل، ومنها ما كان ناشئا عن التفاوت الطبيعي بين المرأة والرجل من حيث فترة الاصحاب والقابلية على انجاب الاطفال، وهو ما يمكن اعتباره مسوغا للرجل للعمل بتعدد الزوجات. اما العامل الرئيس الذي أوجب - طول التاريخ - تعدد الزوجات وجعله حقا للمرأة واجبا على الرجل، فهو زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئين له.

ومن اجل ان لانطيل الكلام، سنعرض عن الحديث عن الاسباب المسوجة لتعدد الزوجات ونقتصر على بحث الامور التي اذا ما توفرت جعلت تعدد الزوجات حقا من حقوق المرأة.

ومن اجل تثبيت هذا الحق يجب ان يتحقق امران:
الاول: ان يثبت طبقا للاحصائيات المؤكدة زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئين.

الثاني: عند تحقق الشرط الاول، تصبح النساء المحرمات من الزواج ذوات حق انساني في رقاب الرجال والنساء المتزوجات.

اما فيما يخص النقطة الاولى، فلحسن الحظ تتوفر في هذا العصر احصائيات دقيقة لأعداد النساء والرجال. في جميع بلدان العالم تجري احصائيات مستمرة كل بضع سنوات. وفي الاحصائيات التي تتم بدقة في البلدان المتقدمة ليس فقط تظهر الارقام الدقيقة لعدد الذكور والإناث؛ بل تظهر كذلك الارقام الدقيقة لكلا الجنسين في مختلف الاعمار. فثلا يتبين من الاحصائية عدد الذكور الذين تتراوح اعمارهم بين العشرين والرابعة والعشرين. وعدد الإناث اللواتي في نفس الاعمار بالذكورة، وهكذا بالنسبة الى باقي الاعمار. وقد دأبت منظمة الامم المتحدة على نشر احصائيات من هذا القبيل سنويا، وقد صدر منها ستة عشر احصائية حتى

الآن، كان آخرها يرجع الى سنة ١٩٦٤ م وقد نشرت في عام ١٩٦٥ م.
ومن الطبيعي ان نعلم انه لا يكفي ان نعرف عدد الذكور في بلد معين او عدد
الاناث فيه، افالله ان نعرف النسبة بين الرجال المؤهلين والنساء المهيئات
للزواج. اذ ان عدد الرجال المهيئين والنساء المهيئات للزواج غالباً ما يختلف عن
مجموعهم الكلي بصورة عامة، ولذلك سبان:

الاول: ان مرحلة البلوغ لدى الفتيات تسبق فترة البلوغ للفتيان ولذا نجد
سن الزواج القانوني للفتيات في كل قوانين العالم اقل من سن الزواج القانوني
للفتيان. وبشكل عملي نجد اعمار الرجال عند الزواج تزيد — في اكبر بقاع
العالم — خمس سنوات على اعمار زوجاتهم.

الثاني: وهو سبب اساس وأهم من الاول. وهو انه بالرغم من عدم
زيادة نسبة مواليد الفتيات على مواليد الفتىان في بعض أنحاء العالم بل وتفوق عدد
مواليد الفتىان على الفتيات فيها أحياناً، فإن الوفيات الحاصلة بين الذكور تزيد على
الوفيات الحاصلة بين الإناث بحيث يختل التوازن في سن الزواج. فيزيد عدد
النساء المهيئات للزواج على عدد الرجل المهيئ له أحياناً زيادة كبيرة، ولذا يمكن
ان يكون عدد الذكور في بلد مساوياً لعدد الإناث بشكل عام الا ان الامر
ينعكس بين الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج.

وهذا ما نجده واضحاً في الاحصائية الاخيرة لمنظمة الامم المتحدة التي
اجرتها عام ١٩٦٤ م.

في جمهورية كوريا^١ مثلاً، كان عدد النفوس العام طبقاً لهذه الاحصائية
٦٣٥ /٢٧٧ /٢٦ نسمة: ١٣٢ /٣٤٦ /١٤٥ /٢٨٩ من الذكور و ١٣ /١٤٥ من الإناث
وفي المجموع يزيد عدد الذكور على الإناث بـ (١٢٠٤٣) نسمة وتبقى هذه النسبة
محفوظة في الاطفال الذين هم دون السنة من العمر والاطفال الذين تتراوح
اعمارهم بين السنة الواحدة والاربع سنوات، والذين هم بين الخامسة والتاسعة
من العمر، والثانية عشرة الى الرابعة عشرة من العمر، واخيراً ما بين الخامسة عشرة
والنinth عشرة من العمر. فالاحصائية تشير الى انه في جميع هذه الاعمار يزيد
عدد الذكور على عدد الإناث. اما فيما بين العشرين والرابعة والعشرين من العمر

١ — المقصود بها: كوريا الجنوبية وهي اليوم تزيد على (٣١) مليون نسمة.

فتشعر بالنسبة اذ يبلغ مجموع عدد الذكور في هذا العمر ٣٦٤ / ١٠٨٣ رجلاً ومجموع الاناث ٥١ / ١١٠ امرأة. وابتداءً من هذه السنة فما فوق يبقى عدد النساء أكثر من عدد الرجال. هذه هي السن القانونية للزواج.

هذا مع العلم ان جمهورية كوريا تعيش وضعاً استثنائياً من ناحية النفوس اذ يزيد عدد الذكور فيها بشكل عام على عدد الاناث، وفي الاكثريات الساحقة من بلدان العالم يزيد عدد الاناث على عدد الذكور في المجموع العام وليس فقط في عمر الزواج. وفي الاتحاد السوفيتي مثلاً يبلغ مجموع النفوس ٢١٦ / ١٠١ نسمة، منهم ٩٧ / ٨٤٠ من الذكور و ١١٨ / ٢٦١ من الاناث، ويبيّن هذا الفرق بين اعداد الجنسين ثابتة في اعمار ما قبل الزواج وكذلك في سني الزواج أي بين العشرين والرابعة والعشرين وهكذا بين الخامسة والعشرين والتاسعة والعشرين، وبين الثلاثين الى الرابعة والثلاثين وحتى بين الثمانين والرابعة والثمانين من العمر.

وهكذا الامر في انكلترا وفرنسا والمانيا الغربية والمانيا الشرقية وجكسلوفاكيا وبولندا ورومانيا والبجر والولايات المتحدة واليابان وغيرها، وهذا عدا عن كون الفرق كبيراً في بعض مناطق العالم كما في برلين الشرقية والغربية. وفي الهند، يزيد عدد الرجال على عدد النساء حتى في عمر الزواج. ولا يزيد عدد النساء على الرجال الا في عمر الخمسين فأكثر. ويفسر ان سبب هذه الظاهرة هو وجود بعض العادات والمزارات القديمة التي تقضي بدفن المرأة وهي حية مع زوجها الميت.

في الاحصائية التي اجريت في العام الماضي^١ في ايران، ظهر ان ایران من البلدان القليلة التي يزيد فيها عدد الرجال على عدد النساء. كان عدد نفوس ایران طبقاً لهذه الاحصائية ٣٣٧ / ٣٣٤ نسمة منهم ٢٥ / ٧٨١ من الذكور و ١٣ / ٥٧٦ من الاناث، حيث يزيد عدد الذكور على عدد الاناث بـ ٨٩٣ / ٥٧٨ نسمة.

وأنذكر انه جرى الحديث في تلك الايام بين بعض الكتاب حيث قالوا: انظروا كيف ثبت خطأ الداعين الى تعدد الزوجات اذ ظهر ان عدد الرجال في

١ - الظاهر ان الاحصاء العام المشار إليه كان قد اجري عام ١٩٦٥.

بلادنا يزيد على عدد النساء وعليه فيجب الغاء قانون تعدد الزوجات.
وقد عجبت في حينه من موقف أولئك الكتاب. فانهم نسوا اولا ان قانون
تعدد الزوجات ليس خاصا بایران وثانيا ان المطلوب هو معرفة نسبة عدد النساء
المهيئات للزواج الى عدد الرجال المهيئن له وليس النسبة العامة. والا فان زيادة
عدد الذكور في المجتمع العام على عدد الاناث لا يعني الشيء الكبير فقد رأينا ان
عدد الذكور في جمهورية كوريا وبعض البلدان الاخرى يزيد في المجتمع العام على
عدد الاناث، لكن عدد النساء المهيئات للزواج كان اكبر من عدد الرجال
المهيئين له. فبغض النظر عن كون الاحصائيات التي تجري في بلاد مثل ایران
لا يمكن الاطمئنان اليها، فاننا لو أخذنا بنظر الاعتبار عقدة (ولادة الذكور) عند
النساء الايرانيات وكانت وحدها كافية للشك في هذه الاحصائية. فكنا نعلم ان
المرأة الايرانية ليست مستعدة للظهور حتى امام مأمور الاحصاء على انها منجية
للاناث اكبر من الذكور، فهي تسجل الفتاة فتنجذب اليها لا تنجب الا ذكورا.
يضاف الى هذا ان قانون العرض والطلب حين الزواج يؤيد كون النساء
الايرانيات في سن الزواج اكثر عددا من الرجال في هذه السن. ذلك انه بالرغم
من تفضي عادة تعدد الزوجات في كل مكان من هذا البلد بمدنه وقراه وحتى بدوه
الرحل، الا ان احدا لم يشعر يوما بوجود نقص في عدد النساء المهيئات للزواج ولم
تنشأ عندنا سوق سوداء للمرأة في ایران، بل على العكس من ذلك فان العرض كان
ولا يزال يفوق الطلب، وان الفتيات والارامل من الشابات اللواتي يفتقرن الى
الازواج اليوم اكبر بكثير من عدد العزاب من الرجال ولم يحصل في اي وقت من
الاوقات أن رغب رجل -مهما كان فقيرا أو قبيح الخلقة- في الزواج وفشل في
الفوز بزوجة، بينما نجد أعدادا كبيرة من النساء يعشن على كره مهن حياة العزوبة.
وهذه الواقع المشهورة والمحسوسة أصدق من كل أحصاء.

وهذا (اشلي مونتاجو) في كتابه: (المرأة؛ الجنس الأفضل) خلال حديثه
عن ميل المرأة الى التزيين والتجميل وكونه نابعا من عوامل اجتماعية، يعترف بهذه
الحقيقة فيقول: (في جميع أنحاء المعمورة يزيد عدد النساء المهيئات للزواج على عدد
الرجال المهيئين له).

وقد دلت احصائية النفوس الامريكية لعام ۱۹۵۰ على وجود مليون
وأربع مئة وثلاثين ألف امرأة مهيئة للزواج زيادة على عدد الرجال المهيئين له).

(مجلة امرأة اليوم العدد ٦٩، صفحة ٧١).

ويقول برتراند رسل في كتاب «الزواج والأخلاق» في الفصل المتعلق بـتعداد النفوس صفحة ١١٥: «يوجد الآن في انكلترا أكثر من مليوني امرأة زائدة على عدد الرجال، وهؤلاء النساء طبقاً للعرف السائد — يجب أن يعيشن إلى آخر العمر عقيمات في الواقع وهذا يشكل حرماناً عظيماً لهن».

قرأتنا في الصحف الإيرانية قبل عدة أعوام انه على اثر الخسائر الكبيرة التي قدمها الالمان في الحرب العالمية الثانية في عدد الرجال فقد حرمت اعداد كبيرة من النساء من الحصول على زوج قانوني وبيت، وقد ضغطت هؤلاء النساء على الحكومة طالبات الغاء قانون الزوجة الواحدة واقرار قانون تعدد الزوجات. وقد طلبت الحكومة الالمانية رسمياً من الجامع الازهر ارشاداته بهذا الخصوص، ولكننا علمنا بعد ذلك ان الكنيسة عارضت هذا الموضوع معارضة شديدة، اذ كانت تفضل حرمان النساء من حقوقهن — أو بالاحرى تفضل شيع الفحشاء — على تبني برنامج شرقي او اسلامي.

سبب زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال
ما هي علة الامر، ولماذا يزيد عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال بالرغم من ان عدد مواليد الفتيات لايزيد على عدد مواليد الفتيان؟
علة هذا الامر واضحة، وهي ان الوفيات بين الرجال اكبر منها بين النساء. وهذه الوفيات تقع حين يكون الرجل في عمر يمكن ان يكون فيه رب عائلة. فلو لاحظنا الوفيات التي تحصل نتيجة الحوادث المختلفة من الحروب والغرق والموت تحت الانقضاض والاصطدامات لوجدنا انها تصيب اكثراً ما تصيب الرجال.
ومن النادر ان نجد امرأة تتعرض لمثل هذه الحوادث، بل نجد الوفيات تحدث في صفوف الرجال سواء عند صراع الانسان ضد الانسان او صراع الانسان ضد الطبيعة. ولو اننا اخذنا الحرب لوحدها بنظر الاعتبار — حيث لم يمر يوم منذ بداية تاريخ الانسان دون ان تكون فيه حرب في اكثراً من بقعة من بقاع الارض، ويقدم فيها الرجال خسائر في الأرواح — لعلمنا لماذا يختل التوازن بين اعداد النساء والرجال في سن الزواج.

ان نسبة الخسائر جراء الحروب في عصر الماكينة اكثراً بمئات الضعف

منها في عصور الصيد والزراعة. فالخسائر التي وقعت في الرجال خلال الحروب بين العالمتين — والتي قدرت بحوالي سبعين مليون قتيل — تساوي ما فقدته البشرية في حروبها خلال عدة قرون سبقت. وإذا أخذتم بنظر الاعتبار الخسائر التي وقعت في الحروب التي جرت في السنتين الأخيرة في الشرق الأقصى والوسط وافريقيا والتي ما تزال تجري، لعرفتم صدق ما قلناه في هذا الميدان.

يقول ويل ديورانت: «تدخلت عوامل كثيرة في القضاء على هذه العادة (تعدد الزوجات) فان حياة الزراعة التي تميز بالاستقرار قد ادت الى اختصار المتاعب والمشكلات التي كانت تواجه الرجال من قبل ما ادى بالنتيجة الى تساوي عدد الرجال مع عدد النساء تقريبا».

كلام (ويل ديورانت) هذا عجيب جدا. فلو كانت الخسائر في ارواح الرجال ناتجة فقط عن الصراع مع الطبيعة، لكان هناك فرق في الخسائر بين مرحلتي الصيد والزراعة، لكن الخسائر تقع بشكل رئيس نتيجة المزروع والي لم تكن في مرحلة الزراعة بأقل منها في مرحلة الصيد، كما ان الرجل كان على الدوام يقوم بحماية المرأة و يتعرض من اجل ذلك الى الاخطار بما في ذلك خطر الموت، لذا نرى ان اختلال التوازن بين عدد النساء وعدد الرجال كان موجودا في مرحلة الزراعة كما هو في مرحلة الصيد.

ولم يشر (ويل ديورانت) الى عصر الصناعة من قريب ولا بعيد، بينما زادت الخسائر في ارواح الرجال في هذا العصر زيادة كبيرة جدا، واحتل التوازن بين اعداد النساء واعداد الرجال اختلالا عظيما.

المرأة اكثرا مقاومة للامراض من الرجل

وهناك حقيقة أخرى يمكن ان تعد سببا في زيادة الوفيات بين الرجال عما هي عليه بين النساء كشفتها أخيرا العلوم الحديثة وهي ان مقاومة الرجل للامراض المختلفة أقل من مقاومة المرأة لها مما يجعل الخسائر في صفوف الرجال نتيجة الاصابة بالامراض اكثرا مما هي عليه في صفوف النساء.

في شهر دي سنة ١٣٣٥ هجرية شمسية^١ كتبت صحيفة (اطلاقات)

١— تقابل او اخر عام ١٩٥٦ او اوائل عام ١٩٥٧

هذا الخبر: «اعلنت دائرة الاحصاءات الفرنسية انه بالرغم من ان نسبة المواليد الذكور في فرنسا تزيد على المواليد الاناث. وأنه يولد في مقابل ولادة كل مئة فتاة مئة وخمسة فتيان ومع ذلك فان عدد النساء في فرنسا يزيد على عدد الرجال بمليون وسبعين مئة وخمسة وستين نسمة. وسبب ذلك، ان مقاومة النساء للامراض اكبر من مقاومة الرجال».

نشرت مجلة (الحديث)^١ في عددها الحادي عشر للسنة السادسة مقلاً مترجما بقلم الدكتورة زهراء خانلري تحت عنوان (المرأة في المجتمع والسياسة) عن مجلة اليونسكو الشهرية المصورة. في هذه المقالة نقل عن (اشلي مونتاغو) قوله: «ان المرأة بطبيعتها متفوقة على الرجل، وكروموسوم (X) أكس الذي يتعلّق بالانثى أقوى من كروموسوم (Y) المتعلق بالذكر. لذا ترى ان عمر المرأة أطول من عمر الرجل، ومتوسط عمر المرأة اطول من متوسط عمر الرجل، والمراة عموماً أصح جسماً من الرجل، ومقاومة لها للامراض أقوى من مقاومته. وشفاؤها حين تمرض أسرع منه، ويقابل كل امرأة لكناء خمسة رجال ذوي لكنه، ويقابل كل امرأة مصابة بعمى الالوان ستة عشر رجلاً مصاباً بعمى الالوان، وامراض نزف الدم تتحصر تقريباً في الرجال، كما ان المرأة أقوى مقاومة وتماسكاً امام الاحداث. وقد ثبت ابان الحرب الاخيرة انه في الاصوات المتشابهة، كانت المرأة اكثر تحملـاً من الرجل لمشقة الحصار والسجن ومعسكـرات الاعتقال».

... واخـيراً وليس آخرـاً في جميع البلدان تقريباً نجد ان حوادث الانتحار تزيد بنسبة ثلاثة أضعاف بين الرجال عنها بين النساء».

وقد ترجمت بعد ذلك، نظرية اشلي مونتاغو الخاصة بتفوق مقاومة المرأة للامراض، من قبل السيد حسام الدين امامي ونشرت في كتاب (المرأة الجنس الافضل) وطبعـت ايضاً في مجلة امرأة اليوم العدد (٧٠).

ولوان الرجل امتلكـ القـدرـة على الانتقام من المرأة لـسـاقـهـاـ الىـ مـارـسـةـ الـاعـمالـ الخـطـرـةـ والمـمـيـةـ وـخـصـوصـاـ اـعـمـالـ الحـربـ حيثـ يـكـونـ جـسـمـهاـ الرـيقـقـ هـدـفـاـ لـاطـلاقـاتـ المـدـافـعـ وـالـرـشاـشـاتـ وـالـقـنـابـلـ فـانـ تـقـوـقـهاـ فيـ مقـاـوـمـةـ الـامـراضـ سـيـؤـديـ كـذـلـكـ الىـ اـخـتـلـالـ التـواـزنـ بـيـنـ اـعـدـادـ النـسـاءـ وـاعـدـادـ الرـجـالـ. كلـ هـذـاـ

١ - بالفارسية: (سُخنْ).

يتعلق بالمقدمة الاولى، اي زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئن له. وقد اصبح واضحـا الان ان هذا الامر حقيقة وداعـا، وعرف سببه كذلك. وان هذا السبب كان وما يزال موجودـا منذ بدء الخليقة وحتى هذه الساعة.

حق المرأة في تعدد الزوجات

(٢)

اما المقدمة الثانية – أي كون تفوق عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئـن له، يمنح النساء حقـا معيناً ويفرض على الرجال والنساء المتزوجـات واجبا فنقول فيها: اما كون حقـ الزواج من اكثـ حقوقـ الانسـان اصـالة فـأـمرـ غـنيـ عنـ التـعرـيفـ لـانـ كـلـاـ منـ المـرأـةـ وـالـرـجـلـ لـهـ الحقـ فيـ بنـاءـ عـشـ الزـوـجـيـةـ، وـالـفـوزـ بـزـوـجـ وـانـجـابـ اـطـفـالـ، تـامـاـ كـمـاـ يـتـلـكـ حقـ العـلـمـ وـالـمـسـكـنـ وـالـتـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـصـحـةـ وـالـأـمـنـ وـالـحـرـيـةـ. وعلى المجتمع الا يضع الحواجز بوجه الحصول على هذه الحقوق بل عليه ان يؤمن سبل تحقيقها كذلك.

في نظرنا ان لائحة حقوقـ الانـسانـ قدـ جاءـتـ نـاقـصـةـ وـمـنـ جـانـبـ مـهـمـ جداـ، هوـ عدمـ تـضـمـنـهاـ الحقـ (الـزـوـاجـ)ـ هـذـاـ. فـانـ هـذـهـ الـلـائـحةـ قدـ اـشـارـتـ الىـ حقـ عـدـةـ مـشـلـ حقـ الـامـنـ وـالـحـرـيـةـ، وـحقـ التـحـاـكـمـ المـشـمـرـ الـىـ المـحاـكـمـ الـوطـنـيـةـ، وـحقـ التـبـعـيـةـ وـتـغـيـرـهـاـ، وـحقـ الزـوـاجـ منـ عـنـصـرـ آـخـرـ وـمـمـ يـدـينـ بـدـيـنـ آـخـرـ، وـحقـ الـمـلـكـ وـحقـ تـشـكـيلـ الـاتـحـادـاتـ، وـحقـ الـاـسـتـراـحةـ وـحقـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ. اـمـاـ حقـ الزـوـاجـ ايـ حقـ تـشـكـيلـ المؤـسـسـةـ العـائـلـيـةـ فـلمـ تـشـرـ اليـهـ. انـ هـذـاـ الحقـ يـهـ اـكـثـرـ ماـ يـهـ المـرـأـةـ لـاـنـ اـكـثـرـ مـنـ الرـجـلـ اـحـتـيـاجـاـ لـهـ هـذـهـ المؤـسـسـةـ، وـقـدـ ذـكـرـناـ فيـ المـقـالـةـ السـابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ انـ الجـانـبـ المـادـيـ منـ الزـوـاجـ هوـ الـذـيـ يـهـ الرـجـلـ اـكـثـرـ، بـيـنـاـ تـهـمـ المـرـأـةـ بـالـجـانـبـ الـمـعـنـويـ وـالـعـاطـفـيـ فـيهـ. فـالـرـجـلـ اـذـاـ فـقـدـ بـيـتهـ وـعـائـلـتـهـ، يـسـتـطـعـ انـ يـوـفـرـ نـصـفـ حاجـتـهـ عـلـىـ الـاـقـلـ عـنـ طـرـيقـ الفـحـشـاءـ وـاتـخـاذـ الـخـلـيلـاتـ، لـكـنـ أـهـمـ الـبـيـتـ وـالـعـائـلـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـرـأـةـ تـعـنيـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ، اـذـ لـوـ خـسـرـتـ الـحـيـطـ الـعـائـلـيـ، فـلـنـ يـسـدـ اـتـخـاذـهـ الـخـلـيلـ حاجـتـهـ. لاـ المـادـيـ وـلاـ الـمـعـنـويـ.

ان حق الزواج بالنسبة للرجل يعني حق اشباع الغريزة الجنسية، وحق الحصول على زوج وشريك ورفيق، وحق الحصول على طفل قانوني. اما حق الزواج بالنسبة للمرأة فيعني بالإضافة الى كل ذلك، حق الحصول على حام ورئيس، وحق الحصول على حبيب عطوف.

والآن، وبعد اثبات المقدمتين أي.

١ - زيادة عدد النساء على الرجال.

٢ - حق الزواج حق طبيعي للانسان.

تبين انه لو كان قانون الزوجة الواحدة هو الصورة القانونية الوحيدة للزواج، فان مجتمع كبير من النساء سيحرمن عمليا من حق طبيعي انساني هو حق الزواج، ولا يحيى هذا الحق إلا بتنفيذ قانون تعدد الزوجات (بشروطه وحدوده بالطبع).

فعلى المثقفات من النساء المسلمات اللواتي وجدن شخصياتهن الحقيقية بالوعي الاسلامي ان يقتربن على لجنة حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة الاعتراف بتعدد الزوجات في ظل الشروط المنطقية التي سنتها الاسلام. كحق من حقوق الانسان، وأن يكون هذا الاقتراح باسم الدفاع عن الحقوق الحقيقية للمرأة وباسم الدفاع عن الاخلاق والدفاع عن الاجيال القادمة وباسم اكبر حق من حقوق الانسان.

نظريه رسل

(برتراندرسل) نبه - كما اشرنا سابقا - الى انه حين يكون الزواج الواحد هو الصورة القانونية الوحيدة للزواج فان ذلك سيؤدي الى حرمان اعداد كبيرة من النساء منه فهو يقترح حلـاـ ولكن أيـ حلـ؟ انه ببساطة يقترح ان تمنع هؤلاء النساء الحرية في اصطياد الرجال وانجاب اطفال مجهولي الآباء كي لا يعيشن الحرمان من الذرية. ولما كانت المرأة في اثناء الحمل وبعد الوضع تحتاج الى معونة مادية يدفعها الأب، فيجب ان تقوم الحكومة مقام الآباء وتتكلف دفع المعونة المادية مثل هؤلاء النسوة.

يقول (رسل): «في انجلترا اليوم اكثر من مليوني امرأة اكثر من الرجال في هذه الدولة وهؤلاء النساء يجب ان يعيشن العقم بناء على العرف السائد (عرف

الزوجة الواحدة)، وهذا يشكل بالنسبة لهن حرمانا عظيما». ثم يتبع حديثه قائلاً: «ان نظام الزوجة الواحدة مبني على افتراض تساوي عدد النساء والرجال في البلد. فحين ينعدم التساوي، يقع ظلم عظيم على أولئك الذين يجب ان يعيشوا حالة العزوبة طبقاً لهذا القانون الرياضي. فإذا رغبنا في زيادة عدد النفوس، فإن الظلم سيرتفع ليس فقط في الاطار الخاص بل في الاطار العام ايضا».

هذا ما يقتربه أحد فلاسفة القرن العشرين حل هذه المشكلة الاجتماعية، وهو نفس الحل الذي وضعه الاسلام لها.

الاسلام يقول: حُلوا هذه المشكلة بالطريقة الثانية وهي ان يقوم الرجل الذي تتوفّر فيه مواصفات مالية وأخلاقية وبدنية معينة بتتكلّف اكثر من امرأة، فيتخدّم من المرأة الثانية زوجة قانونية وشرعية له لا يميزها هي ولا اولادها عن زوجته الاولى واولادها. وتتنازل الزوجة الاولى عن بعض حقوقها لاختها كواجب اجتماعي نحوها وتصحّية منها لها، متقبّلة هذه الاشتراكية التي هي نوع من أكثر انواع الاشتراكية ضرورة. بينما نجد فيلسوف القرن العشرين يقترح ان تقوم المجموعات من النساء بسرقة ازواج النساء الاخريات، وتتكلّف الدولة باعالة الاطفال الذين يولدون ولا أب لهم. ان فيلسوف القرن العشرين هذا، يرى ان الزوج يجب ان يوفر للمرأة ثلاثة امور:

الاول: الجانب الجنسي؛ ويؤمن هذا بذكاء المرأة وجاذبيتها.

الثاني: الاطفال؛ ويؤمنون عن طريق سرقة ازواج الاخريات.

الثالث: الجانب الاقتصادي؛ وهذا ما تؤمن به الدولة في نظر هذا الفيلسوف.

ان الشيء الذي لا اهمية له في نظر هذا الفيلسوف هو حاجة المرأة الى العواطف الزوجية المخلصة، وحاجتها الى ان تكون في حماية زوجها، وان تمحس بقربه في غير الجانب الجنسي ايضا.

والموضوع الآخر الذي لا اهمية له في نظر هذا الفيلسوف ايضا هو حالة الضياع والتعاسة التي سيعيشها الطفل المولود بلا أب يرعاه. ذلك أن كل طفل بل كل انسان يحتاج الى ان يكون ولدًا لأب معروف وأم معروفة. وكل طفل يحتاج الى العواطف الصادقة لأبويه. وقد اثبتت التجارب ان الام التي لا تعرف والد طفلها ولا ترتوي من حبه، لا تستطيع ان تفيض حبها على طفلها بصورة كلفية. فمن

اين يمكن تلافي هذا النقص في الحب والاعطف؟ وهل يمكن للدولة ان تؤمن بذلك؟

و يأسف السيد رسول الـآ يلقي اقتراحه رضا القانون فتفق هذه المجموعات الكبيرة من النساء عقيمة، لكنه يعلم جيدا ان نساء انجلترا العازبات اللائي لم يستطعن تحمل مثل هذا القانون قد حللن بأنفسهن — وبشكل عملي — مشكلة الزوجية والاطفال بجهولي الاب.

من كل عشرة من الانجليز...

كتبت صحيفة (اطلاقات) بتاريخ ٢٥/٩/١٣٣٨ هجري شمسي^١ تحت عنوان (من كل عشرة من الانجليز، ابن حرام) تقول: «لندن - رو يتر - ١٦/كانون الاول - وكالة الأنباء الفرنسية: أشار التقرير الذي قدمه الدكتور ج - سكوت، طبيب صحة مدينة لندن الى انه خلال السنة الماضية كان من بين كل عشرة مواليد طفل واحد غير شرعي. وأكد الدكتور سكوت ان الولادات غير الشرعية في ازيد من مائة مستمرة، فقد زادت من ٣٣٨٣٨ ولادة في سنة ١٩٥٧م لتصبح ٥٣٤٣٣ ولادة في السنة التي تلتها».

ان الشعب البريطاني قد حل مشكلته بنفسه دون انتظار لان يتخذ اقتراح السيد رسل صورته القانونية.

تعدد الزوجات منوع واللواء مجاز

وما فعلته الحكومة البريطانية كان على خلاف رأي السيد رسول فانها بدلًا من ان تحل مشكلة العازبات، اعترفت ببنافسين لهن من جنس الرجال فزادت في حرمانهن وذلك بالصادقة على قانون (اللوساط). فقد نشرت صحيفة اطلاعات بتاريخ ١٤٤٦ هجري شمسي الخبر التالي: «لندن — صادق مجلس العموم البريطاني على قانون اباحة اللواط بعد نقاش دام ثماني ساعات وسلم متن لائحة القانون المذكور الى مجلس الاعيان للمصادقة النهائية عليه».

١- يصادف ١٢/١٦ م ١٩٥٩ .
١- يصادف ٧/٥ م ١٩٦٦ .

وبعد عشرة أيام، اي في ٤/٤/١٣٤٦^١ كتبت تقول: «صادق مجلس اللوردات البريطاني في جلسته الثانية على (قانون اباحة اللواط). هذا القانون الذي سبق أن صادق عليه مجلس العموم البريطاني سرعان ما ستوقع عليه اليزابيث الثانية ملكة بريطانيا».

في الوقت الحاضر، تعدد الزوجات منوع في انجلترا. اما اللواط فباح في نظر هذا الشعب (الشعب الانجليزي). فاذا جاء الزوج بـ(شريكة) لزوجته من جنسها يكون قد ارتكب جرعة وعملا غير انساني. اما اذا كان الشريك من جنس الرجال، فقد قام بعمل مشرف وانساني يتناسب ومقتضيات القرن العشرين. وبتعبير آخر ان اهل الحال والعقد من الانجليزيرون ان (الشريكة) اذا كانت ذات شارب ولحية فتعدد الزوجات في هذه الحال امر جائز! ليسعى أولئك الذين يقولون ان العالم الغربي قد وجد حل مشكلاته الجنسية والعائلية ويجب ان نفید نحن من هذا الحال، فهذا هو الحال!

انني لا ارى في ذلك شيئاً عجيباً. فالطريق الذي سلكه الغرب في مجال العلاقات الجنسية والعائلية لا يمكن ان يؤدي الى غير هذه النتائج، ولو أدى الى نتائج مغايرة، لكن شيئاً عجيباً.

اما الذي اعجب له هولما ذا فقد شعبنا منطقه؟ لماذا لا يمتلك شبابنا وخريجونا هذه الایام القدرة على التحليل؟! لماذا فقدوا شخصيتهم...؟ لماذا عندما تكون بين ايديهم جوهرة ويقول لهم سكان النصف الآخر من العالم ان هذه جوزة، يصدقون كلامهم ويرمون الجوهرة من ايديهم، واذا رأوا في يد الاجنبي جوزة، وقال لهم انها جوهرة، صدقوا ذلك وطافوا حولها؟!

هل طبع الرجل على تعدد الزوجات؟

ستتعجبون ولاشك حين تسمعون رأي الغربيين من علماء النفس وفلسفه الاجتماع في أن الرجل خلق ومن طبعه ان يعدد الزوجات وان الاقتصار على الزوجة الواحدة خلاف طبيعته.

بعد ان يتحدث ويل ديورانت في كتابه «لذات الفلسفة» صفحة ٩١

عن الانحراف الخلقي اليوم في الجانب الجنسي، يقول: «ما لا شك فيه ان أكثر ذلك يعود الى الطبع الثابت الذي نميز به والذي لا يرضي بغير التنوع وعدم الاقتصار على زوجة واحدة».

وهو الذي يقول: «ان الرجل طبع على تعدد الزوجات، ولا يمكن ان يفرض عليه نظام الزوجة الواحدة الا بواسطة أقسى القيود الاخلاقية، ودرجة معينة من الفقر والعمل الشاق والمراقبة الدائمة من قبل الزوجة».

كتبت مجلة (امرأة اليوم) في عددها ١١٢ تحت عنوان: (هل الرجل خائن بالطبع؟). تقول «قال البروفيسور الالماني اشميدت :

... كان الرجل طوال التاريخ خائننا والمرأة على أثره في الخيانة، فحتى في القرون الوسطى تجد ان %٩٠ من الشبان كانوا يتداولون الرفيقات بين الحين والأخر. و ٥٠% من المتزوجين يخونون زوجاتهم. وكتب روبرت كينزي الباحث الامريكي الشهير في تقريره المعروف بـ(تقرير كينزي) الشهير: ان الامريكيين والامريكيات قد فاقوا كل شعوب العالم بالخيانة... ويقول في مكان آخر من هذا التقرير: ان المرأة بخلاف الرجل تتفرّن من اللون والتّنوع في الحب واللذة ولذا تراها في بعض الاحيان لا تستطيع فهم تصرفات الرجل، اما الرجل فيرى في التنوع لذة، فهو ينحرف بسهولة. والمهم عنده اللذة الحسية لا اللذة العاطفية والروحية، فلا يتظاهر بالحب العاطفي والروحي الا حينما يجد فرصة للوصول الى اللذة البدنية. وقد قال طبيب مشهور يوماً: (ان حب التنوع - Ploygamy -) عند الرجل، وحب النوع الواحد (Monogamy) عند المرأة هو أمر بدائيٍّ بذلك ان ملايين الحيوان تنبع من جسم الرجل بينما لا ينبع مبيضا المرأة في كل شهر اكثر من بويبة واحدة. لكن بغض النظر عن فرضية كينزي، لنسأل أنفسنا هل الوفاء صعب على الرجل؟ وقد كتب (هنري دي مونترلان) الفرنسي جواباً على هذا السؤال يقول: (ليس من الصعب فقط على الرجل أن يكون وفياً بل من المستحيل، فإن امرأة واحدة قد خلقت لرجل واحد أما الرجل فقد خلق لكل الحياة وكل النساء فإذا خان الرجل زوجته فما ذاك تقصيره هو بل تقصير الخلقة والطبع الذي اوجد فيه كل مسبيات الخيانة)».

وفي العدد ١٢٠ كتبت المجلة المذكورة، تحت عنوان (الحب والزواج على الطريقة الفرنسية) تقول: «ان الزوجين الفرنسيين قد وجدا حلولاً مشكلة الخيانة؛

فقد وضعوا لها حدوداً وقيوداً إذا لم يتجاوزها الرجل فلا إشكال في زيفه وأخراجه ضمن هذه الحدود. فهل يمكن لرجل بعد مرور سنتين على زواجه أن يبقى وفيما لزوجته؟ كلا، بالطبع، لأن ذلك خلاف طبيعته. أما فيما يخص النساء، فالامر مختلف نوعاً، وهن يدركن هذا الاختلاف. في فرنسا، إذا ارتكب الزوج خيانة، فلا تغضب الزوجة اذا أنها تسلي نفسها بالقول: انه قد ذهب عند تلك المرأة بجسمه فقط أما روحه وعواطفه فيها ملك لي أنا».

ونشرت في صحيفة كيهان قبل عدة سنوات نظرية عالم احياء باسم الدكتور (رسل لي) تحدثت عن نفس الموضوع وكانت مثار جدل ونقاش بين الكتاب الایرانيين. يرى الدكتور (رسل لي) ان اقتصار الرجل على امرأة واحدة خيانة للآجیال، لامن حيث الكيف؛ فان اقتصاره على واحدة يضعف نسله. ذلك ان النسل لدى تعدد الزوجات يأتي قوياً صحيحاً الجسم. فيرأينا ان هذا الوصف لطبيعة الرجل غير صحيح اطلاقاً. وان رأي هؤلاء المفكرين نابع من خصوصيات محظوظهم الاجتماعي لا من حيث طبع الرجل.

نحن لاندري طبعاً، ان المرأة تمثل الرجل تماماً على ضوء علم النفس والاحياء، بل على العكس من ذلك نعتقد انها مختلفان جسماً وروحاً لغرض بريده الخالق عزوجل، ولذا يجب الا يتخذ من تساوي حقوق المرأة والرجل ذريعة لتماثيل وتشابه الحقوق هذه. اما من حيث موقف المرأة والرجل من وحدة الزواج او تعددها لاشك مختلفان، فالمرأة تميل الى وحدة الزوج بطبعها، وتعدد الازواج لا ينسجم مع نفسيتها. اذ ان ما ترغبه المرأة في الرجل لا يمكن ان يتوفّر في ظل تعدد الازواج. اما الرجل فليس من طبعه ان يحب وحدة الزوجة. معنى ان تعدد الزوجات لا يتعارض مع طبعه ولا مع ما يحبه في المرأة.

الا اننا نعارض الفرضية التي تقول: ان الزواج الواحد يتعارض مع نفسية الرجل فنحن ننكر ان يكون الرجل مولعاً بالتنوع ولعاً لا يمكن علاجه. ونختلف مع النظرة التي تقول: ان الوفاء صعب على الرجل وان المرأة قد خلقت لرجل واحد والرجل لكل النساء.

نحن نرى ان الجو الاجتماعي المنحرف هو الذي يوفر اسباب الخيانة لان الرجل مجبر على ذلك بالخلقية والطبيعة. ان المسؤول عن خيانة الرجل هو جوه

الاجتماعي لا طبعه، ان الذي يوفر اسباب الخيانة هو الحيط الذي يدعو المرأة من جهة الى كافة فنون الاغراء والغواية للرجل الاجنبي، وابتکار الف حيلة وحيلة لحرفه وافساده، ويحرم من جهة أخرى مئات الآلاف بل ملايين النساء المهيئات والمحتجات الى الزواج من حقهن في الزواج بحجة ان الصورة القانونية الوحيدة للزواج هي وحدة الزوجة، ويدفع هؤلاء النساء الى المجتمع لاغواء الرجال. وقبل رواج العادات الغربية في الشرق الاسلامي كانت نسبة الرجال الذين يقتصرون على زوجة واحدة هي ٩٠٪ علماً بان ليس لأيٍ منهم أية عشيقه او رفيقة او خليلة، وكان نظام الزوجة الواحدة هو السائد من الناحية العملية في اكثر العوائل.

تعدد الزوجات يحفظ نظام الزوجة الواحدة

ستعجبون حين أقول ان تعدد الزوجات في الشرق الاسلامي هو الذي حفظ لنا نظام الزوجة الواحدة. نعم ان السماح بتعدد الزوجات كان اكبر عامل في انقاذ الزواج الواحد. ذلك انه لوم يكمن يسمح بتعدد الزوجات عند حصول موجباته العملية ولم يكن يعطي الحق للعازبات الزائدات على عدد الرجال بالزواج من الرجال المتزوجين الذين توفر فيهم الشروط الاخلاقية والمالية والبدنية الالزمة، لأدّى وجود الخليلات والعشيقات الى القضاء على الزواج الواحد ايضاً.

في الشرق الاسلامي، كان تعدد الزوجات مجازاً من ناحية، ومن ناحية اخرى كانت عوامل اثاره الشهوات الجنسية مفقودة في المجتمع، لذا فإن نظام الزوجة الواحدة هو الذي كان يحكم المجتمع عملياً، ولم ينجر الرجل عن طريق اتخاذ العشيقات الى ان يضعوا لذلك فلسفة بالتدريب ويدعوا ان الرجل قد خلق محباً للتعدد والتنوع في النساء وان الاكتصار على زوجة واحدة من المستحبلات.

يمكن ان تسألو، انه اذا كان الرجل في قانون الطبيعة محباً للتعدد في الزواج كما يقول هؤلاء العلماء، والقانون الاجتماعي يدين تعدد الزوجات، فاذا سيكون موقف الرجل من هذين القانونين؟

ان موقف الرجل في مذهب هؤلاء السادة واضح وهو أن الرجل يجب ان يكون - قانوناً - ذات زوجة واحدة و- عملياً - ذات عدة زوجات، أي: الا تكون له اكثر من زوجة واحدة شرعاً وقانوناً، بينما له ان يتخذ ماشاء من العشيقات

والخليلات، في نظر هؤلاء السادة ان اتخاذ الرجل المشوقات والخليلات حق طبيعى ومسلم به ومشروع! واقتصره طول عمره على زوجة واحدة نوع من (الالارجولة).

الوجه الحقيقى للنقاش

أرى ان الوقت قد حان لكي يعلم القارئ المختتم ما هي طبيعة المسألة التي عرضت للانسان بعنوان تعدد الزوجات؟ ماذا كانت وما هي الآن؟ ليست المسألة في ايها افضل: تعدد الزوجات او الزوجة الواحدة؟ اذ لاشك في ان الزوجة الواحدة هي الافضل. فنظام الزوجة الواحدة يعني وحدة الاسرة، وانسجام روحين واجسمين مع بعضهما. وبديهي انه لما كانت الوحدة والاتحاد هما روح الحياة الزوجية، فهما في الزواج الواحد أوضح وأكمل. ان ما يضع الانسان اليوم امام مفترق الطرق ليس اختيار احد طريقين: وحدة الزوجة أو تعدد الزوجات. فان المطروح الآن بهذا الخصوص هو أنه في حالة زيادة عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المحتاجين له، فان نظام الزوجة الواحدة نفسه يتعرض لخطر الزوال والفناء. ذلك ان فرض نظام الزوجة الواحدة على جميع الاسر البشرية أسطورة وأمنية ليس الا. وما على البشر الا ان يختاروا احد طريقين: اما الاعتراف بتعدد الزوجات او القبول باتخاذ العشيقات. وبتعبير آخر: اما القبول بتعدد الزوجات لبعض الرجال — الذين لا تزيد نسبتهم عن العشرة بالمائة في المجتمع— وضمان حصول النساء العازبات على حياة زوجية وعائلية، واما فتح الطريق امام اتخاذ الخليلات. ويعنى الاختيار الثاني طبعاً، ان كل خليلة يمكن ان تتصل باكثر من رجل؛ مما يجعل اكثر المتزوجين ذوي عدة زوجات من الناحية العملية.

نعم هذه هي الصورة الصحيحة لعرض مسألة تعدد الزوجات. أما الذين تبنوا الدعوة لطراز الحياة الغربية وغير مستعددين لطرحها بهذه الصورة. انهم غير مستعددين لاعلان الحقيقة، لأنهم في الواقع حماة ودعاة اتخاذ العشيقات، ولا يرون في الزوجة الشرعية والقانونية الواحدة الاعبئا ثقيلا عليهم وطفيلية وزائدة عن حاجتهم، فاظنك بالاثنتين والثلاث والاربع.

انهم يجدون اللذة في التحرر من قيود الزواج لكنهم يعرضون المسألة

للبسطاء على انها دفاع عن وحدة الزواج، ويضيفون بنغمة بريئة: اتنا نفضل ان تكون للرجل زوجة واحدة ولا يخونها على ان تكون له عدة زوجات، ويخونهن جميعا.

مكر رجل القرن العشرين

ان رجل القرن العشرين قد استطاع فيما يتعلق بالكثير من مسائل حقوق الاسرة ان ينتعل النعل بالمقلوب (كما يقول المثل) وان يخدع المرأة بكلمات معسولة وبراقة كالحرية والمساواة فيتخلص من التزاماته تجاهها ويزيد في لذاته منها. الا انه لم ينجح في هذا الاسلوب كما نجح في اسلوب تعدد الزوجات.

في الحقيقة اني أقرأ في كتابات بعض الكتاب الایرانيين أمورا تثير الشك عندي في أن ما يكتبون اما ان يكون عن سذاجة أو عن قصد.

كتب احد هؤلاء الكتاب طارحا نظرته حول تعدد الزوجات يقول: «في الوقت الحاضر تقوم العلاقات الزوجية — في البلدان المتقدمة — على التزامات متبدلة، ولذا يعتبر الاعتراف من قبل الزوجة بتعدد الزوجات (دائماً كان او منقطعاً) بنفس الدرجة من الصعوبة التي يستشعرها الرجل لوطلب اليه القبول بوجود منافسين له على زوجته».

انا لا ادرى هل ان التصور الحقيقى هؤلاء الاشخاص هو ما يذكرون ام انهم ينتعلون النعل بالمقلوب؟! أحقاناً انهم يجهلون أن تعدد الزوجات نابع من مشكلة اجتماعية تشغل كاهل الرجال والنساء المتزوجات ولم يوجد حل لها لحد الآن افضل من تعدد الزوجات؟ الا يعلمون ان اطباق الاجفان على العيون والهتاف «يحيى الزواج الواحد»، «الموت لتعدد الزوجات» لا يداوي جرحها؟ لا يعلمون ان تعدد الزوجات هو من حقوق المرأة وليس من حقوق الرجل ولا علاقة له بقضية المساواة بين المرأة والرجل؟

مضحك قولهم: «ان الاعتراف بتعدد الزوجات من قبل الزوجة بنفس الدرجة من الصعوبة التي يستشعرها الرجل فيها لوطلب اليه ان يرضى بوجود منافسين له على زوجته». فعدا عن ان المقارنة مغلوطة، قد يجهل هؤلاء السادة ان عالم اليوم — الذي يتقبلون كل ظاهرة جديدة باسمه دون ان يشكوا لحظة في صحة وسلامة ما يجري فيه — يطلب دائما الى الرجل ان يخترم علاقات زوجته بالرجال

الآخرين، وان يرضي بوجود منافسين له في حياته الزوجية. ان عالم اليوم يستنكر عدم صبر وتحمل الزوج اشتراك الآخرين في زوجته و يصفه بأنه حسدٌ وتعصُّبٌ وغير ذلك. كم اتمنى لو ان شبابنا يتعلمون ادنى اطلاع على ما يجري هذا اليوم في العالم الغربي في هذا الموضوع.

* * *

نظرًا لأن تعدد الزوجات ناشئ عن مشكلة اجتماعية لا عن طبيعة الرجل الذاتية، فبدائي انه في المجتمع الذي يعني من مشكلة زيادة عدد النساء المحتاجات الى الزواج على عدد الرجال المحتاجين اليه، سيزول تدريجيا او يقل الى حد كبير. وحتى اذا اردنا في مثل هذه الظروف (اذا افترضنا امكان وجوده) أن نلغى تعدد الزوجات كليا، فان المنع القانوني ليس كافيا ولا صحيحا. لان ذلك يستدعي:

اولاً: وجود العدالة الاجتماعية وتوف العمل والدخل الكافي لكل رجل محتاج الى الزواج كي يتمكن من المبادرة الى تشكيل عائلة.

ثانياً: حرية اختيار الفتاة للزوج الذي تريده فلا يفرض عليها أب أو أخ أن تتزوج مكرهة من شخص لغناه. وبديهي ان الفتاة التي تملك حرية اختيار زوجها بنفسها وتتوفر لها فرصة الاقتران بفتى عازب لن تفكر ابدا في الزواج من رجل متزوج. ذلك أن اولىء الفتاة هم الذين يبيعونها —أختاً كانت أو ابنة— الى الاغنياء المتزوجين.

ثالثاً: التقليل ما امكن من عوامل الاثارة الجنسية في المجتمع وعوامل خراب البيوت وعدم تركها بالوضعية التي تراها اليوم. فان عوامل الاغواء والاغراء تجذب حتى المتزوجة فتخرج من دار زوجها لتترمي في بيت الاجانب فكيف بالعزباء. فاذا اراد المجتمع الحفاظ على نظام الزوجة الواحدة فعليه ان يسعى لارسال اسس هذه العوامل الثلاثة والا فان المنع القانوني لتعدد الزوجات سوف لن يسفر الا عن فتح باب الفحشاء على مصراعيه ليس الا؟

الاختلال الناشئ عن وجود العازبات

اما اذا زاد عدد النساء المحتاجات للزواج على عدد الرجال المحتاجين له فان منع تعدد الزوجات خيانة للإنسانية، لان ذلك لا يعني فقط حرمان المرأة من

حقوقها. ولو اقتصر الامر على الحرمان فقط لأمكن تحمله. لكن الاضطراب الذي سيصيب المجتمع بسبب هذا الفارق هو اخطر من اي اضطراب آخر. ذلك ان الاسرة هي أقدس مؤسسة في الوجود.

ان الذي يحرم حقه الطبيعي في هذه الحال هو كائن حي مع كل ردود الفعل التي يمكن ان تنشأ عن حرمان مثل هذا الكائن من حقه. ان الذي اصابه الحرمان هنا، انسان يحمل كل العقد والاضطرابات الروحية التي يفرزها الحرمان من المسرات، انه امرأة مع كل ما تحمل من مكر النساء. ابنة حواء بقدرها الكاملة على خداع الناس.

انها ليست حنطة او شعيرا يرمى في البحر اذا فاض عن الحاجة، او يخزن في المخازن ليوم القحط... ليست دارا او غرفة كي تُقفل بها بالاطفال اذا زادت عن الحاجة... انها كائن حي... انسان... امراة... انها مستخدمة قوتها الجبارية لتدمير المجتمع وتدرك اركانه، وستقول: «أقول الحق اني لا استطيع ان انظر الى اصحابي يأكلون وأجوع»¹. هذه الـ (لاستطيع ان انظر) ستظهر العجائب. انها ستهدم البيوت والاسر، وتطلق العقد والاحقاد. وويل للناس حين تتحد ضدهم الغرائز والعقد النفسية.

ان النساء المحرومات من تشكيل الاسرة سيبذلن أقصى الجهود لإغواء الرجل الذي لا ترتجف اقدامه ولا تنزلق على ارض كما تنزلق وترتجف على هذه الارض اذا ما تحرك عليها. وبديهي ان «اقدام الفيلة تنزلق حين يكثر الطين» وللاسف، فان قليلا من هذا (الطين) كاف لكي ينزلق هذا الفيل.

لكن هل يقف الامر عند هذا الحد؟ كلا، بل سيأتي دور المتزوجات. فان النساء اللواتي يرین ازواجهن وهم يخونهن؛ لابد ان يفكرن في الانتقام والخيانة. انهن سيتابعن الرجل في الخيانة. فاذا ستكون النتيجة النهاية؟.

لخص (كنيزи روبرت) في تقريره الشهير هذه النتيجة بقوله:
«ان نساء اميريکا ورجاها قد فاقوا كل شعوب العالم في الخيانة وعدم الوفاء».

١ - ترجمة لبيت شعر بالفارسية هو:
«سخن درست بگوم نمیتوانم دید
که می خورند حریفان و من نظاره کنم»

وتلاحظون ان المسألة لم تنته بفساد وانحراف الرجل وحسب بل ان ألسنة هذا اللهب ستطول ثياب المتزوجات وربات البيوت في النهاية.

ردود الفعل المختلفة عند ازدياد عدد النساء

ان ظاهرة الزيادة النسبية لعدد النساء على الرجال كانت واضحة دائماً في حياة البشر، لكن الذي يتفاوت شدة وضعفاً هو نوع رد الفعل الذي تولده هذه المشكلة في المجتمع. فالشعوب التي تميل إلى العفاف والتقوى بسبب اعتناقها الاديان السماوية الكبرى قد حلّت هذه المشكلة بنظام تعدد الزوجات. أمّا الشعوب التي لم تكن تميل إلى التدين والعفاف فقد اتخذت ذلك ذريعة لاشاعة الفحشاء.

فلاتعدد الزوجات في الشرق ناشئ عن الدين الإسلامي، ولا منع في الغرب ناشئ عن أمر الدين المسيحي، ذلك أنه كان موجوداً في الشرق قبل الاسلام وقد أجازته الاديان الشرقية، كما اننا لا نجد نصاً في الدين المسيحي يحرّم ذلك. اما موقف الغرب منه فيتعلق بشعوب الغرب نفسها لا بالدين المسيحي. ان الشعوب التي اتهجت الفحشاء طريقاً قد أضررت بنظام الزوجة الواحدة اكثراً مما أضرّ به تعدد الزوجات.

يقول الدكتور محمدحسين هيكل مؤلف كتاب «حياة محمد» بعد ذكره آيات قرآنية حول تعدد الزوجات: «ان هذه الآيات ترى الاكتفاء بزوجة واحدة هو الأفضل وتقول انكم اذا خفتم عدم العمل بالعدل فتزوجوا من واحدة فقط، مؤكدة في البين انكم لن تستطعوا ان تعدلوا. ولكنها في نفس الوقت - بسب امكان نشوء ظروف اجتماعية تستوجب تعدد الزوجات - تخيزها بشرط العدالة. ان ممدوأ(ص) قد اخذ نفس هذا الموقف من أرماء شهداء الحروب الاسلامية ضد الكافرين فهل يمكن واقعاً ان تقولوا - بعد نشوب الحروب وحلول الأوبئة واندلاع الثورات التي يهلك خلالها الآلاف بل الملايين من الرجال، وتبقى أعداد كبيرة من النساء بلا أزواج - ان الاكتفاء بزوجة واحدة أفضل من تعدد الزوجات الذي يحصل استثناءً وبشرط العدالة؟ وهل تستطيع شعوب الغرب ان تدعى ان قانون الاقتصار على زوجة واحدة المسطّر على الورق فقط قد طبق فعلاً بعد الحرب العالمية الثانية؟».

عيوب تعدد الزوجات

ان السعادة والهناء في الحياة الزوجية تكمنان في الصفاء والاخلاص... في التسامح والتضحية... في الوحدة والاتحاد بين الزوجين. وهذه كلها تتعرض للخطر في ظل تعدد الزوجات. ففضلا عن الظروف الشاذة التي ستعيشها النساء والاطفال متعددي الامهات^١، فان الرجل الذي سيتحمل المسؤولية الثقيلة لتعدد الزوجات اما يكون قد ادار ظهره للسعادة والراحة حين استقبل بوجهه تعدد الزوجات.

ان اكثر الرجال السعداء في ظل تعدد الزوجات هم أولئك الذين تخلىوا عمليا عن مسؤولياتهم الشرعية والاخلاقية، فاهتموا بالزوجة الجديدة وأخرجوها القديمة من حسابهم وتركوها — كما عبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله — «كمالعفة». ان الذي يسميه هؤلاء الافراد (تعدد الزوجات) ما هو في الواقع الا زواج واحد مقترب بالظلم والتجني والاعتداء.

ان المثل العالمي السائد بين الناس يقول: (رب واحد؛ زوجة واحدة)، وقد كانت هذه ولا تزال نظرة اكثر الرجال. والحقيقة اننا اذا اخذنا بنظر الاعتبار السعادة في الحياة الشخصية لوجدناها نظرة صحيحة. واذا لم تصدق هذه النظرة لدى جميع الرجال، فهي تصدق لدى اكثراهم.

ولو تصور رجل ان تعدد الزوجات بما يتضمنه من مسؤوليات شرعية واخلاقية هو مصدر سعادة ورفاه له، فهو واهم حتى. اذ ما لاشك فيه ان الزواج من واحدة يرجع على الزوج من متعددات في توفير الراحة والسعادة، ولكن...

الطريقة السليمة في التحقيق

ليس من الصحيح ان نقارن مسائل مثل مسألة تعدد الزوجات — بما أنها ناشئة عن ضرورات شخصية او اجتماعية — بنظام الزوجة الواحدة. اما الطريقة الصحيحة في بحث مثل هذه المسائل هي ان نأخذ بنظر

١ - اي الام الحقيقة وزوجات الأب.

الاعتبار أسبابها وموجتها، وننظر في عواقب عدم الالتزام بها من جهة، ومن جهة أخرى نأخذ المفاسد والاضرار الناجمة عنها، ثم نجري محاسبة شاملة لطرفى المسألة والآثار الناجمة عنها لخرج بنتيجة منطقية. وهذه الطريقة هي الوحيدة — في الواقع — لمعالجة مثل هذه المسائل وبختها.

ولتوضيح الامر نضرب المثال التالي:

لنفرض أننا اردنا ان نقرر صحة او خطأ قانون (الخدمة الاجبارية في الجيش)، فاننا اذا نظرنا اليه من زاوية عائلة الشاب الذي يجب ان يتلتحق بالخدمة العسكرية فقط، فلاشك اننا سنقرر ان هذا القانون ضار، وما أحسن ان يلغى ليبق الشاب الى جانب أهله ولا يفارقهم فاقصدنا ميادين القتال حيث الحرب وسفك الدماء.

لكن بحث هذه المسألة على هذا النحو ليس صحيحا. اما الصحيح ان نبحث العواقب الوخيمة التي ستتعرض لها البلاد حين تفتقد الجنود المدافعين عنها، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يسببه فراق الجندي لاهله وحزن اهله لفراقه. لاشك اننا في هذه الحال سنقرر ان من المنطقي والمعقول جدا ان تقوم مجموعة من شبان الوطن — باسم الجنديه — بالدفاع عن الوطن والتضحية في سبيله بارواحهم. وان على عوائلهم ان تتحمل وتصبر على نتائج هذا العمل مهما أسف عنه من خسائر في الارواح والاموال.

اشرنا في المقالات السابقة الى الضرورات الشخصية والاجتماعية التي تجبر احيانا تعدد الزوجات، ونريد الآن ان نبحث عيوب تعدد الزوجات والاضرار الناجمة عنه كي يكمل بحث المسألة من جميع جوانبها على اساس صحيح. ويتضمن بحث العيوب ايضا اعترافنا بوجود مجموعة من العيوب في هذه المسألة وان كما لاقر بوجود بعض ما يذكره الآخرون كعيوب لها، كما سنوضح ذلك فيما يأتي. والعيوب التي ذكرت لتعدد الزوجات كثيرة وسنل檄 البحث من عدة نواح كما يلي:

من الناحية النفسية والروحية

العلاقة الزوجية لا تقتصر على الجوانب المالية والبدنية، ولو كان الامر كذلك لأمكن القبول بتعدد الزوجات بشكل عام. ذلك ان الامور المالية والجسمية يمكن تقسيمتها بين عدة اشخاص فيأخذ كل شخص حصته.

انما الاساس في العلاقة الزوجية هو الجانب الروحي والمعنوي... الحب والاعطف والمشاعر، والرابط الحقيقى بين الطرفين هو القلب. والحب والمشاعر كأى شيء معنوى آخر ليسا مما يقبل التقسيم والتجزئة ولا يمكن توزيعهما بين اشخاص فهل يمكن تقسيم القلب الى نصفين، او حضوره في مكائن فى آن واحد؟ ام هل يمكن ان يوهب القلب لشخصين؟ فالحب والعبادة تفرد لا يقبلان شريكا ولا منافسا، وليس احتفظة او شعيرا كي يقسم ويوزع على الافراد. أضعف الى ذلك ان المشاعر ليست مما يتحكم فيه الانسان، فالانسان رهن ارادته قلبه، وليس القلب رهن اراده الانسان إذاً. فالشيء الذي يمثل روح الزواج وجنبه الانساني، ويعزى العلاقة بين انسانين عن العلاقة بين حيوانين باعتبار الاخيرة شهوانية وغريزية صرفا، هو شيء لا يقبل التقسيم ولا التحكم. اذا فتعدد الزوجات أمر مرفوض.

في نظرنا ان في هذا الكلام شيئاً من المبالغة... صحيح أن روح الزواج هي العاطفة والمشاعر والحب. وصحيح ان المشاعر القلبية لا تدخل في نطاق سيطرة الانسان ولكن القول بأن المشاعر غير قابلة للتقسيم ليس الا خيال شاعر، بل مغالطة، اذ ليس الكلام في امكانية تقسيم المشاعر بالطريقة التي تقدّم فيها قطعة لحم الى قطعتين كي يقال ان الامور الروحية لا يمكن تقسيمها. انا الكلام في مدى استيعاب حب شخصين، لاننا نجد أبداً لعشرة اولاد، وهو يحتم الى حد العبادة، ويضحى من اجلهم جميعا.

نعم، هناك شيء واحد لا يقبل الجدل او الشك، هو ان الحب والعاطفة لا يبلغان اوجهها في حالة التعدد كما يبلغانه في الزوجة الواحدة. فالحاد الاعلى للحب والعاطف لا يتفق مع التعدد كما لا يتفق مع العقل والمنطق كذلك.

يقول (رسل) في (الزواج والأخلاق): «يرى الكثير من الناس اليوم ان الحب هو تبادل منصف للمشاعر، وهذا وحده سبب كافٍ -بغض النظر عن بقية الاسباب- لرفض تعدد الزوجات».

انا لا أدرى لماذا يجب ان يكون التبادل المنصف للمشاعر أمراً احتكارياً؛ فهل ان حب الوالد لاولاده المتعددين ومبادلة الاولاد أباهم هذا الحب هو تبادل مشاعر غير منصف؟ ومن العجيب ان حب الاب لكل واحد من اولاده -رغم تعددهم- يفوق حب كل واحد منهم له.

ان ما اعجب له هو ان يصدر هذا الكلام عن رجل يوصي الزوج دائماً

بااحترام علاقات زوجاتهم مع الغرباء وعدم الحصولة دون قيام هذه العلاقات، كما يوصي الزوجات مثل ذلك في المقابل. فهل يرى (رسل) ان تبادل العواطف بين المرأة وزوجها غير منصف هنا ايضاً؟.

من الناحية التربوية

ان الاشتراك الزوجي هو مثالٌ لعدم الانسجام، اذ ليس في الوجود عدو للمرأة اخطر من (الشريكه). ان تعدد الزوجات يحرض الزوجات ضد بعضهن البعض كما يحرض الزوج على استخدام العنف ضدهن او ضد بعضهن، ويحول الجو العائلي -الذى يجب ان يكون جو صفاء واخلاص- الى ميدان حرب ونزاع وحقد وانتقام. ثم ان العداوة والتنافس بين الامهات يسرىءن الى الاولاد فينشأ عن ذلك فريغان او اكثريهم بعضهم ببعض فيتحول المحيط العائلي - وهو اول مدرسة ومعهد روحي للأطفال ويجب ان يكون مصدر الامان للخير والعطاف- الى مدرسة للنفاق واللؤم.

ان كون تعدد الزوجات اساساً لجميع هذه الآثار التربوية السيئة، امر لا شك فيه. لكننا يجب ان نميز بين الآثار الناجمة عن طبيعة تعدد الزوجات والآثار الناجمة عن تصرفات ومواقف الرجل وزوجته الجديدة. في نظرنا ان ليست جميع هذه المشاكل ناجمة عن طبيعة تعدد الزوجات، بل ان اكثراها ناشئ عن طريقة تطبيقه.

رجل وزوجته يعيشان حياة واحدة مشتركة، وحياتها تجري بشكل متعدد دون مشكلات وفي هذه الأثناء يقع الزوج في شراك امرأة ثانية، وتلح على ذهنه حُمَّى الزواج من جديد. وبعد اتفاق سري، تهبط الزوجة الثانية كالأجل المعلن لتحتل منزل وعش الزوجة الاولى وتسلبها معيشتها، وهي في الحقيقة اما تسطع على معيشتها وهنائها وطبعي ان رد الفعل النفسي للزوجة الاولى سوف لن يكون غير الحقد والانتقام اذ لا يثير غضب المرأة شيء كما يثيره احتقار زوجها اياها، وهي ترى اكبر هزيمة لها في الاحساس بفشلها في الاحتفاظ بقلب زوجها، والنظر الى غيرها وهي تسلبها اياه. فإذا كان موقف الرجل هو العناد واتباع الهوى، وموقف الزوجة الثانية السطوة والسلب، فليس من المعقول ان ننتظر من الزوجة الاولى التحمل والصبر.

اما اذا كانت الزوجة الاولى تعلم ان لزوجها (عذرا)، ولم يكن زواجه الجديد عن ملل لها، ولا تخلي عنها، واذا تخلى الزوج عن الاستبداد والعناد ولم يتبع هواه وعاطفته، بل زاد من احترامه واظهار عواطفه تجاه زوجته الاولى، واذا وضع الزوجة الجديدة نصب عينيها ان للزوجة الاولى حقوقا يجب احترامها وعدم تجاوزها، وخصوصا اذا ادرك الجميع أنهم يجب ان يسهموا في حل مشكلة اجتماعية، فما لا شك فيه آنذاك ان المشكلة ستهدى الى حد كبير.

ان قانون تعدد الزوجات حل راق نابع عن نظرية اجتماعية واسعة فيجب ان يكون متذدوه عند المستوى الملائم لذلك ومن تربوأ تربية اسلامية عالية.

وقد اثبتت التجربة انه في الحالات التي لا يمارس فيها الزوج الظلم والاستبداد ضد زوجته الاولى، ولا يريد العبث، وتشعر زوجته انه بحاجة الى زوجة ثانية؛ فستستطيع وتأتى بها وتحتفظ بجو البيت بعيدا عن المشاكل. لأن أكثر هذه المشاكل اما تنشأ عن كيفية تعامل الرجال وتطبيقهم لقانون تعدد الزوجات.

من الناحية الأخلاقية

يقولون: ان السماح بتعدد الزوجات يعني السماح (للشهوة) والشهوة. اذ يبيح للرجل ان يبعث. بينما الاخلاق توجب على الانسان ان يقلل من اتباع شهواته الى اقل حد ممكن. ذلك ان الانسان بمقتضى طبعته، كلما تسامح وفتح الباب على مصراعيه امام شهواته اشتعلت نارها وطلب المزيد.

يقول مونتسكيوفي (روح القوانين) صفحة ٤٣٤ فيما يتعلق بتعدد الزوجات ما يلي:

«ان ملك المغرب قد جمع في دار الحرم الخاص به نساءً من كل أصل وعنصر... من البيضاء الى الصفراء الى السوداء. لكننا مع ذلك نجد ان هذا الرجل لو كان يملك ضعف عدد هؤلاء النساء لطلب المزيد ايضا. ذلك ان الشهوة مثل الخسة واللؤم كلما تابعها اشتدت وقويت، وكما يؤدي امتلاك الذهب والمال الى ازدياد الحرص والطمع... كذلك يجر تعدد الزوجات الى ممارسات جنسية شاذة (كاللوساطة)، ذلك أنه في نطاق الشهوات، كلما اندفع المرء اكثر خرج عن القاعدة. في اسطنبول، حين اشتعلت نار الثورة، وجدد حرم احد الحكام حاليا من كل امرأة ذلك ان هذا الحاكم كان يلهو بالصبيان دون النساء».

هذا الاعتراض يجب ان يناقش من وجهين:

الوجه الاول: هو قولهم ان الاخلاق الفاضلة تتنافى مع اعمال الشهوة

وانه يجب من اجل تطهير النفوس الاقلال من الشهوات.

الوجه الثاني: هو قولهم ان الطبيعة الانسانية كلما طاوعها المرء طفت به

وكلما خالفها هدأت.

اما الوجه الاول فيمكن ان نقول عنه انه وللاسف الشديد ايجاء مأخذ من السلوك النصراني المبني على الرياضة الروحية، وتأثر بالاخلاق الهندية والبودية والكلبية. فان الاخلاق الاسلامية لم تبن على هذا الاساس. فليس في الاسلام قاعدة تتضمن ان الشهوات كلها قل اتباعها، كان ذلك اكثر انسجاما مع الاخلاق الفاضلة (وإذا بلغت الشهوات درجة الصفر ارتفعت الاخلاق ١٠٠٪) بل ان النظرة الاساس مبنية على ان الاخلاق اتها تتنافى مع الافراط في القمع بالشهوات.

من اجل ان نحكم هل ان تعدد الزوجات هو عمل افراطي ام لا يجب ان نحكم اولا هل ان من طبع الرجل حب الزواج الواحد ام لا؟.

علمنا من المقالة (٣١) أننا قد لا نجد اليوم احدا يعتقد ان من طبع الرجل الاقتصار على امرأة واحدة ويرى الاتصال بعدة نساء عملا افراطيا وانحرافيا، بل على العكس من ذلك فان رأي اكثرا الناس ان من طبيعة الرجل تعدد الزوجات او النساء، وان الاقتصار على الزوجة الواحدة اشبه بالعزوبة.

ومهما اختلفنا مع الرأي القائل ان من طبيعة الرجل تعدد الزوجات، الا اننا لا نتفق كذلك مع من يقول ان طبيعته الاقتصار على الزوجة الواحدة او ان تعدد الزوجات يخالف طبيعته و يعد نوعا من الانحراف او الخروج على قوانين الطبيعة كاللواء.

ان أساسا مثل (مونتسكيو) من يرون تعدد الزوجات عبادة للشهوة يعدون دار الحريم انحرافا. وقد ظنوا ان الاسلام ائما سن قانون تعدد الزوجات من اجل ان يبيح للخلفاء العباسيين والعثمانيين انشاء دور الحريم. في الوقت الذي كان الاسلام يخالف هذه الاعمال اكثر من غيره. ان الحدود والقيود التي وضعها الاسلام لتعدد الزوجات تسرب الرجل العابث حرية التحرك تماما.

اما الوجه الثاني: الذي يقول: «ان من طبيعة الانسان ان تطغى شهواته كلما ارضيت، وتختمد كلما اهملت» فيقابل بالضبط ما يدعوه اتباع (فرويد)

هذه الايام.

يقول الفرويديون: «ان شهوات الانسان تهداً على اثر الارضاء والاشباع، وتشتد وتطفى لدى الكبت والامساك». لذا فهم يعدون مؤيدين — مئة بالمائة — للتحرر وخرق الآداب والسنن خاصة في المسائل الجنسية. ليت (مونتسكيو) يبعث اليوم لينظر كيف سخر الفرويديون من فرضيته وهزئوا بها.

من وجهة نظر الاخلاق الاسلامية، كلا النظريتين خاطئتان. ان للطبيعة حقوقاً وحدوداً يجب معرفتها. ان الطبيعة تطغى وتضطرب على اثر شيئين: **الاول: الحرمان.**

والثاني: اعطاء الحرية الكاملة ورفع جميع القيود والحدود من امامها. وعلى كل حال فلا تعدد الزوجات خلاف الاخلاق والاستقرار الروحي والطهارة النفسية — كما يدعى امثال (مونتسكيو) —، ولا القناعة بالزوجة او الزوجات الشرعيات مما يخالف الاخلاق كما يشيع الفرويديون.

من الناحية الحقوقية

بموجب عقد الزواج، يصبح كل من الزوجين ملكاً للآخر، ويملك كل منها حق المتنفس بالآخر باعتبار أن منافع الزوجية قد أصبحت ملكاً لكل منها بموجب هذا العقد. وعلى هذا الاساس تكون الزوجة السابقة صاحبة الحق رقم واحد. وكل معاملة تقع بين الزوج وامرأة ثانية تعد في الحقيقة معاملة (فضولية). ذلك ان البضاعة — وهي هنا منافع الزوجية — قد بيعت مسبقاً للزوجة الاولى واصبحت جزءاً من ممتلكاتها. اذاً فالمطلوب ان يؤخذ رأيها اولاً وطلب موافقتها هي الزوجة الاولى. فإذا اريد السماح بتعدد الزوجات توقف ذلك على اذن وموافقة الزوجة الاولى. وفي الحقيقة ان الزوجة الاولى هي صاحبة الحق في اتخاذ القرار في ان يتزوج من ثانية اولاً.

وعليه فان الزواج من ثانية وثالثة يشبه بيع شخص ماله لآخر ثم يقوم ببيعه ثانية وثالثة ورابعة لآخرين. فصحة هذه المعاملة تعتمد على رضا المالك الاول فالثاني فالثالث حسب الترتيب. واما اذا سلم البائع (الفضولي) المال الى المشتري الثاني او الثالث او الرابع فهذا يستحق العقاب قطعاً.

هذا الاعتراض مبني على اساس ان معاملة الزوج هي تبادل منفعة

لآخر، وان كلا من الزوجين مالك للمنفعة الزوجية عند الآخر. وانا الآن لا ابحث في هذه النقطة التي لاشك في انها قابلة للطعن والتفنيد. فلنفرض ان الزواج قانونا هو كذلك . فيصح هذا الاعتراض فقط حين يكون تعدد الزوجات من قبل الرجل بداعي طلب التنوع والتلذذ. وبديهي ان الزواج حين يكون — من الناحية القانونية — تبادل منفعة وتكون الزوجة قادرة على تأمين منافع الزواج للرجل من كل ناحية فلن يسمح للرجل بالزواج ثانية.اما اذا لم يكن الزواج الثاني بقصد التنوع والتلذذ، بل كان الرجل يملك المبررات التي سبقت الاشارة اليها في المقالات السابقة، فلن يبقى حينها مجال لهذا الاعتراض. فثلا اذا كانت الزوجة عاقرا، او يائسا، والرجل بحاجة الى الولد، او كانت مريضة مرضًا يمنع الاتصال الجنسي بها، في مثل هذه الحالات لن يكون من حق المرأة ان تعترض على الزواج الثاني.

هذا فقط اذا كان المسوغ لزواجه من ثانية عذرا شخصيا اما اذا كان هناك أمر يخص المجتمع ككل يقضي بتعدد الزوجات بسبب زيادة عدد النساء على الرجال او حاجة المجتمع الى تكثير النفوس عند ذاك يتخذ هذا الاعتراض صورة اخرى حيث يصبح العمل بتعدد الزوجات تكليفا وواجبـا كفائـا، من أجل انقاذ المجتمع من الفساد والفحشاء او من اجل زيادة نفوس المجتمع. وبديهي انه حين تكون القضية قضية تكليف وواجب اجتماعي فان رضا الزوجة واجزتها يصبحان امررين غير واردين. فاذا افترضنا ان المجتمع ابلي حقيقة بزيادة عدد النساء على الرجال او احتاج الى زيادة نفوسه، فان واجباً كفائيا يقع على كاهل جميع الرجال والنساء المتزوجات. ويصبح من واجب النساء ان يعملن بمبدأ الشخصية والايشار من اجل انقاذ المجتمع. تماما، كواجب الدفاع عن البلد، الذي يقع على كواهل جميع العوائل فيجب عليهم ان يتخلوا عن ابنائهم من اجل المجتمع ويرسلوا بهم الى ميادين الحرب والقتال؛ في مثل هذه الموارد لا تصح اجازة او رضا الشخص او الاشخاص ذوي العلاقة او المنفعة.

ان الاشخاص الذين يدعون ان الحق والعدل يقضيان بأخذ اجازة الزوجة الاولى حين تكرار الزواج، اما ينظرون من زاوية زواج الرجل الذي يطلب التنوع والتلذذ ويتنا夙ن الضرورات الفردية والاجتماعية. فحين لا تكون هناك ضرورات فردية ولا اجتماعية، فان العمل بتعدد الزوجات غير مقبول حتى لو

أجازته الزوجة الاولى.

من الناحية الفلسفية

ان قانون تعدد الزوجات يتنافى مع المبدأ الفلسفي القائل بتساوي حقوق المرأة والرجل على اساس تساويهما في الانسانية. فا دام الرجل والمرأة انسانين ومتتساوين في الحقوق، فاما ان يجاز كلها للعمل بتعدد الزواج، اولا يجاز. اما ان يجاز الرجل بالزواج من عدة نساء في آن واحد ولا تجاز المرأة بالزواج من عدة رجال في آن واحد فتفرقة وانحصار الى جانب الرجل. ان السماح للرجل بالزواج من واحدة الى اربع نساء يعني ان قيمة المرأة تعادل قيمة ربع رجل. وفي هذا غایة الاحتقار والاهانة للمرأة، وهو يتنافى حتى مع وجهة نظر الاسلام الذي جعل المرأة ترث نصف ما يرث الرجل وطلب امرأتين للشهادة مقابل شهادة رجل واحد.

هذا هو أسوأ خلاف اعتبرناه ورد على تعدد الزوجات. ان المعترضين هنا لم ينظروا ابدا الى الاسباب والمحاجبات الفردية ولا الاجتماعية لتعدد الزوجات وإنما خيل اليهم ان الموضوع موضوع هو نفس ليس الا، لذا قالوا لماذا ابيع الهوى للرجل ولم يبع للمرأة.

ولما كنا قد بحثنا فيما مضى الاسباب والمحاجبات والمبررات التي تحوز العمل بتعدد الزوجات، خاصة تلك التي تجعل منه حقا للعازبات في ذمة الرجال والنساء المتزوجات، فلا داعي لبحث هذه النقطة هنا ثانية.

لكتنا نكتفي هنا بالقول: ان فلسفة الاسلام حول تعدد الزوجات والارث والشهادة اذا كانت مبنية على اهانة المرأة والاستهانة بحقوقها وكون الاسلام يقر بوجود تفاوت بين المرأة والرجل في الانسانية والحقوق القائمة على أساسها، اذاً لكان حكمه في جميع المواقف واحدا، لانه قائم على فلسفة واحدة. ولما قال في مكان ان المرأة ترث نصف ما يرث الرجل وفي مكان آخر انها ترث مثل الرجل وفي مكان ثالث ان للرجل ان يتزوج لحد اربع نساء وهكذا في مجال الشهادة وغير ذلك مما يفهم منه ان للإسلام مقاصد مختلفة أخذت بنظر الاعتبار عند اصدار الاحكام. وقد أجبنا في إحدى المقالات السابقة عن الاشكالات التي وردت حول الارث، وقلنا في مقالة أخرى ان مسألة المساواة بين المرأة والرجل في الانسانية والحقوق القائمة عليها اما تعد في نظر الاسلام أقرباء حقوق الانسان. وفي نظر الاسلام ان في

مجال حقوق المرأة والرجل امورا اعظم وأهم من التساوي مما يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار في المجال العملي.

نظريه الاسلام في تعدد الزوجات

لم يكن الاسلام هو الذي ابتكر تعدد الزوجات، فقد كان موجودا في العالم قبل الاسلام بقرون، ولم يبطله لانه يرى ان مشكلات يمكن ان تعرض للمجتمع ينحصر حلها في تعدد الزوجات.
لكن الاسلام اصلاح عادة تعدد الزوجات.

التحديد

ان اول اصلاح ادخله الاسلام على هذه العادة هو تحديدها؛ فقد كانت غير محددة قبل الاسلام، وكان الشخص الواحد يستطيع ان يتزوج من مئة امرأة في آن واحد و يجعلهن دار حرم. وحين جاء الاسلام عيّن حدّاً أعلى لتعدد الزوجات، فلم يجز لاحد ان يتزوج أكثر من أربع في وقت واحد. وتروى القصص والحكايات عن افراد عاشوا في صدر الاسلام، وكان لهم أكثر من اربع زوجات حين اعتنقوا الاسلام، فأجبرهم الدين على تسريح الزائد منهن. وقد ورد اسم غيلان بن أسلمة في جملة هؤلاء اذ كان له عشر نساء فأمره الرسول الراكم (ص) ان يطلق ستيّاً منهن، وشخص باسم نوفل بن معاوية كان له خمس، فلما اعتنق الاسلام أمره الرسول الراكم (ص) ان يطلق إحداهم.

وورد في روایات الشیعہ ان محبوسیا ایرانیا اعتنق الاسلام في زمان الامام الصادق (ع) وکان له سبع نساء وقد سئل الامام عليه السلام عن هذا الرجل، ماذا يجب ان يفعل تجاه نسائه فاجاب عليه السلام يجب ان يطلق ثلاثاً منهن.

العدالة:

الاصلاح الثاني الذي ادخله الاسلام على تعدد الزوجات هو العدالة، فلم يسمح ابداً بالتمييز بين النساء او الاولاد. ويصرح القرآن الكريم قائلاً: «فَإِنْ خَفْتُمُ الْاَتَّعْدَلُوا فَوَاحِدَةً» اي اذا لم تجدوا في انفسكم الاطمئنان الكافي لتنفيذ العدالة فاقنعوا بواحدة.

في عالم ما قبل الاسلام، لم يكن مبدأ العدالة مرعيا اصلاً، لا بين النساء ولا بين الاولاد. وقد نقلنا في المقالة ٢٧ عن كريستينس وغيره كيف ان تعدد الزوجات كان سائداً في ايران أيام الساسانيين وكان هناك تمييز بين النساء وكذلك بين الاولاد فكان من بين النساء من تدعى (الملكة) تتمتع بحقوق كاملة بينما تدعى سائر النساء بالخدمات و يتمتعن بحقوق أقل من تلك. وأولاد الخدامات من الذكور فقط يقبلون في بيت والدهم، اما الفتيات فلا يقبلن.

وقد الغى الاسلام كل هذه العادات، ولم يسمح بعمق اي حق من حقوق المرأة أو الاولاد.

يقول ويل ديورانت في الجزء الاول من تاريخ الحضارة ضمن بحثه في تعدد الزوجات: «كان الرجل حين تزداد ثروته ويخشى تفرقها بعد موته بين اولاده العديدين، يحصر الارث في اولاده من زوجته الاولى دون اولاده من خليلاته». هذه العبارة تدل على ان التمييز بين النساء وبين الاولاد كان سائداً في العالم القديم. لكن العجب ان ديورانت يقول في العبارة التالية لذلك: «كان الزواج الى زمان قريب في قارة آسيا بهذا الشكل الى ان انحصر بزوجة واحدة تدربيها واتخذت العلاقة بين الرجل وبقي النساء صورة العشيقات والخليلات او انعدمت كلية».

ان ويل ديورانت نسي او تناهى ان آسيا قد عاشت اربعة عشر قرناً في نور الاسلام العظيم بعيدة عن التمييز بين النساء او الاولاد. اما الاحتفاظ بزوجة واحدة وعدة خليلات فجزء من العادات الاوروبية لا الاسيوية وقد انتقلت من اوروبا الى آسيا.

وعلى كل حال فان الاصلاح الثاني الذي ادخله الاسلام على تعدد

الزوجات كان رفع التمييز بين النساء او الاولاد.

في نظر الاسلام، ان اتخاذ العشيقات بأية صورة او شكل غير جائز كما ان جميع علماء الاسلام تقريراً متفقون على ان التمييز بين الزوجات في المعاملة غير جائز ايضاً. لكن بعض الآراء الفقهية توجد أعداداً للتمييز بين بعض النساء وهي آراء نادرة وفي نظري انه يجب عدم التردد في شجبها لخالفتها مفاهيم آيات القرآن المجيد. وقد ورد عن رسول الله (ص) عن طريق الشيعة والسنّة بالاتفاق ما يفيد، ان من كانت له زوجتان ولم يعدل بينهما، واظهر الحب ل احداهما اكثراً من الاخرى، حشر يوم القيمة وشق من جسمه يجر جرا على الارض الى ان ينتهي الى جهنم.

ان العدالة هي أعلى فضائل البشر. فشرط وجود العدالة يعني شرط المتع بأشلي الفضائل الاخلاقية. واذا اخذنا بنظر الاعتبار ان عواطف الرجل تجاه نسائه لا يمكن ان تكون واحدة او متساوية عادة، يكون الالتزام بالعدل وتجنب التمييز بين النساء من اصعب الواجبات.

ولكننا نعلم ان الرسول الاعظم (ص) في السنوات العشر الاخيرة من عمره حين كان في المدينة وعاش مرحلة الحروب الاسلامية، وازداد في حينها عدد النساء الارامل بين المسلمين، اختار لنفسه عدة زوجات. كان اكثرنساء النبي (ص) من الارامل والمتقدمات في السن، وغالباً ما كان هن من ازواجهن السابقين اولاد. والعذراء الوحيدة التي تزوج منها النبي الاعظم (ص) كانت عائشة. فكانت الاخيرة تفتخر دائماً بانها الوحيدة من زوجات النبي (ص) التي لم تتزوج بغيره (ص) ولم يمسها رجل آخر.

كان رسول الله (ص) يلتزم بمنتهى العدالة في التعامل مع ازواجه ولم يميز بينهن قط. وقد سأله عروة بن الزبير خالته عائشة عن سلوك النبي (ص) مع زوجاته فأجاب قائلة: كان من عادة النبي (ص) الا يفضل احدانا على الاخرى. بل كان يعامل الجميع بالعدل والمساواة. وقلما مر يوم لم يتغىض فيه جميع نسائه ويسألهن عن احوالهن ثم ينتهي من دورته عليهن ببيت صاحبة النوبة ليبيت عندها. اذا اراد مرة ان يبيت عند من لم تكن تلك الليلة نوبتها، ذهب الى صاحبة النوبة وطلب الاذن منها للنبيت عند الاخرى فان اذنت والا لم يذهب. اما أنا فلم يحدث مرة ان طلب اذني للنبيت عند اخرى فأذنت له، بل كنت دائماً لا اذن بذلك.

ولقد نفذ رسول الله (ص) العدالة حتى خلال مرضه الذي توفي فيه حين كان فاقد القدرة على الحركة. فمن أجل العدل ونوبة زوجاته كان يأمر كل يوم بنقل فراشه من غرفة إلى غرفة، إلى أن جمع نسائه يوماً وطلب منهاهن الاذن في البقاء في غرفة واحدة فأذن الجميع وبقي في غرفة عاشرة.

وعلي بن أبي طالب (ع) كان — حين تكون عنده زوجتان — إذا أراد يتوضأ، لم يتوضأ في غرفة من لم تكن نوبتها ذلك اليوم.

ان الاسلام اهتم بوضع شروط العدالة موضع التنفيذ الى درجة انه لم يجز للرجل والزوجة الثانية ان يشترطا حين العقد ان تكون للزوجة الجديدة حقوق اكبر من القديمة. وهذا يعني ان العمل بالعدالة في نظر الاسلام واجب لا يستطيع الرجل التهرب من أدائه بوضع شرط في العقد الجديد يقضي بخلاف مقتضى العدل. فلا الرجل ولا زوجته الثانية يمكنان الحق في وضع مثل هذا الشرط المنافي للعدل في عقد الزواج. لكن الشيء الوحيد الذي تستطيع الزوجة الجديدة القيام به هو ان تتخلى عن بعض حقوقها هي، لكن ليس لها ان تشرط ان تكون لها حقوق تفوق حقوق الزوجة الاولى، كما ان للزوجة الاولى الحق ايضاً في التنازل عن بعض حقوقها برضاهما لكن لا يتحقق لها قانوناً ان تفرض الا يكون لها حقوق. وقد سئل الامام الباقي (ع): هل يمكن للرجل ان يضع مع زوجته شرطاً، الا يزورها الا في النهار دون الليل او يزورها مرة في الشهر او الاسبوع، او ان يشرط عدم دفع نفقة كاملة او متساوية مع زوجته الثانية اذا رضيت بذلك؟ اجاب (ع): كلاماً، مثل هذه الشروط باطلة، وكل امرأة بوجب عقد الزواج تصبح شاءت أم أبت — صاحبة حقوق كاملة كزوجة، اغا الشيء الذي لها هو أنه بعد ايقاع الزواج، يمكن للمرأة عملياً — من أجل استرجاع زوجها كي لا يتخل عنها، او لاي سبب آخر — ان تتخلى عن بعض او جميع حقوقها.

ان تعدد الزوجات مع وجود هذا "شرط الاخلاقي المؤكّد والمشدّد" سيتخذ صورة القيام بالواجب بدلاً من ان يكون وسيلة للعبث واللهو لدى الرجل. فان العبث واتباع الشهوات لاينسجم الا مع الحرية المطلقة واتباع هوى القلب. ولا يتحقق العبث واللهو الا حين يضع الانسان نفسه تحت تصرف قلبه، ويضع قلبه تحت تصرف هواه. والقلب وهو القلب لامنطق لها ولا حساب. وحين تتخذ المسألة شكل الانقضاض والعدالة وانجاز الواجب، يسدل الستار حينئذ على العبث

والله. وهذا لا يمكن بأي شكلٍ من الاشكال اعتبار تعدد الزوجات بالشروط الاسلامية وسيلة للعبث واللهو.

والاشخاص الذين اتخذوا من تعدد الزوجات وسيلة للهو والعبث اثما اتخذوا القانون الاسلامي ذريعة لعمل غير جائز، ومن حق المجتمع ان يؤخذهم على ذلك ويعاقبهم ويكتف ايديهم عنه.

الخوف من عدم العدل

من الانصاف القول: ان الافراد الذين يتزمنون بالشروط الاسلامية لتعدد الزوجات هم قلة قليلة. ورد في الفقه الاسلامي أنه: «اذا خفت ان يكون استعمال الماء مضرًا لبدنك فلا تتوضأ». و «اذا خفت ان يضرك الصوم فأفتر». ورد هذان الامر ان في الفقه الاسلامي. وكثيراً ما نلتقي بن سائل قائلاً: اخاف ان يضرني استعمال الماء فهل أتوضأ ام لا؟... أخاف أن يضرني الصوم، هل أصوم ام أفتر؟. وهذه اسئلة منطقية وسليمة. فمثل هؤلاء الاشخاص يجب ال يتوضأوا وان يفطروا.

ويأتي نص القرآن الكريم: «فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة». في هذه الحالة هل سمعت في عمرك رجلاً يسأل: أريد أن أتزوج ثانية لكنني أخشى أن لا أعدل أو أساوي بينها، فهل أتزوج ام لا؟ أنالم أسمع برجل يسأل مثل هذا السؤال. كما لم تسمعه انت حتى. ان الناس عندما يرون هذا الامر سهلاً جداً، فهم على علمهم وتصمييمهم على عدم العدل، يتزوجون عدة نساء، ويلقون بتبعية هذا التصرف على الاسلام وباسم الاسلام. وهذا ما أساء الى سمعة هذا الدين في هذا الباب.

ولوان الذين يقدمون على الزواج الثاني هم فقط أولئك الذين يتمتعون بصفة العدالة على الاقل؛ لما كان هناك مجال للاعتراض ابداً.

بيوت الحريم

الموضوع الآخر الذي يعييه الاجانب على النظام الاسلامي تحت اسم تعدد الزوجات هو (بيوت الحريم) التي انشأها الخلفاء والسلطانين سابقاً، اذ ان بعض الكتاب المسيحيين يطرحون مسألة تعدد الزوجات على انها مطابقة لبيوت

الحرم بكل ما عرفت به من مظالم ومعايب. ويقولون: ان تعدد الزوجات ليس الا هذه البيوت والمنشآت التي يتحدث عنها التاريخ.

وما يوسع له: ان بعض كتابنا يقلدون الغربيين، ويرددون كلماتهم حرفا بحرف فيقرنون تعدد الزوجات بدور الحرم كذلك. انهم فقدوا شخصياتهم واستقلالهم الفكري الى درجة انهم لا يملكون ان يفرقوا بين الاثنين.

الشروط الأخرى لتعدد الزوجات

هناك شروط وواجبات أخرى — غير شرط العدالة — يكلف بها الرجل كذلك. فكلنا نعلم ان الزوجة في كل حال تتمتع بمجموعة من الحقوق المالية والجنسية تجاه الرجل، ولا يمكن للرجل ان يطرح حديث الزواج الثاني مالم تتوفر لديه الامكانيات المالية الكافية. والحقيقة ان شرط التكفل المالي يرد حتى في الزواج الاول، ولكن ليس هذا مجال تفصيل ذلك.

والامكانيات البدنية والجنسية شرط آخر وواجب ثالث يجب ان يتتوفر في الرجل ليتمكن شرعا من الزواج ثانية.

ورد في الكافي والوسائل عن الامام الصادق(ع) ما يفيد، ان كل رجل جمع عددا من النساء ولم يتمكن من ارضاء غرائزهن الجنسية وسقطن في الزنا والفحشاء فإنهن عليه. وقد جاء في قصص بيوت الحرم ان نساء شابات وقعن تحت ضغط الغريزة الجنسية وارتكبن الفحشاء، وان ذلك كان يؤدي احيانا الى وقوع القتل والجنایات.

* * *

من مجموعة المقالات السبع التي مرتحل تعدد الزوجات، اطلع القارئ الكريم على جذور واسباب ومبررات تعدد الزوجات وعدم الغائه من قبل الاسلام، وعلى الشروط والحدود والقيود التي وضعها. ووضح لديه ان الاسلام ما اراد بتعدد الزوجات اهانة المرأة، بل اراد اداء اكبر خدمة لها عن طريق، فلو ان تعدد الزوجات منع لدى زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئ لهم — والذى كان وسيبقى ما بقيت الدنيا — لصارت المرأة لعبة — وأي لعبة — بيد الرجل، ولكن معاملته لها أسوأ من معاملته للأمة المملوكة، فلن الرجل يعترف على الأقل بولده من الأمة لكنه لا يعترف به من الخليلة

رجل اليوم وتعدد الزوجات

لماذا يعرض رجل اليوم عن تعدد الزوجات؟ لأنّه وفي لزوجته وقانع بها وحدها؟ أم لأنّه يريد أن يرضي رغبته في طلب التنويع عن طريق الحرام؟ إن الذي حل محل تعدد الزوجات اليوم هو طلب الحرام لا الوفاء. ولذا فإن رجل اليوم، نافر من تعدد الزوجات أيها نفور، لأنّه يتطلب منه الالتزام والوفاء. أما بالنسبة لرجل الامس فلم يكن طريق الانحراف مفتوحاً كي يعبث ويلهو بالنساء، فكان مضطراً لأن يلجأ إلى تعدد الزوجات لارضاء غرائزه العابثة. وفي الوقت الذي كان يتخلص من القيام بكثير من واجباته في هذا السبيل، كان لا يجد مناصاً من الوفاء ببعض التعهادات المالية والانسانية تجاه نسائه وأولاده. أما رجل اليوم فلا يجد نفسه مضطراً إلى الالتزام بأداء أي واجب على طريق ارضاء نزواته وشهواته التي لا تقف عند حد، لذا فهو يعارض تعدد الزوجات معارضة شديدة.

رجل اليوم يصطاد متعمته من النساء تحت عنوان السكرتيرية وكاتبة الطابعة ومئات العناوين الأخرى ويحمل خزينة الدولة أو الشركة أو المؤسسة التي يعمل فيها ثمن هذه المتعة دون أن يدفع من جيبيه ديناراً واحداً.

رجل اليوم يستبدل عشيقته كل بضعة أيام دون حاجة إلى تعقيدات المهر والنفقة والطلاق. وما لا شك فيه أن (موسى تشومبي) يعارض تعدد الزوجات، لأنّه يجد إلى جانبه دائمًا سكرتيرة شابة حسناء يستبدلها كل بضع سنين أو متى شاء. فما حاجته بعد ذلك إلى تعدد الزوجات.

ونقرأ في قصة حياة برتراند رسل - وهو من أشد مهاجمي تعدد الزوجات - ما يلي: «في المرحلة الأولى من حياته، كانت هناك - علاوة على جدته - أخرىان كان لها أثر مهم في حياته، إحداهما (ليس) زوجته الأولى والآخر رفيقته واسمها (أتولين مورل) وقد كانت (مورل) من النساء المعروفات في ذلك الزمان وكانت لها صلات حب مع الكثير من كتاب أوائل القرن العشرين».

ما لا شك فيه أن مثل هذا الشخص لا يؤيد تعدد الزوجات. ويقال إن سلوكه ذاك في اتخاذ الخليلات هو الذي أدى به في النهاية إلى فراق زوجته

(أليس). اذ كتب رسول نفسه يقول:

«بعد ظهر احد الايام حينما كنت متوجهها على دراجتي الهوائية الى احد المصايف القريبة من المدينة، أحسست فجأة انني لم أعد احب «(الليس)».

النهاية

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٤	مقدمة الناشر
٥	مقدمة المؤلف
١٩	نظام حقوق المرأة في الاسلام
٢١	• تمهيد
٢٢	١- المشكلة العالمية للعلاقات الأسرية
٢٣	٢- هل نستقل أم نقلد الغرب؟ !
٢٣	• الحمية التاريخية
٢٤	٣- نحن والقانون المدني
٢٥	• العواطف الدينية للمجتمع الایرانی
٢٧	الفصل الأول: - طلب اليد والخطبة
٢٩	• طلب اليد والخطبة
٢٩	١- هل يعد طلب الرجل ليد المرأة إهانة لها؟
٣٠	• غريبة الرجل الطلب وال الحاجة وغريبة المرأة المتع و الدلال
٣١	٢- الرجل يشتري العلاقة الودية للمرأة لارقها
٣٢	• عادة طلب اليد تدبر ظريف
٣٢	٣- وقع كاتب الأربعين اقتراحًا في الخطأ
٣٥	الفصل الثاني: - الزواج المؤقت
٣٧	الزواج المؤقت (١)
٣٩	• الحياة المصرية والزواج المؤقت
٤٠	• شباب اليوم ومرحلة البلوغ والتوجه الجنسي
٤٠	• أينما نختار؟
٤١	• الزواج الاختياري
٤٣	الزواج المؤقت (٢)
٤٣	• تاريخ كتابة العقائد
٤٤	• اعتراضات
٤٩	• انتقادات

٥١	الزواج المؤقت ومسألة بيت الحرم (٣)
٥٢	• العوامل الاجتماعية لتشكيل بيوت الحرم
٥٣	• هل جاء تشريع الزواج المؤقت لتؤمن العبث الجنسي؟
٥٤	• بيت الحرم في عالم اليوم
٥٥	• منع الخليفة للزواج المؤقت
٥٧	• حديث عن علي عليه السلام
٥٩	الفصل الثالث: المرأة والاستقلال الاجتماعي
٦١	• الاستقلال في تقرير المصير
٦٢	• التزويج قبل الولادة
٦٢	• مبادلة البنات
٦٣	• آر.مول(ص) منح ابنته الزهراء حرية اختيار الزوج
٦٣	• النهضة الإسلامية للمرأة كانت نهضة يضاء
٦٤	• إذن الأب
٦٥	• الرجل عبد الشهوة والمرأة أسيرة المحبة
٧١	الفصل الرابع: - الاسلام وتجدد الحياة
٧٣	• الاسلام وتجدد الحياة(١)
٧٤	• الاسلام ومقتضيات العصر
٧٦	• مع اي شيء يتسمج العصر نفسه؟
٧٧	• إنسجام أم إلغاء؟
٨١	الاسلام وتجدد الحياة(٢)
٨٢	• الجامدون والجاهلون
٨٤	• أمثال القرآن
٨٩	الاسلام وتجدد الحياة(٣)
٨٩	• التوازن مع تغيرات العصر
٩٠	• سر المرونة في القوانين الإسلامية
٩١	• الاهتمام بالجوهر والمعنى وإهمال الف قالب والشكل
٩٢	• قانون ثابت للحاجة الثابتة وقانون متغير للحاجة المتغيرة
٩٤	• مسألة تغيير الخط
٩٥	• التطفل حرام وليس ليس القبعة
٩٥	• مسألة الأهم والهم
٩٦	• القوانين التي تمتلك حق النقض
٩٦	صلاحيات الحكم
٩٦	مبدأ الاجتهاد
٩٩	الفصل الخامس: - المكانة الإنسانية للمرأة في نظر القرآن

٠١	• المكانة الانسانية للمرأة في نظر القرآن
٠١	• فلسفة الاسلام الخاصة لحقوق الأسرة
٠٣	• مساواة أم تشبه؟
٠٤	• مقام المرأة في الاسلام
٠٩	• لا، للتشابه... نعم للمساواة
١٣	• لائحة حقوق الانسان فلسفة ليست قانونا
١٥	• الفلسفة لا تثبت بالقسمة
١٥	• نظرة الى تاريخ حقوق المرأة في أوروبا
١٨	• الكرامة والحقوق الانسانية
١٩	• ملاحظات مهمة حول مقدمة لائحة حقوق الانسان
٢٠	• مكانة الانسان واحترامه
٢٠	• هبوط الانسان في الفلسفات الغربية
١٢٢	• الغرب يقع في تناقض حول الانسان
١٢٤	• الغرب ينسى نفسه ورثة
١٢٧	الفصل السادس: - الأسس الطبيعية لحقوق الارسفة
١٢٩	* الأسس الطبيعية لحقوق الأسرة(١)
١٣٠	• ترابط الحقوق الطبيعية وهادفية الطبيعة
١٣٠	الحقوق الاجتماعية
١٣٢	حقوق الأسرة
١٣٥	* الأسس الطبيعية لحقوق الأسرة(٢)
١٣٦	• هل الحياة الاسرية طبيعية أم وضعية؟
١٣٧	• فرضية المراحل الأربع
١٤٠	• المرأة في الطبيعة
١٤٣	الفصل السابع: - الفروق بين المرأة والرجل
١٤٥	* الفروق بين المرأة والرجل(١)
١٤٦	• تناسب أم نقص وكمال
١٤٧	• نظرية افلاطون
١٤٨	• ارسطوفي مواجهة افلاطون
١٤٨	• نظرية عالم اليوم
١٤٩	• نوعان متبايانان: من الناحية الجسمية
١٥٠	• من الناحية النفسية
١٥٠	• من ناحية المشاعر تجاه بعضها
١٥٣	• الفروق بين المرأة والرجل(٢)
١٥٤	• آية الخلق

١٥٥	• علاقة أسمى من الشهوة
١٥٦	• فقاوت مشاعر الرجل والمرأة تجاه بعضهما
١٥٨	• نظرية عالمة نفسانية
١٥٨	• النضرة العاجلة
١٥٩	• نظرية ويل دبورانت
١٦٣	الفصل الثامن: — المهر والنفقة
١٦٥	• * المهر والنفقة (١)
١٦٥	• تاريخ المهر
١٦٧	• المهر في النظام الحقوقي الإسلامي
١٦٨	• نظر في التاريخ
١٦٩	• الفلسفة الحقيقية للمهر
١٧٢	• المهر في القرآن
١٧٢	• فقاوت المشاعر لدى الحيوانات
١٧٣	• المحبة في العلاقات اللاشرعية
١٧٣	• المشق عند الغربيين أكثر طبيعية من الزواج
١٧٤	• * المهر والنفقة (٢)
١٧٤	• العادات الجاهلية التي نسخها الإسلام
١٧٧	• نظام المهر الإسلامي مخصوص بالإسلام
١٧٧	• قانون الفطرة
١٧٨	• انتقادات
١٨٣	• * المهر والنفقة (٣)
١٨٤	• حجر المرأة الغربية حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر
١٨٤	• لماذا أعطت أوروبا المرأة الاستقلال المالي فجأة؟
١٨٥	• القرآن والاستقلال الاقتصادي للمرأة
١٨٦	• مقارنة
١٨٧	• نقد ورد
١٨٨	• ثلاثة أنواع من النفقة
١٨٩	• ألا تزيد المرأة اليوم المهر والنفقة؟
١٩٠	• مراعاة جانب المرأة في الأمور المالية
١٩٣	• لماذا التنديد بالنفقة؟
١٩٤	• الحكومة بدل الزوج
١٩٦	• هل أهانت لائحة حقوق الإنسان المرأة؟
١٩٩	الفصل التاسع: — مسألة الإرث
٢٠١	• مسألة الإرث

٢٠١	أسباب حرمان المرأة من الإرث
٢٠٣	إرث الإناث المتبقى
٢٠٣	إرث ضامن العهد
٢٠٣	المرأة جزء من الإرث
٢٠٤	إرث المرأة في إيران ساسان
٢٠٥	سهم المرأة من الإرث من وجهة نظر الإسلام
٢٠٦	اعتراض عباد الغرب
٢٠٧	اعتراض زنادقة صدرالإسلام على مسألة الإرث
٢٠٩	الفصل العاشر: - حق الطلاق
٢١١	* حق الطلاق (١)
٢١١	ازدياد الطلاق في العالم الحديث
٢١٣	الطلاق في إيران
٢١٤	محيط أمريكا المشجع على الطلاق
٢١٥	فرضيات
٢١٩	* حق الطلاق (٢)
٢٢١	الطلاق الغادر
٢٢٣	شائنة مفتعلة
٢٢٥	لماذا يحرم الإسلام الطلاق؟
٢٢٧	* حق الطلاق (٣)
٢٢٨	قوانين الفطرة فيما يخص الزواج والطلاق
٢٣٠	المكانة الطبيعية للرجل في حياة الأسرة
٢٣١	رأي عالمة فنسانية
٢٣٢	البناء الذي قام على أساس العواطف
٢٣٤	ما يحکم بناء الأسرة شيء أكثر من المساواة
٢٣٥	المساواة في الفساد
٢٣٧	* حق الطلاق (٤)
٢٣٩	طبيعة الصلح العائلي تختلف عن باقي أنواع الصلح
٢٤٠	الإسلام يربح بكل ما يصرف الرجل عن الطلاق
٢٤٤	الخدمات السابقة التي أدتها المرأة للأسرة
٢٤٧	* حق الطلاق (٥)
٢٤٨	حق الطلاق نابع من دور الرجل الخاص في مسألة الحب لامن ملكيته
٢٤٨	الطلاق تفريق بينما الزواج تأليف
٢٥٠	العقوبة المترتبة على الطلاق
٢٥٠	منع المرأة حق الطلاق كحق تقويضي

٢٥١	• الطلاق القضائي
٢٥٢	• هل ان بعض الزيجات سرطان؟ وأن المرأة يجب ان تشق لتبني؟
٢٥٤	• طرق مسدودة
٢٥٥	• الطريق المسدود للطلاق
٢٥٥	• رأي آية الله الحلي
٢٥٨	• شواهد وأدلة أخرى
٢٥٨	• رأي شيخ الطائفة
٢٦١	الفصل الحادي عشر:— تعدد الزوجات
٢٦٣	* تعدد الزوجات (١)
٢٦٣	• الشيوعية الجنسية
٢٦٤	• نظرية افلاطون
٢٦٤	• تعدد الأزواج
٢٦٦	• عيب تعدد الأزواج
٢٦٦	* تعدد الزوجات (٢)
٢٦٧	• الاسلام وتعدد الزوجات
٢٦٩	• تعدد الزوجات في ايران
٢٧١	* الأسباب التأريخية لتعدد الزوجات (١)
٢٧٣	• سبب فشل تعدد الأزواج
٢٧٤	• فشل الاشتراكية الجنسية
٢٧٩	* الأسباب التأريخية لتعدد الزوجات (٢)
٢٧٩	• العوامل الجغرافية
٢٨٠	• هذا التعليل خطأ مغض
٢٨١	• تعدد الزوجات في الغرب
٢٨٤	• العادة الشهرية
٢٨٤	• محدودية فترة الاخصاب عند المرأة
٢٨٥	• العوامل الاقتصادية
٢٨٥	• عامل الكثرة والعشيرة
٢٨٦	• زيادة عدد النساء على عدد الرجال
٢٨٦	• تحقيق
٢٨٨	* حق المرأة في تعدد الزوجات (١)
٢٩٢	• سبب زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال
٢٩٣	• المرأة أكثر مقاومة للأمراض من الرجل
٢٩٥	* حق المرأة في تعدد الزوجات (٢)
٢٩٦	• نظرية رسول

٢٩٨	◦ من كل عشرة من الانجليز
٢٩٨	◦ تعدد الزوجات منوع واللواط مجاز
٢٩٩	◦ هل طبع الرجل على تعدد الزوجات؟
٣٠٢	◦ تعدد الزوجات يحفظ نظام الزوجة الواحدة
٣٠٣	◦ الوجه الحقيقى للنقاش
٣٠٤	◦ مكررجل القرن العشرين
٣٠٥	◦ الاختلال الناشئ عن وجود العازبات
٣٠٧	◦ ردود الفعل المختلفة عند ازيداد عدد النساء
٣٠٨	◦ عيوب تعدد الزوجات
٣٠٨	◦ الطريقة السليمة في التحقيق
٣٠٩	◦ من الناحية النفسية والروحية
٣١١	◦ من الناحية التربوية
٣١٣	◦ من الناحية الأخلاقية
٣١٤	◦ من الناحية المعرفية
٣١٦	◦ من الناحية الفلسفية
٣١٧	◦ نظرية الاسلام في تعدد الزوجات التحديد
٣١٨	◦ العدالة
٣٢١	◦ الموقف من عدم العدل
٣٢١	◦ بيوت الحرم
٣٢٢	◦ الشروط الأخرى لتعدد الزوجات
٣٢٣	◦ رجل اليوم وتعدد الزوجات

قائمة مطبوعات

منظمة الاعلام الاسلامي قسم العلاقات الدولية

الفن بالدولار الامريكي
أو ما يعادله


- | | | |
|----|-------------------------|---|
| ٢٥ | معاونة العلاقات الدولية | ١ مجله التوحيد |
| ٣٠ | معاونة العلاقات الدولية | ٢ مجله المدى |
| ٥ | محمد علي التسخيري | ٣ حول الدستور الاسلامي. |
| ١٠ | | ٤ في رحاب نجع البلاغة. (ج ١ + ج ٣) الشهيد مطهرى |
| ١ | محمد علي التسخيري | ٥ الى الوحدة أنها المسلمين |
| ١ | معاونة العلاقات الدولية | ٦ نحو الوحدة الاسلامية |
| ٢ | محمد تقى رهبر | ٧ رسالة الوحدة الاسلامية |
| ٢ | الشهيد هاشمي نژاد | ٨ شبات وحلول |
| ٣ | الشهيد مطهرى | ٩ النبي الامي |
| ٤ | الشهيد مطهرى | ١٠ الرؤية الكونية التوحيدية |
| ٢ | محمد تقى فلسفى | ١١ خرافه ازلية المادة |
| ٤ | الشهيد مطهرى | ١٢ الانسان والايقان |

٥	الشهيد مطهري	١٣ الانسان والقدر
١٥	الشهيد مطهري	١٤ الاسلام وایران
٥	معاونة العلاقات الدولية	(ج+٢ ج+٣)
١	محمد علي التسخيري	١٥ مع المؤتمرات الدولية
٨	محمد تقى مصباح	١٦ في الطريق الى الله
٨	الشيخ محمد علي التسخيري	١٧ محاضرات في الایديولوجية المقارنة
٨	الشيخ محمد أمين زين الدين	١٨ دروس في الاقتصاد ١
٢	الدكتور عزالدين ابراهيم	١٩ الأخلاق عند الإمام الصادق(ع)
٢	الشهيد مطهري	٢٠ السنة والشيعة ضجة مفتعلة
٣	محمد تقى وهب	٢١ الهدف السامي للحياة
٣	محسن مخلفاف.	٢٢ نظرية في البعد المعنوي للثورة الاسلامية في ايران
٨	معاونة العلاقات الدولية	٢٣ (مسرحية) الشيخ الشهيد
١٠	السيد محمد حسين الطباطبائي	٢٤ الإمام في مواجهة الصهيونية
٢	حجۃ الاسلام رفسنجاني	٢٥ القرآن في الاسلام
٢	الشيخ محمد علي التسخيري	٢٦ الشورة الاسلامية عقباتها ومكاسبها
١٠	معاونة العلاقات الدولية	٢٧ الشورة الاسلامية ضد الفساد
٥	محمد جواد مغنية	٢٨ الأخلاق
٥	الشيخ محمد علي التسخيري	٢٩ مقالات المؤتمر الفكري الاسلامي الأول
٥	الشيخ كاشف الغطاء	٣٠ الحج على مختلف المذاهب
٢	حجۃ الاسلام رفسنجاني	٣١ النبع والسمكة (شعر) مصور
٣	محسن مخلفاف	٣٢ مثل العليا في الاسلام لافي محمدون
٤	الشهيد مطهري	٣٣ وانتصار
٢	حجۃ الاسلام رفسنجاني	٣٤ مسرحية (حصار في حصار) في المقاومة والجهاد
٣	محسن مخلفاف	٣٥ القرآن

١٠	الامام الخميني	٣٥ زيدة الاحكام
٢٠	الامام الخميني	٣٦ زيدة الاحكام (مجلدة)
٥	عبد القادر عوده	٣٧ المال والحكم في الاسلام
٧	محمد المبارك	٣٨ نظام الاسلام (الحكم والدولة)
٧	عبد الله زنجاني	٣٩ تاريخ القرآن
٧	محمد أبو زهرة	٤٠ الميراث عند المغاربة
٦	الدكتور علي محمد نعوي	٤١ الاسلام والقومية
١٠	معاونة العلاقات الدولية	٤٢ حول الوحدة الاسلامية
١٥	الشهيد مطهري	٤٣ نظام حقوق المرأة في الاسلام
٨	محمد علي حسين	٤٤ سقوط حزب توده (الشيوعي الایرانی)
٦	الشهيد مطهري	٤٥ مهاجر و الحبستة (مصور)
٩	محمد أمين زین الدين	٤٦ الاسلام: ينابيعه، مناهجه، غایاته
٢	معاونة العلاقات الدولية	٤٧ البهائية في خدمة الاستعمار
٨	الشيخ محمود شلتوت	٤٨ الى القرآن الكريم
٨	الشهيد مطهري	٤٩ الدوافع نحو المادية (الطبعة الثانية)
٦	محمد المبارك	٥٠ نظام الاسلام (الاقتصاد، مبادئ وقواعد عامة)
٢	آية ا... جنتي وإمامي كاشاني	٥١ الدفاع المقدس
٢		٥٢ الطباطبائي ومنهجه في تفسيره
١٠	علي الأوسبي	الميزان
٢	ابوالاعلی المودودی	٥٣ القانون الاسلامي
٣	محمد علي التسخیری، محمود فانصوه	٥٤ صلاة الجمعة والروايات المشتركة حولها
٣		٥٥ الصوم: معطياته، احكامه والروايات المشتركة فيه
٤	محمد علي التسخیری، محمود فانصوه	٥٦ بحث حول المهدی
٤	الشهيد محمد باقر الصدر	٥٧ الشعر التأثر
٣	قسم العلاقات الدولية	

٧	الدكتور مهدي گلشفي	٥٨ القرآن وعمرفة الطبيعة
١٠	معاونة العلاقات الدولية	٥٩ مع المؤتمرات ج ٢ (مlecنيات الفكر الإسلامي في الجزائر)
١٠	معاونة العلاقات الدولية	٦٠ مقالات المؤتمر الشانى للتفكير الإسلامي في طهران
١٠	معاونة العلاقات الدولية	٦١ مقالات المؤتمر الثالث للفكر الإسلامي في طهران
٦	الشيخ جعفر سبعاني	٦٢ البداء في ضوء الكتاب والسنة
٦	رسول جعفر يان	٦٣ أكذوبة تحرير القرآن بين الشيعة والسنّة
٦	الشهيد بهشي	٦٤ الاقتصاد الإسلامي
٦	سيد هاشم رسول مخلافي	٦٥ عقاب الذنوب
٣	محمد رضا الانصارى	٦٦ مختارات من الأحاديث النبوية
٢	الدكتور عزال الدين ابراهيم	٦٧ موقف علماء المسلمين من الشيعة والثورة الإسلامية
٢	محمد علي التسخيري	٦٨ رأي الإسلام في الإسلام المفروض
٣	جود جيل	٦٩ صدى الرفض والمشنة (شعر) ٧٠ مصادر الدراسة عن الدولة
٤	عبد الجبار الرفاعي	٧١ والسياسية في الإسلام
٥	الشيخ محمد تقى رهبر	٧١ دروس سياسية من نهج البلاغة
٤	حسن الطارمي	٧٢ الرجمة بين العقل والقرآن
٥	محمد علي التسخيري	٧٣ دروس في الاقتصاد ج ٢
١٠	معاونة العلاقات الدولية	٧٤ مقالات المؤتمر الرابع للفكر الإسلامي
	﴿ ملاحظة: ان الثن المذكور امام كل من مجلتي التوجيد والمدى هو لاشتراك سنوي. ﴾	





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

(SY)
KBL
M798812
1987

Princeton University Library



32101 058388966



بها: ٢٥٠ دریں